سلسلة الدراسات والبحوث الاقتصادية (رقم ٥)

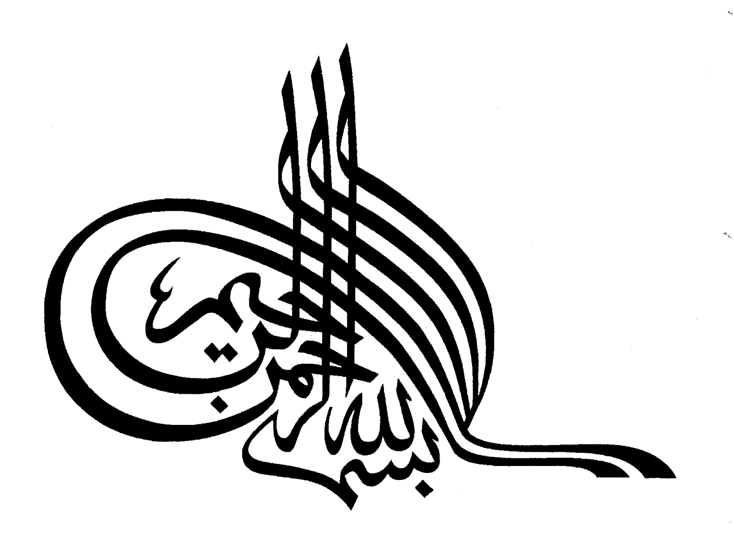
إسهامات الإمام الماوردي

في

النظام المالي الإسلامي

دكتور/ ***شوقي عبده الساهي***

تصدر عن مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي
شوال ١٤١٨هـ-فبراير ١٩٩٨م



﴿ إهـــداء ﴾

☜ إلى الذين يريدون أن يحرروا أمتهـم مـن تأثير القوانـين الوضعية بأشكالها المختلفة.

☜ إلى واضعي النظم والقوانـين والسياسـات الماليـة فـي دول العالم على اختلاف مذاهبهم.

☜ أهدي هذه الدراسة. لتكون نبراساً يستضاء بهـا فـي تنظيـم شئون مالية الدولة.

دكتور
شوقي عبده الساهي

تصدير

بقلم الدكتور محمد عبد الحليم عمر

مدير المركز

بحمد الله وتوفيقه تتوالى سلسلة الدراسات والبحوث الاقتصادية التى ينشرها المركز دورياً وفي هذا العدد ينشر المركز هذا الكتاب بعنوان: "إسهامات الإمام الماوردى في النظام المالى الإسلامي" للأخ العزيز الدكتور/ شوقى عبده الساهى.

وكالعادة فإننا نصدر هذا الكتاب بإلقاء الضوء على الموضوع والمؤلف في الآتى:

موضوع الكتاب: لقد جاءت الشريعة الإسلامية بالخير للناس في جميع أمور حياتهم ولأنها شريعة خاتمة صالحة لكل زمان ومكان لذلك جاءت مقرراتها مكتوبة محفوظة ليهتدى بنصوصها المسلمون على مر الأيام مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم "تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى أبداً كتاب الله وسنتى".

وبالتالى فإن على المسلمين أن يعتمدوا في تنظيم حياتهم على ما جاء في هذين المصدرين حتى يعيشوا في هدى وسعادة ويبتعدوا عن الضلال والخسران والشقاء.

وهذا التصور منّا ليس قولاً نظرياً وإنما أكدته الأحداث والوقائع على مر التاريخ فلقد نشأت الحضارة الإسلامية وبنيت على مقررات الشريعة الإسلامية في جميع المجالات وقادت هذه الحضارة العالم أكثر من ألف سنة في نجاح غير مسبوق ولا ملحوق ويوم أن ترك المسلمون الاعتماد على نبع الشريعة وانفصل العلم الدينى في مجالات الحياة عن التطبيق وراحوا يتلمسون الحلول لمشاكلهم من أفكار غير إسلامية دبّ الضعف

فيهم حتى صارت الدول الإسلامية تصنَّف في ذيل قائمة دول العالم تحت ما يسمى بالدول ذات الدخل الأقل أو الأكثر فقراً، رغم ثراء الموارد مادية وبشرية التى توجد في العالم الإسلامي والتى تزيد في مجموعها عن ما تملكه أى من الدول التى توصف بالمتقدمة، وبالتالى يتضح أن المأزق الذى تعيشه هذه الدول ليس بسبب نقص الموارد وإنما بسبب نقص المرتكزات والفكر المناسب الذى تنظم بها حياتها، والسبيل إلى تدارك هذا النقص هو ضرورة الاعتماد على الشريعة الإسلامية لتنظيم حياتها في جميع المجالات بعد ما طال اغتراب المسلمين عن الاستفادة من مقررات الشريعة في أمور الحياة وجربوا نظماً وأفكاراً أخرى جعلتهم في مؤخرة دول العالم. فإسرائيل التى تقل عن أى دولة عربية مساحة وعدداً تزيد على مجموعها قوة وإمكانيات، وما ذلك إلا أنها بنيت على العقيدة بدءاً من اسمها ومؤسساتها، هذه العقيدة التى جمعَّت بين شتات من الجنسيات والقوميات في وحدة واحدة.

والقول بضرورة العودة إلى الشريعة الإسلامية والتمسك بها لا يقتصر على جانب العقيدة والعبادات الذى نعتقد - وبحمد اللّـه - أن المسلمين متمسكين بها ويؤدونها، ولكن لابد أن يمتد التمسك بالدين الإسلامي إلى الالتزام بأحكامه وتوجيهاته في جميع المجالات وخاصة الأمور الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ودعوتنا هذه يؤكدها كما سبق القول أن مقررات الشريعة الإسلامية عندما طبقها المسلمون الأولون أفرزت سياسات وإجراءات اقتصادية ومالية سارت عليها الدولة الإسلامية زمناً طويلاً في نجاح مشهود، ومن الدلائل على ذلك ما خلفه المسلمون من تراث فكرى يؤسس ويصف التطبيق العملى الاقتصادى في الدولة الإسلامية. ولذلك فإن السبيل إلى جعل مقررات الشريعة فاعلة في حياة المسلمين المعاصرة أن يتم التعرف أولاً على ما فى التراث الإسلامي من نظم وأساليب وسياسات خلفها علماء المسلمين

السابقين وطبقت بنجاح ذلك أن العلم تراكمى وأن بناء الحاضر لابد أن يرتكز على الخبرات والتجارب الماضية.

ومما لا شك فيه أن من أهم الأمور الاقتصادية قديماً وحديثاً موضوع "المالية العامة" لأن آثارها تعود على جميع المواطنين إيراداً وصرفاً، فالمواطنون هم الذين يتحملون أعباء الإيرادات العامة، كما أن النفقات العامة يعود نفعها على جميع المواطنين، هذا فضلاً على أن القطاع الحكومى والذى يتعامل في المالية العامة يعد من أكبر القطاعات الاقتصادية في الدولة من حيث حجم الأموال وعدد العاملين ويؤثر على الأداء الاقتصادى في شتى القطاعات الأخرى في الدولة.

ولأن الشريعة الإسلامية شاملة لذلك فإنه ومنذ بداية الدولة الإسلامية في عصر الرسالة تم تنظيم المالية العامة وفق مقررات هذه الشريعة واسفر هذا التنظيم على تحقيق الكفاءة والفعالية بشكل ملحوظ، ولقد قام بعض علماء المسلمين برصد أسس وإجراءات وأساليب وسياسات النظام المالى والكتابة عنه وشرحه شرحاً وافياً في أدق تفصيلاته، ومن أبرز من كتب في ذلك الإمام الماوردى في مؤلفات عديدة وبشكل واف وتفصيل واضح مبين.

وفي هذا الكتاب حاول المؤلف الفاضل أن يجمع ما كتبه الإمام الماوردى في تصنيف مناسب وتحليل علمى دقيق ومقارن بالحاضر ليظهر سبق وتفوق ما جاء في كتابات الماوردى عن أحدث ما أفرزه الفكر والتطبيق المعاصر، وهو بذلك يقدم خدمة جليلة لمسلمى اليوم عسى أن يكون في نشر مثل هذه الكتابات حافزاً لهم على أن يحاولوا أن يكونوا مشاركين في حضارة العصر بالإنتاج وليس بالاستهلاك فقط لمنتجاتها.

هذا ويمكن أن يصنف كتابنا هذا وفق التصنيف الاقتصادى ضمن فرع تاريخ الفكر الاقتصادى والمالى وهذا أمر مطلوب إذا علمنا أن الكتابات

المعاصرة في هذا الفرع تهمل إسهامات علماء المسلمين رغم ثراء ما قدموه كماً ونوعاً.

وإذا كانت عناصر النظام المالى تتحدد في كل من: الإيرادات العامة والنفقات العامة، والموازنة العامة للدولة والإدارة المالية، فإن كاتبنا الفاضل قد أتى على هذه العناصر جميعاً استقاءاً من إسهامات الماوردى فيها، ونود في هذا التصدير أن نلقى الضوء على كيفية تناول الكاتب الفاضل لها لتوضيح بعض الأمور المتصلة بذلك ومنها:

١- أن الكاتب الفاضل خصص باباً مستقلاً في كتابه للزكاة ثم في باب تال تكلم عن الإيرادات والنفقات العامة للدولة الإسلامية، وهذا التقسيم قد يفهم منه أن الزكاة لا تدخل ضمن الموارد العامة ولكنها في الحقيقة مع غيرها من الموارد يطلق عليهما جميعاً الموارد العامة للدولة والتفرقة بينهما أن الزكاة تعتبر مالاً مخصصاً للإنفاق على أغراض محددة حددتها الآية الخاصة بمصاريف الزكاة في سورة التوبة، ومع ذلك فإن الغنيمة أيضاً كمورد عام مخصصة بالآية الكريمة في سورة الأنفال، وإذا كان الكاتب الفاضل قد بنى التفرقة بين الزكاة وباقى الموارد على أساس أن كلا منهما يعد له موازنة خاصة، فإن ذلك ليس مبرراً للفصل بينهما في تناولهما ضمن النظام المالى.

٢- أن إسهامات الإمام الماوردى في الزكاة ليست متميزة عن غيره ذلك أن موضوع الزكاة من موضوعات الفقه العام التى تناولها جميع الفقهاء على اختلاف مذاهبهم والإمام الماوردى وإن كان شافعى المذهب وله كتابات فقهية موسعة مثل كتاب الحاوى الكبير، إلا أنه لم يخرج في كتاباته عن الزكاة عن مذهبه كل ما أضافه في كتاب الأحكام السلطانية وكتاب الإقناع وكتاب تفسير النكت والعيون والذى ركز عليهم الكاتب، هو ذكر آراء المذاهب الأخرى إيجازاً في كل مسألة.

٣- إن الموازنة العامة للدولة تعتبر إحدى عناصر النظام المالى العام وعادة ما يتم تناولها في كتب المالية العامة في دراسة مستقلة لبيان مفهومها ونشأتها وقواعدها ثم إجراءات إعدادها، والكاتب الفاضل رغم أنه تعرض في أجزاء من دراسته للموازنة العامة إلا أنه ذكرها في عنوان فرعى للموارد والنفقات العامة ولم يعطها حقها خاصة أن للماوردى إسهامات متميزة تؤكد سبق الفكر المالى الإسلامي على غيره في موضوع الموازنة، فضلاً عما أورده الماوردى من قواعد مازالت الموازنة العامة للدولة تسير عليها حتى الآن بل ويزيد ذكره للأمور لم يتوصل إليها الفكر المالى بعد مثل مسألة تعجيل الإيرادات العامة في السنة الحالية عن سنوات مقبلة لمعالجة العجز في الموازنة.

٤- لقد أحسن الكاتب الفاضل في تناول الجزء الخاص بالإدارة المالية وأبرز الأفكار القيمة للماوردى في هذا المجال مقارنة بالفكر المالى المعاصر، غير أنه نظراً للتخصص الدقيق للكاتب في السياسة الشرعية، فإنه يبقى إبراز ما في كتابات الماوردى في هذا المجال من أفكار محاسبية وإدارية واقتصادية تبين قدرته الفائقة وصحة ما أورده من أفكار في هذا المجال للتطبيق في الوقت المعاصر.

ولذلك فإن حسب الكاتب الفاضل أنه فتح الباب أمام الباحثين لتناول تراثنا الإسلامي بالدراسة والبحث من أجل وصل الماضى بالحاضر وابراز نواحى العظمة في الحضارة الإسلامية.

ويجدر في نهاية تصديرنا للموضوع أن نشير إلى أن ما أوردناه من ملاحظات لا يقلل من القيمة العلمية للدراسة التى تناولها الكاتب الفاضل الأخ الدكتور شوقى عبده الساهى الذى نعرف به في الفقرة التالية:

مؤلف الكتاب: وهو الزميل الفاضل الدكتور شوقى عبده الساهى والذى يعد مثالاً للباحث العلمى المتميز فلقد بدأت مسيرته العلمية في جنبات

الأزهر قديماً حتى حصل على شهادات الليسانس في الشريعة من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ثم استكمل مسيرته العلمية والعملية بالتدريس للعلوم الشريعة والحصول على الماجستير والدكتوراه ثم التدريس في عدد من الجامعات والمعاهد العربية منها الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، جامعة أم القرى وكلية التربية بالكويت وجامعة الأزهر والأهم من ذلك أنه باحث متنوع الإنتاج العلمى فله عشرات الكتب والأبحاث وشارك في العديد من المؤتمرات والندوات العلمية بمصر والخارج وتتميز أغلب بحوثه بتناول العديد من القضايا الحديثة من منظور إسلامي، خاصة قضايا الاقتصاد والمالية العامة ومازال عطاؤه مستمراً متجدداً ندعو الله عز وجل له بالتوفيق في مسيرته العلمية والعملية وفي حياته الخاصة خدمة للعلم والإنسانية والدين الإسلامي.

والله ولى التوفيق

مدير المركز

أ.د. محمد عبد الحليم عمر

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد الله الذى شرع الأحكام لعباده، ووضع من النظم ما يكفل لهم السعادة فى الدنيا والآخرة.

وأصلى وأسلم على سيدنا محمد، الذى فصّل هذه الأحكام، وطبق تلك النظم، وعلى آله وصحبه، ومن اتبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فهذه دراسة عن النظام المالي الإسلامي في ضوء أفكار الإمام الماوردى.

والإمام أبو الحسن على بن محمد بن حبيب- الماوردى البصرى- علم من أعلام الفكر الإسلامى، فى القرن الخامس الهجرى، ورجل من أبرز رجال السياسة فى الدولة العباسية.

يمتاز بعقلية موسوعية، تمزج الفكر بالعمل، وشمول المعرفة بطرافة الأفكار وجدتها، ناضج الفكر، واضح الأسلوب، وَرَّثَ المسلمين كثيراً من التآليف الممتازة فى فروع العلوم الإسلامية.

فهو بجانب مكانته المشهود له بها فى علوم أصول الدين والتفسير والحديث، والفقه واللغة والأدب، فإنه يعتبر مفكراً سياسياً من طراز رفيع، وشيخ فقهاء السياسة الشرعية.

ولا أدل على ذلك من أن أحد مؤلفاته السياسية- وهو كتاب الأحكام السلطانية- قد ترجم إلى عدة لغات، كما شغلت النظريات السياسية التى تناولها هذا الكتاب، كثيراً من الحوليات والمجلات العلمية فى شكل أبحاث لكبار المستشرقين.

هذا ولم يسبق لأحد من الباحثين- فيما أعلم- أن أفرد للإمام الماوردى- بحوثا مستقلة لآرائه ونظرياته فى النظام المالي الإسلامي.

ومجمل ما استفيد به من فكر الإمام الماوردى، هو الاستشهاد ببعض آرائه وأقواله عند الكتابة عن النظام المالى أو الاقتصادى فى الإسلام.

وقد قسمت هذا البحث إلى دراسة تمهيدية وثلاثة أبواب وخاتمة:

أ- الدراسة التمهيدية:

(معالم حياة- الإمام الماوردى- ومؤلفاته العلمية)

ب- الباب الأول:

الزكاة مورداً ومصرفاً

(الموازنة المستقلة)

ج- الباب الثانى:

الموارد والنفقات العامة للدولة الإسلامية

(الموازنة العامة)

د- الباب الثالث:

الأجهزة المالية للدولة الإسلامية

هـ- خاتمة البحث وأهم النتائج والتوصيات

هذا وسوف يكون اعتمادنا فى هذه الدراسة، على مؤلفات- الإمام الماوردى- فى التفسير والفقه، بجانب مؤلفاته فى السياسة الشرعية التى تناولت كافة موضوعات علم المالية العامة بمفهومه المعاصر.

وسنحاول أن نتتبع ما ورد فى هذه المؤلفات من أفكار ونظم مالية، يحتمل أن تكون مستمدة من المصادر السابقة على- الإمام الماوردى- ويمكن أن يكون قد استقى منها أفكاره الأساسية، مع الاشارة إلى هذه الأفكار ذاتها فى المراجع اللاحقة- للإمام الماوردى- والتى أثر فيها، لتكون عوناً لكل باحث عن هذه الأفكار نفسها فى علم النظام المالى الإسلامي.

والله أسأل أن يستفيد بهذه الدراسة، واضعو النظم والقوانين والسياسات المالية للدول الإسلامية، ليحرروا أمتهم من تأثير القوانين الوضعية، ويقيموا لأمتهم نظاماً مالياً مستقلاً على أسس تنسجم مع دينهم الحنيف، وحياتهم الحاضرة. نظراً لما للنظام المالى من دور هام فى رسم سياسات واستراتيجيات الدولة، لترجمة أهدافها إلى واقع عملى، فى القيام بمسئولياتها نحو الأهداف الإسلامية لتحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية والرفاهية.

وغاية ما أرجوه، أن أكون قد وفقت فى هذه الدراسة، ومهدت الطريق للباحثين والمفكرين إلى بحوث فى هذا الموضوع أوسع استفاضة وأكثر عمقاً.

ولنا الرجاء من الله، أن يسدد خطانا، فمنه نستمد العون والتوفيق والسداد.

إنه نعم المولى ونعم النصير

دكتور

شوقى عبده الساهى

دراسة تمهيدية

حول معالم حياة - الإمام الماوردى - وآثاره العلمية

لا شك أن لمعرفة الفكر الإسلامى، وعلماء المسلمين عامة، وفقهاء السياسة الشرعية خاصة، فوائد كثيرة، لا يدركها تمام الإدراك إلا من عرف كيف يبتدئ من حيث انتهى إليه هؤلاء العلماء والفقهاء.

ليأخذ من أفكارهم وتجاربهم أنفع النظم فى شئون تنظيم الدولة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً.

وحينما نتحدث عن فقيه من فقهاء الإسلام، وعلم من أعلام الفكر الإسلامى، ورجل من أبرز رجال السياسة فى الدولة العباسية. وهو الإمام أبوالحسن على بن محمد بن حبيب- الماوردى البصرى-.

فإنما نحاول عرض سيرته وأفكاره فى النظام المالي الإسلامي ونذكر أنفسنا ورجال السياسة والاقتصاد والمال والاجتماع، وطلاب العلم والمعرفة على اختلاف مدارسهم ومذاهبهم إلى الاقتفاء بأثره ومعرفة ما يمتاز به هذا الإمام الفقيه من عقلية موسوعية، تمزج الفكر بالعمل وشمول المعرفة بطرافة الأفكار وجدتها.

فهو بجانب مكانته المشهود له بها فى العلوم الإسلامية، فإنه يعتبر مفكراً سياسياً من طراز رفيع، فكثيراً ما كان يقرن الفكر بالتطبيق، مما كان له الصدارة فى هذا الميدان، فهو بحق شيخ فقهاء السياسة الشرعية.

ولما كان الإنسان مرتبطاً ببيئته وعصره، يتأثر بما يتصل به من أحداث سواء كان الاتصال مباشراً أم غير مباشر.

فإنه يقتضينا الحديث قبل الكلام عن- النظام المالي الإسلامي- أن نتناول مجمل حياة الإمام الماوردى فى دراسة تمهيدية، نتحدث فيها عن نشأته وعصره الذى عاش فيه، وثقافته وأخلاقه وشيوخه وتلاميذه، ومذهبه ومنزلته العلمية، ومؤلفاته المختلفة، ومنهجه فى التأليف.

أولاً: نشأة الإمام الماوردي- وعصره وأخلاقه وحياته الثقافية:

(أ) اسمه ونسبته[1]:

هو أبو الحسن على بن محمد بن حبيب -الماوردى البصرى- الشافعى علم من أعلام الفكر الإسلامى، وفقيه من أكبر فقهاء الشافعية، ورجل من أبرز رجال السياسة فى الدولة العباسية.

ناضج الفكر، واضح الأسلوب، وَرّثَ المسلمين كثيراً من التآليف الممتازة فى فروع الدراسات الإسلامية.

و(الماوردى) نسبة لصناعة الماورد وبيعه، وهو ماء الورد الذى كان يعمل به والده ويبيعه[2] ولذا عرف بالماوردى.

---

(١) انظر ترجمة الإمام الماوردى فى الكتب التالية: وفيات الأعيان/ لابن خلكان ج٢ص٥٠٨، ومعجم الأدباء/ لياقوت الحموى ج٥ص٥٢، وطبقات الشافعية الكبرى/ للتاج السبكى ج٣ص٣٠٥، وشذرات الذهب/ لابن العماد ج٣ص٢٨٥ وتاريخ بغداد للخطيب البغدادى ج١٣ص١٠٢، والكامل/ لابن الأثير ج٨ص٨٧
ويضاف إلى ذلك ما جاء فى هامش الصفحتين ١٤، ١٥ من الجزء الأول من كتاب (أدب القاضى) للإمام الماوردى/ تحقيق محيى هلال السرحان.

(٢) انظر: شذرات الذهب/ لابن العماد ج٣ص٢٨٥، والبداية والنهاية/ لابن كثير ج٢ص٨٠.

(ب) ولادته ووفاته:

ولد الإمام- الماوردى- بالبصرة عام (٣٦٤هـ- ٩٧٤م) وكانت وفاته فى يوم الثلاثاء سلخ[1] شهر ربيع الأول من سنة خمسين واربعمائه مـن الهجـرة. (أى ٣٠ربيع الأول ٤٥٠هـ = ٢٧ حزيران ١٠٥٨م) فتكون مجموع سنوات عمره (ست وثمانون سنة)[2].

وقد دفن- الإمام الماوردى- بمدينة المنصور بباب حرب فى بغداد يوم الأربعاء مستهل شهر ربيع الآخر، وصلى عليه الخطيب البغدادى فى جامع المدينة وحضر جنازته رؤساء الدولة وعلماؤها[3].

(جـ) عصر الإمام الماوردى:

الفترة التى عاش خلالها- الإمام الماوردى (٣٦٤هـ: ٤٥٠هـ) كانت حافلة بالأحداث والتقلبات السياسية، فقد دبت عوامل الضعف والانحلال للدولة الإسلامية، واصبحت دولاً مسافرة، دان بعضها اسما- للخليفة، واستقل البعض منها وأنفصل.

وقد عاصر- الإمام الماوردى- اثنين من الخلفاء العباسيين هما: القادر با لله، والقائم بأمر ا لله. وكانت فترة خلافتهما من (٣٨١هـ- ٤٦٧هـ).

---

(١) معنى (سلخ شهر كذا) أى آخر يوم من ذلك الشهر. انظر: صبح الأعشى للقلقشندى ج٦ص٢٤٨

(٢) انظر: ما يختص بالتاريخ الميلادى. كتاب تاريخ الأدب العربى/ لكارل بروكلمان = نقله إلى العربية الدكتور: عبد الحليم النجار، الأصل ج١ص٣٧٦ والملحق ج١ص٦٦٨، وكذا معجم المؤلفين/ لعمر كحالة ج٧ص١٨٩، والأعلام/ لخير الدين الزركلى ج٥ص١٤٦.

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى/ للتاج السبكى ج٥ص٢٦٧، وكذا تاريخ بغداد / للخطيب البغدادى ج١٢ص١٠٢، ١٠٣

كما عاصر- الإمام الماوردى- خمسة من الأمراء البويهيين- وهم: بهاء الدولة، وسلطان الدولة، وشرف الدولة، وجلال الدولة أبو كاليجار، وأبو نصر خسرو الملك الرحيم، وقد استغرق حكم هؤلاء الأمراء حوالى سبعين عاما. (من ٣٧٩هـ- ٤٤٧هـ) وبهذا التاريخ تنتهى قصة البويهيين من بغداد، وتبدأ قصة السلاجقة[١].

وقد تألق نجم- الإمام الماوردى- فى فترة إقامته ببغداد، فكانت شهرته ومكانته السياسية والعلمية، حتى اختير سفيراً بين رجالات الدولة فى بغداد وبنى بويه، وذلك لما علم عنه من فضل وعلم، وحسن رأى وجلالة قدر.

يقول ياقوت الحموى: "إن ملوك بنى بويه كانوا يرسلونه فى التوسطات بينهم وبين من يناونهم، ويرتضون بوساطته ويقفون بتقريراته"[٢].

وقد صنف الإمام الماوردى- فى عهد الخليفتين اللذيْن عاصرهما- كتاب الاقناع- بتكليف من الخليفة القادر- وكتاب الأحكام السلطانية- بتكليف من الخليفة القائم[٣].

وكان الغرض من تأليفه- كتاب الأحكام السلطانية- أن يعيد للخليفة والخلافة العباسية خاصة، سلطانها وحقوقها الضائعة والدفاع عنها ضد أطماع الخلافة الفاطمية فى القاهرة، حيث كان يرى أنه لا يجوز أبداً أن يكون للإمامة إمامان فى وقت واحد، وإن أجاز قوم آخرون ذلك.

---

(١) انظر: دائرة المعارف الإسلامية / كارل بروكلمان- مادة الماوردى- ج٤ص٣٥٧، وتاريخ الدولة العباسية / للدكتور: جمال الدين الشيال ص٨٧

(٢) معجم الأدباء ج١٥ص٥٣

(٣) انظر: معجم الأدباء / لياقوت الحموى ج١٥ص٥٤

وكان قد تعدد الخلفاء فى عصر – الإمام الماوردى – فهناك: الخلافة العباسية فى بغداد، والخلافة الفاطمية فى القاهرة، والخلافة الأموية فى الأندلس.

وكانت العلاقة بين بغداد والقاهرة وخلفاء الأندلس قائمة على العدواة الشديدة المتبادلة، يسعى كل منهم للقضاء على الآخر[1].

وإذا كانت هذه صورة الحالة السياسية، والواقع التاريخى للعالم الإسلامى فى تلك الفترة، إلاّ أننا نجد الحالة الفكرية والثقافية على العكس من ذلك! نتيجة لقيام الخلفاء بتقريب العلماء والفقهاء والأدباء وتنافسهم فى إكرامهم وضمهم إلى بلاطاتهم.

وقد حفلت هذه الفترة بحركة علمية واسعة، شملت العلوم المختلفة– كالرياضيات والجغرافيا والفلك والطب والصيدلة والجراحة والفيزياء والكيمياء والفلسفة والكلام والفقه والتفسير واللغة والأدب.

وقد صرفت الأموال العظيمة لتشجيع هذه العلوم[2] ونشطت حلقات الجدل والمقارعة بالحجج بين أصحاب الفرق المختلفة.

فلا غرابة أن تنعكس آثار هذه الخصوبة الفكرية، والحالة السياسية فى نفس– الإمام الماوردى– فكانت شخصية متعددة الجوانب، كثيرة الإشراقات فى كافة الاتجاهات.

---

(١) انظر: تاريخ الإسلام السياسى / للدكتور: حسن إبراهيم حسن ح٣ص٣٥

(٢) انظر: تجارب الأمم / لابن مسكويه ج٦ص٤٠٨

(د) حياة الإمام الماوردى الثقافية:

نشأ- الإمام الماوردى- فى البصرة، وتلقى علومه الأولى فى أزهى عصور الثقافة الإسلامية، حيث بلغت الدولة العباسية درجة رفيعة من الرقى والتقدم العلمى[1].

وقد سمع الحديث فيها عن جماعة من العلماء الذين روى عنهم، منهم الحسن بن محمد الجبلىّ، وأبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحى، وجعفر بن محمد بن الفضل البغدادى، كما أخذ الفقه فيها عن أبى القاسم الصَّيمرىّ القاضى[2].

ثم رحل بعد ذلك إلى بغداد فى طلب العلم واستكمال ثقافته، وأنضم إلى حلقات شيوخها، منهم عالمها الكبير أبو حامد الاسفراييني، فأخذ عنه الفقه[3]، ومنهم محمد عبد الله بن محمد البافى الخوارزمى الذى أخذ منه الأدب والشعر والنحو[4].

هذا ولم تذكر كتب التراجم التى وقفنا عليها، على جميع ما حواه- الإمام الماوردى- من مواد الثقافة فى البصرة ولا بغداد، غير الحديث والفقه والأدب، لأنها كانت أرفع العلوم شأنا، وربما كانت أساس الثقافة العامة لمن يريد التخصص فى جميع العلوم الإسلامية والعربية.

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى/ للتاج السبكى ج٥ص٢٧٦، والأعلام/ للزركلى ج٥ص١٤٦.

(٢) انظر: وفيات الأعيان/ لابن خلكان ج٢ص٤٤٥

(٣) انظر: تاريخ بغداد/ للخطيب البغداى ج٢ص٣٦٩

(٤) انظر: النجوم الزاهرة / لابن تغرى بردى ج٤ص٢١٩

ومما تجدر الإشارة إليه، أن كتب الإمام الماوردى، تدل على أنه كان ريَّـان من الأدب والشعر والنحو والفسلفة والاجتماع والسياسة والأخلاق، مـا يـدل علـى أنـه قـرأ تلـك العلـوم، وأخذهـا عـن الأسـاتذة، وإن لم تشـر إليهـم كتب التراجم.

هذا وقد تصدر- الإمام الماوردى- للتدريس فى بغـداد والبصـرة، وتنقـل فى بعض المدن الأخرى لنشر علمه، وقد تولى القضاء فى بلـدان كثـيرة، وكـان رئيس القضاه فى- كورة أستوا- من نواحى نيسابور.

ولتبحره فى الفقه، لقبوه- أقضى القضاة - عام ٤٢٩هـ- ولكـن بعـض الفقهاء اعترضوا على هذا اللقب، ولم يأبـه- الإمـام المـاوردى- لاعـتراضهم[١] واستمر له هذا اللقب إلى أن مات.

وبعد أن طوّف بآفاق كثيرة، عاد إلى بغـداد، وأخـذ يباشـر التدريـس بهـا عدة سنين، حدّث بها عـن شـيوخه البصريـين، وفسـر القـرآن الكريـم، ودّرس الفقه وأصوله، والأدب، وألف فيها تآليفه الكثـيرة، وتتلمـذ عليـه كثـيرون مـن طلاب العلم[٢].

(هـ) أخلاق الإمام الماوردى:

كان الإمام الماوردى، عالما عـاملا، ثقـة وقـوراً، حليمـاً متواضعـاً أديبـاً[٣] صدوقاً فى نفسه، له المكانة الرفيعة عند الخلفـاء، جعلتـه يقـوم بالتوسـط بينهـم وبين الملوك وكبار الأمراء فيما يصلح به خللاً أو يزيل خلافاً[٤].

---

(١) انظر: معجـم الأدبـاء / لياقوت الحمـوى ج٥ ص٥٣، وكـذا الأعـلام / لـلزركلى ج٥ص١٤٦.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى / للتاج السبكى ج٣ص٣٠٣

(٣) انظر: البداية والنهاية / لابن كثير ج١٢ص٥٨٠

(٤) انظر: الأعلام / للزركلى ج٥ص١٤٦

وكان من وجوه فقهاء الشافعية، جليلا رفيع الشأن، له اليد الباسطة فى مذهب الشافعية، والتفنن التام فى سائر العلوم[1].

وقد حرص على أن يبين للناس طريق السعادة فى الدنيا والآخرة، فكان- كتابه أدب الدنيا والدين- الذى ارتضاه منهجا لإصلاح الفرد والجماعة[2].

وقد شهد المؤرخون له بالخلق الجميل، والسيرة النقية، فقد روى التاج السبكى عن ابن خيرون- تلميذ الإمام الماوردى- أنه قال عنه: "كان رجلا عظيم القدر"[3].

وروى ياقوت عن عبد الملك الهمذانى- تلميذ الإمام الماوردى- أنه قال عنه: "لم أر أوقر منه، ولم أسمع منه مضحكة قط، ولا رأيت ذراعه منذ صحبته إلى أن فارق الدنيا"[4].

وقال ابن الجوزى: "وكان وقوراً متأدبا... وكان ثقة صالحاً.. "[5].

وقال ابن كثير: "وقد كان حليما وقوراً، أديباً، لم ير أصحابه ذراعه يوما من الدهر، مع شدة تحرزه وأدبه "[6].

وقال ابن حجر العسقلانى: "وكان صدوقاً فى أعماله، صريحاً فى الحق، لا يحابى أحداً فيه، ولو كان ذلك الشخص رئيس الدولة نفسه"[7].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى/ للتاج السبكى ج٥ص٢٦٨

(٢) انظر: صفحات من تراث الإمام الماوردى/ للدكتور بدوى عبد اللطيف- بحث مقدم إلى ندوة أبى الحسن الماوردى- جامعة عين شمس عام ١٩٧٥- القاهرة ص٥

(٣) طبقات الشافعية الكبرى ج٣ص٣٠٣

(٤) معجم الأدباء ج١٥ص٥٤

(٥) المنتظم فى تاريخ الملوك والأمم لجمال الدين أبى الفرج الجوزى، ج٨ص١٩٩

(٦) البداية والنهاية ج١١ص٨٠

(٧) لسان الميزان ج٤ص٢٦٠.

ومما يدل على أن الإمام الماوردى، عالم له مواقفه الخلقية، أنه كان يقرن العلم بالعمل، ولا يخشى فى الحق والدين بطش أصحاب السلطان، ولقد كان موقفه الشجاع، حين سأل جلال الدولة بن بويه- عام ٤٢٩هـ- الخليفة أن يزيد فى ألقابه لقب (شاهنشاه) - أى ملك الملوك الأعظم- وكان أن أجابه الخليفة إلى طلبه، وخطب له بذلك، فأفتى بعض فقهاء بغداد- كالقاضى الطيب الطبرى- بجوازه، وأفتى الإمام الماوردى بالمنع وشدد فى ذلك، وقطع ما كان بينه وبين جلال الدولة من علائق المودة والصداقة.

فطلبه- جلال الدولة، وخاطبه بقوله: "أنا أتحقق أنك لو حابيت أحداً لحابيتنى، لما بينى وبينك، وما حملك إلاّ الدين، فزاد بذلك مَحِلكُ عندى"[(١)].

ويتابع السبكى كلامه قائلا: "أن دولة بنى بويه لم تمكث بعد هذا اللقب إلاّ قليلا، ثم زالت كأن لم تكن، ولم يعش جلال الدولة بعد هذا اللقب إلاّ أشهراً يسيرة، ثم ولى الملك العزيز منهم، وبه انقرضت دولتهم.."[(٢)].

والأمثلة على الخلق الحميد- للإمام الماوردى- كثيرة موجودة فى كتب التاريخ والتراجم، فمن أراد المزيد أمكنه الإطلاع عليها.

ثانياً: شيوخ الإمام الماوردى وتلاميذه:

تتلمذ الإمام الماوردى على أساتذة كبار لهم مكانة محمودة فى حفظ الفقه والحديث والأدب والسياسة، فقد كان لهؤلاء الأثر الأكبر فى تكوين شخصية الإمام الذى استفاد منهم ونهل من منهلهم.

---

(١) انظر الحادثه فى الكتب التالية: كتاب طبقات الشافعية الكبرى/ للتاج السبكى ج٥ص٢٧١، ومعجم الأدباء / لياقوت الحموى ج١٥ص٥٣، والمنتظم / لابن الجوزى ج٨ص٨٥، والبداية والنهاية / لابن كثير ج١٢ص٤٣

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ج٥ص٢٧٢

كما كان الإمام الماوردى صاحب مدرسة تتلمذ على يده الكثير من الفقهاء الذين تأثروا بعلمه واخلاقه.

أ - أهم شيوخ الإمام الماوردى السابقين له:

- الكرابيسى: وهو الحسين بن على بن يزيد، أبو على الكرابيسى الفقيه المتكلم والمحدث- المتوفى سنة ٢٤٨هـ[1].

- المزنى: وهو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق، أبو إبراهيم المزنى- العالم المجتهد- له كتب كثيرة فى الفقه أهمها: المختصر، الذى شرحه الإمام الماوردى- توفى سنة ٢٦٤هـ[2].

- ابن سريج البغدادى: وهو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادى من كبار أئمة مذهب الشافعى- توفى سنة ٣٠٦هـ[3].

- ابن خيران: وهو الحسين بن صالح الشيخ أبو على- أحد أركان المذهب الشافعى- من العلماء الزاهدين- توفى سنة ٣٢٠هـ[4].

---

(١) انظر: تاريخ بغداد / للخطيب البغدادى ج٨ص١١٧، وكذا وفيات الأعيان/ لابن خلكان ج١ص٣٩٩

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى / للتاج السبكى ج٢ص٩٣، وكذا شذرات الذهب/ لابن العماد ج٢ص١٤٨

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى/ للتاج السبكى ج٢ص٨٧

(٤) انظر: تاريخ بغداد / للخطيب البغدادى ج٨ص٢٦٨، وكذا طبقات الشافعية الكبرى/ للتاج السبكى ج٣ص٢٧١

- الاصطخرى: وهو أبو سعيد الاصطخرى، أحد أعمدة الفقه الشافعى- وكان ورعا زاهدا- توفى سنة ٣٢٨هـ[١].

- القفال: وهو محمد بن على بن إسماعيل القفال الكبير الشاشى- الإمام الجليل- أحد أئمة الدهر- نشر فقه الشافعى فيما وراء النهر- توفى سنة ٣٦٥هـ[٢].

- المروزى: وهو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزى- انتهت إليه رئاسة العلم فى بغداد، ونشر فقه الشافعى فى الأمصار- توفى بمصر سنة ٣٤٠هـ[٣].

- ابن أبى هريرة: الحسن بن الحسين- الإمام الجليل- القاضى أبو على ابن أبى هريرة- أحد شيوخ الشافعية- توفى سنة ٣٤٥هـ[٤].

ب- أهم شيوخ الإمام الماوردى المعاصرين له:

- الصيمرى: وهو أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين البصرى الصيمرى، أحد أئمة المذهب- له تصانيف كثيرة أثرت فى الإمام الماوردى- توفى سنة ٣٨٦هـ[٥].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى/ للتاج السبكى ج٣ص٢٣٠، وكذا البداية والنهاية / لابن كثير ج١١ص٢٧١.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى/ للتاج السبكى ج٣ص٢٠٠، وكذا طبقات الفقهاء/ للشيرازى ص٩١

(٣) انظر: طبقات الفقهاء / للشيرازى ص٩٢، وكذا وفيات الأعيان / لابن خلكان ج١٠ص١٧٩

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى/ للتاج السبكى ج٣ص٥٦، وكذا تاريخ بغداد / للخطيب البغدادى ج٧ص٩٢٨

(٥) انظر: طبقات الفقهاء / للشيرازى ص١٠٤، وكذا وفيات الأعيان/ لابن خلكان ج٥ص٤٠٦

– الأسفراييني: وهو الشيخ أبو حامد أحمد بن محمد أحمد الاسفراييني– حافظ المذهب وإمامه في بغداد، عظيم الجاه عند الملوك– توفي سنة ٤٠٦هـ[1].

– اليافي: وهو عبد الله محمد البخاري– الشيخ الإمام أبو محمد اليافي، من أفقه أهل زمانه، مع معرفته بالنحو والأدب، له نزعة شعرية، تركت آثارها في تلميذه الإمام الماوردي، في كثير من مؤلفاته– توفي سنة ٣٩٨هـ[2].

– ابن المارستاني البغدادي: وهو جعفر بن محمد الفضل بن عبد الله أبو القاسم الدقاق، سمع منه الحديث جمع كثير، منهم الإمام الماوردي– توفي سنة ٣٨٧هـ[3].

جـ- أهم تلاميذ الإمام الماوردي:

تخرج على يد الإمام الماوردي، جماعة من التلاميذ، برز منهم:

– الخطيب البغدادي: وهو أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، صاحب كتاب تاريخ بغداد– وهو الفقيه الحافظ، وأحد الأئمة المشهورين– توفي سنة ٤٦٣هـ[4].

---

(١) انظر: المنتظم/ لابن الجوزي ج٧ص٢٧٧، وكذا طبقات الفقهاء / للشيرازي ص١٠٣

(٢) انظر: البداية والنهاية / لابن كثير ج١١ص٣٤٠، وكذا تاريخ بغداد / للخطيب البغدادي ج١٠ص١٣٩

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى/ للتاج السبكي ج٥ص٦٦٧، وكذا تاريخ بغداد / للخطيب البغدادي ج٧ص٢٣٣

(٤) انظر: معجم الأدباء / لياقوت الحموي ج٤ص١٣، وكذا النجوم الزاهرة / لابن تغرى بردى ج٥ص٨٧

– القشيرى: وهو عبد الرحمن بن عبد الكريم بن هوازن أبو منصور القشيرى، أحد أولاد أبى القاسم القشيرى– حضر بغداد مع والده، وسمع العلم من الإمام الماوردى– توفى سنة ٤٨٢هـ[١].

– الهمذانى: وهو عبد الملك بن إبراهيم بن أحمد أبو الفضل الهمذانى، الفرضى المعروف بالمقدسى، أخذ الفقه عن الإمام الماوردى– توفى سنة ٤٨٣هـ[٢].

– الألواحى المصرى: وهو عبد الغنى بن نازل بن يحيى بن الحسن بن شاهى الألواحى المصرى، قدم بغداد وتفقه بها وسمع أبا الطيب الطبرى. وكذا الإمام الماوردى– توفى سنة ٤٨٦هـ[٣].

– ابن خيرون: وهو أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون البغدادى– سمع العلم من الإمام الماوردى– توفى ٤٨٨هـ[٤].

– أبو الحسن العبدرى: وهو على بن سعيد بن عبد الرحمن بن محرز بن أبى عثمان– المعروف بأبى الحسن العبدرى، روى الحديث عن الإمام الماوردى– توفى سنة ٤٩٣هـ[٥].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى/ للتاج السبكى ج٥ص١٠٥

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى/ للتاج السبكى ج٥ص١٦٢

(٣) انظر: معجم الأدباء / لياقوت الحموى ج٤ص٣٧٣، وكذا طبقات الشافعية الكبرى/ للتاج السبكى ج٥ص١٣٥

(٤) انظر: البداية والنهاية / لابن كثير ج١١ص١٤٩

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى/ للتاج السبكى ج٥ص٢٥٧

- الربعى: وهو محمد بن أحمد بن عبد الباقى بن الحسين بن محمد بن طوق، يكنى بأبى الفضائل الربعى الموصلى- تفقه على الإمام الماوردى- وكتب الكثير من كتبه بخطه- توفى سنة ٤٩٤هـ[1].

- عبد الواحد بن عبد الكريم بن هوازن، وهو أبو سعيد بن أبى القاسم القشيرى الملقب بركن الإسلام، سمع الحديث من والده، ومن الإمام الماوردى- توفى سنة ٤٩٤هـ[2].

- أبو العز: وهو أحمد بن عبيد الله بن كادش العكبرى، وأبو العز هذا هو أخر من روى الحديث عن الإمام الماوردى- توفى سنة ٥٢٦هـ[3].

وغير هؤلاء كثيرون ممن أخذوا الفقه والحديث والأدب والأخلاق والسياسة عن الإمام الماوردى.

وكتب التاريخ والتراجم، اسهبت فى الحديث عن الكثير منهم، فمن أراد الاطلاع أمكنه الرجوع لتلك الكتب.

ثالثاً: مذهب الإمام الماوردى ومنزلته العلمية:

للإمام الماوردى، منزلة مرموقة بين الفقهاء، له شخصية متميزه فى ميدان الفكر والعلم والمعرفة.

ولذا: سنلقى الضوء على مذهبه الفقهى ومنزلته العلمية.

---

(١) انظر: المنتظم / لابن الجوزى ج٩ص١٢٦، وكذا البداية والنهاية / لابن كثير ج١٢ص١٦١

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى/ للتاج للسبكى ج٥ص ٢٢٥

(٣) انظر: البداية والنهاية / لابن كثير ج١١ص٢٠٤

أ- مذهب الإمام الماوردي:

كان الإمام الماوردى من كبار فقهاء الشافعية وأئمتهم، فقد وصف بشيخ الشافعية وزعيمهم، كثرة المصنفات التى صنفها فى أصول فقه الشافعية وفروعه.

وخير دليل على ذلك، ما تركه من ثروة فقهية ضخمة تحتويها الموسوعة الفقهية- كتابه الحاوى الكبير- والتى بلغت ثلاثين مجلداً، ضمت بين دفتيها شرحه - لمختصر المدنى - في فقه الإمام الشافعي، كما حفظ لنا في هذه الموسوعة مدونات فقهاء الشافعية الأقدمين الذين فقدت مؤلفاتهم- مثل: أبى سعيد الاصطخرى- وأبى إسحق المروزى- وغيرهما.

وكان اجتهاده فى الفروع أكثر تنمية للفقه الشافعى، ممن تقدمه من الفقهاء.

وكان للإمام الماوردى شخصية متميزة. ذات تأثير كبير فى الفقه الشافعى فلم يكن مقلداً ناقلا، بل كان مجتهداً فى مؤلفاته التى امتازت بالتعليل والتخريج والترجيح، وذكر آراء الفقهاء من المذاهب الأخرى عدا المذهب الحنبلى[1] الذى تناوله فى بعض المسائل القليلة.

وقد مضى الإمام الماوردى على الاجتهاد فى كتبه ومصنفاته، وهذا الاتجاه يجعلنا نقول: إنه يحاول أن يخرق حجاب التقليد الذى ساد الفكر الإسلامى فى هذه الفترة، وأنحى باللائمة على المقلدين وحدد التقليد المأمور به والمنهى عنه[2].

---

(١) انظر: بحث صفحات من تراث الإمام الماوردى/ بدوى عبد اللطيف ص٥، ٦، وكذا مقدمة كتاب أدب القاضى/ للإمام الماوردى / بتحقيق محيى هلال السرحان ج٣٢،٣٣

(٢) انظر: كتاب أدب القاضى/ للإمام الماوردى/ بتحقيق محيى هلال السرحان الفقرة ٤٣٤ وما بعدها ص٢٦٩: ٢٧٢

ولعل طريقته هذه، هي التى ألبت عليه أفكار العامة، وجعلت- ابن الصلاح- المتوفى ٦٤٣هـ- يتهمه بالاعتزال، وذلك بسبب ترجيحه لبعض الآراء العلمية ترجيحا عقليا، لأن الاجتهاد لم يقفل بابه قط.

فالإمام الماوردى، سار على منهج الشريعة الغراء، مقتديا بالصحابة والخلفاء والأئمة الصالحين- رضوان الله عليهم- فيما كانوا يقومون به بأنفسهم من استنباط الأحكام الشرعية، لمعالجة القضايا التى كانت تعرض عليهم، وليس فيها نص.

إذن، فليس بدعاً أن يجتهد الإمام الماوردى برأيه فيما ليس له حكم فى كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ.

وليس بمستغرب بعد ذلك أن يتهمه- ابن الصلاح- بتهمة الاعتزال خاصة وأن- ابن الصلاح- وازن بين الآراء، ورجح بعضها على بعض، دون النظر إلى القائل، ومن هنا كان التشابه بين بعض آراء الإمام الماوردى، وبعض آراء المعتزلة.

إذن فالموضوع لا يعدو أن يكون اجتهاداً من الإمام الماوردى، الذى لم يحبس رأيه وفكره فى حدود المدارس الفكرية، التى كانت سائدة فى عصره، ولكن أحاله أفقه العلمى الواسع إلى تلمس الرأى أين وجده وذلك فى حدود نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة.

ومما يؤكد لنا أن الإمام الماوردى، لم يكن معتزليا، أن كثيراً من العلماء قد وثقوه وأثنوا عليه من قبل أن يولد- ابن الصلاح.

فممّن وثقه: الخطيب البغدادى- المتوفى سنة ٤٦٣هـ - إذ يقول: "كتب عنه أنه كان ثقه"[١].

وكذا ابن الجوزى- المتوفى سنة ٥٩٧هـ- إذ يقول: "وكان ثقة صالحا"[٢].

وهذه شهادة من عالمين جليلين، هما أجدر بالتقدير والأحترام من قول- ابن الصلاح- فلو كان كذلك لما أغفلا التنبيه عليه.

ب- منزلة الإمام الماوردى العلمية:

يحتل الإمام الماوردى فى ميدان الفكر والعلوم، منزلة مرموقة ومكانة مشهورة، فهو ذو وجوه علمية متعددة ترفعه إلى مصاف الكتاب الموسوعيين فى عصره وفى غير عصره.

فهو سياسى، وهو فقيه، وهو أصولى، وهو قاضى، وهو مفسر، وهو محدث، وهو مربٍ، وهو لغوى، وهو نحوى، وهو أديب وشاعر وفليسوف...الخ.

نراه يؤلف فى كل جانب من هذه الجوانب، لا يقل عن المتخصصين فيها شأن العلماء فى ذلك العصر، لا يختص الواحد منهم بعلم واحد يقصر نفسه عليه، إلاّ أنه قد يبرز فى ناحية يشتهر بها، ومما برز فيه الإمام الماوردى الفقه والسياسة.

ولا نستطيع الآن أن نوضح كل تلك الجوانب عند الإمام الماوردى، وإنما الذى يهمنا تجليته وتوضيحه فى هذه الدراسة، هو الفكر السياسى، حيث لم

---

(١) تاريخ بغداد ج٢ص١٠٢

(٢) المنتظم ج٨ص٢٠٠

يترك الإمام الماوردى جانبا من شئون الدولة، ورعاية شئون الجماعة الإنسانية، إلاّ عالجه واستقصى حقيقته، مؤجلين ما دون ذلك إلى فرصة أخرى إن شاء الله.

ولعل ألمع جانب برز فيه الإمام الماوردى، فى الفكر السياسى، بحثه موضوعات الخلافة، والعلاقة المتبادلة بين الحاكم والرعية، ومنصب الوزارة فى الإسلام وأنواعها، وتقليد الإمارة على البلاد وأقسامها وأنواعها. مثل "الإمارة على الجهاد، والولاية على القضاء، والولاية على الأموال، وولاية المظالم، وولاية الحسبة" إلى غير ذلك من الولايات.

ومما يؤكد أن الإمام الماوردى، كان يتمتع بفكر عميق وإدراك سليم، فى ميدان السياسة الشرعية، أنه لم يترك جانبا من جوانب الحكم فى الدولة إلاّ تناوله بالبحث والدراسة، مقرراً لذلك القواعد والأصول فى معلجة كافة شئون الدولة، فهو بحق شيخ فقهاء السياسة الشرعية.

وإذا قارنا كتابات الإمام الماوردى فى السياسة الشرعية، ببعض كتابات علماء المسلمين فى هذا الميدان، لاتضح لنا عظم المنزلة التى يحتلها فى مجال التأليف السياسى.

فهو ينظر إلى موضوعات هذا العلم ككل، فيكتب فيها مجتمعة، مع إبرازه لبعض جوانبها، خاصة ما يتعلق منها بشئون تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكومين أو ما يتعلق بتنظيم الشئون المالية أو الاقتصادية للدولة الإسلامية.

هذا وقد بدأت الكتابات فى علم السياسة الشرعية عند المفسرين والمحدّثين ضمناً عند شرح الآيات والأحاديث التى تتعلق بأولى الأمر، ووجوب طاعتهم ومدى تلك الطاعة.

ثم كُتِبَ في السياسة الشرعية صراحة- كعلم يبحث علاقات كل من الأفراد والجماعات ببعضهم البعض، وعلاقاتهم بالحكومة أو الدولة، والأسس التى تقوم عليها الدولة ودستورها العام، ونظامها المالى والاقتصادى والاجتماعى، مع تنظيم الحكومة وادارتها، ومن الفقهاء والمفكرين المسلمين القريبين من الحكام، الذين كتبوا في هذا المجال "عبد الله بن المقفع- المتوفى سنة ١٤٢هـ- كتابه رسالة الصحابة، والطبرى- المتوفى سنة ٢٤٧هـ- كتابه تحفة الملوك، ومحمد بن عبدوس الجهشيارى- المتوفى سنة ٣٣١هـ - كتابه الوزراء والكتاب " وغير هؤلاء كثيرون.

ولأهمية النظام الاقتصادى والمالى للدولة، أفرد له بعض فقهاء المسلمين فى القرنين الثانى والثالث الهجرى، كتباً خاصة بهذا النظام، باعتباره أحد جوانب علم السياسة الشرعية.

وكان أهم ما كتب في هذا الميدان هو: كتاب الخراج[1] - للقاضى أبى يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، الكوفى الأنصارى- المتوفى سنة ١٨٢هـ، والذى ألفه استجابة لطلب الخليفة- هارون الرشيد- فى رسم السياسات المالية للدولة الإسلامية إيراداً ومصرفاً، فبحث فيه موضوعات "الغنيمة والفئ والخراج والجزية والأموال التى جرت مجرى الخراج- كعشور التجارة والركاز- " كما بحث فيه بعض الأمور الدينية والاجتماعية التى يصلح بها أمر المجتمع المسلم، على ضوء الكتاب والسنة.

---

(١) الناشر مكتبة ومطبعة السلفية- القاهرة- منيل الروضة- طبعة عام ١٣٨٢هـ

وكذا- كتاب الخراج[1] - ليحيي بن آدم بن سليمان القرشـي- المتوفى سنة ٢٠٣هـ - والذى رتـب كتابـه على أربعـة أجـزاء، جمـع فيهـا الأحـاديث والآثار الواردة فى أنـواع إيـرادات الدولـة الإسـلامية، وإحيـاء الأرض المـوات وغير ذلك مما يتعلق بتنظيم شئون مالية الدولة.

وأيضاً- كتاب الأموال[2] - لأبى عبيد القاسم بـن سـلام- المتوفـى سـنة ٢٢٤هـ - وهو خير ما ألف فى الفقه المالى الإسلامى، وبه كل ما يتعلق بالنظام المالى الإسلامى، وقد جعل الكتاب فى أربعة أجزاء، وقسـم الأجـزاء إلى أبـواب وكتب، احتوى كل منها ما يتعلق بالمسائل والتفصيلات العديدة الخاصة بتنظيـم الشئون المالية للدولة، وقد تيميز هذا الكتاب، بورود جميع الروايات بأسـانيدها مـن الحديـث وأقـوال الصحابـة والتـابعين والفقهـاء، مبينـا أوجـه الاتفـاق أو الاختلاف بينها، ثم يدلى هو برأيه الخاص فى الموضوع الواحد.

وكذا كتاب- الأموال[3]- لحميـد بـن زنجويـه- المتوفـى سـنة ٢٥١هـ، وموضوعه الأموال التى تليها الأئمة، ويشرف عليهـا الحكـام، فهـو يبحـث فـى مصادر الدخل لبيت المـال مـن زكـاة وخـراج وفـئ وغنيمـة، وركـاز ومعـادن وغيرها، ويبحث فى مصارفها التى يختلف بعضها عن بعض.

---

(١) الناشر مكتبة ومطبعة السلفية- تحقيق أحمد شاكر- القاهرة طبعة عام ١٣٥٢هـ

(٢) الناشر مكتبة الكليات الأزهرية / تحقيق محمد الهراس- القاهرة طبعة عام ١٩٦٨م

(٣) تحقيق الدكتور: شاكر زيب فياض، الناشر: مركـز الملـك فيصـل للبحـوث والدراسـات الإسلامية عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م - السعودية.

وأسلوب هذا الكتاب، هو أسلوب المحدثين، فقد حشد ابن زنجويه فيه حوالى - ٢٠٧٤ - اسناداً، سواء كانت هذه الاسانيد لاحاديث مرفوعة أو موقوفة أو آثار عن التابعين أو التابعين لهم باحسان.

وفى القرن الثالث والرابع الهجرى، تناول بعض فقهاء المسلمين- علم السياسة الشرعية- ضمن مؤلفات شاملة لموضوعات متعددة من: أدب وتاريخ ودين وغيرها.

فهذا- كتاب عيون الأخبار[1] - لابن قتيبة الدينورى- المتوفى سنة ٢٧٦هـ ، والذى خصص فيه قسما معينا عنوانه- كتاب السلطان- يتحدث فيه عن الخلال التى يجب أن يتحلى بها السلطان، وما إلى ذلك، ويغلب على أسلوبه طابع النصح والموعظة، وأغلبها مما ينسب لحكماء الفرس والهنود.

وهذا- كتاب فتوح البلدان[2] - لأحمد بن يحيى بن جابر- المعروف بالبلاذرى- المتوفى سنة ٢٧٩هـ ، وهذا الكتاب يعطينا نظاما اقتصادياً عن بعض الأعمال، مثل: حركة نقل السكان، وتعمير الأرض، وحفر الأنهار، وإنشاء دور الصناعة وأعمال العمران، ومسائل الجزية والخراج، علاوة على أنه مصنف قيم فى الفتوح الإسلامية.

وهذا- كتاب الخراج وصناعة الكتابة[3] - لقدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد المتوفى سنة ٣٢٩هـ - والذى تحدث فيه عن أنواع الدواوين ودور كل ديوان فى تنظيم شئون الدولة الحربية والمالية والاقتصادية والبريد والأمن وخلافه.

---

(١) الناشر: المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر- القاهرة- بدون تاريخ

(٢) الناشر: دار النشر للجامعيين- القاهرة عام ١٩٥٧م

(٣) الناشر: وزارة الثقافة والاعلام/ دار الرشيد للنشر بالعراق- طبعة عام١٩٨١م

وهذا- كتاب آراء أهل المدينة الفاضلة[1] - للفيلسوف المسلم أبو نصر الفاربى- المتوفى سنة ٣٣٩هـ - يتحدث فيه عن خصال رئيس المدينة الفاضلة، وما لا يناسب المدينة الفاضلة، والفرق بين أهل المدن الفاضلة والمدن الضالة.

وإذا انتقلنا إلى فترة زمنية بعد وفاة الإمام الماوردى، نجد- كتاب التبر المسبوك فى نصائح الملوك[2] - للإمام أبى حامد الغزالى- المتوفى سنة ٥٠٥هـ وهو عبارة عن نصائح متعددة فى الخلال التى يجب أن يتحلى بها السلطان.

وإذا إطلعنا على مقدمة- كتاب الفخرى فى الآداب السلطانية والدولة الإسلامية[3] - لابن طباطبا المشهور بابن الطقطقى- المتوفى سنة ٧٠٩هـ - نجد طابعها الأدب والموعظة والحكم المأثورة، كما يتحدث عن الخصال التى يجب أن تتوفر فى الملك الفاضل وحقوق الملك على الرعية، وخطر الانغماس فى الشهوات على الملك والدولة... الخ

وهناك كتابات أخرى، أوضح ما يميزها طابع الأدب والموعظة والتاريخ والقصص.

أما الإمام الماوردى: فقد تميز عن كل هؤلاء، كما سبق القول بأنه جمع فى مؤلفاته السياسية، كافة جوانب علم السياسة الشرعية، خاصة- كتابه الأحكام السلطانية[4] - الذى يعد من أندر الكتب وأشهرها قيمة فى هذا الموضوع، والذى خص به الحكام والولاة، ليعلموا مالهم وما عليهم، فيكون هذا أحرى بهم إلى توخى العدل.

---

(١) الناشر: مطبعة التقدم- بمصر- طبعة عام ١٣٢٥هـ - ١٩٠٧م

(٢) الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية- طبعة عام ١٩٦٨م

(٣) الناشر: المطبعة الرحمانية- القاهرة- طبعة عام ١٣٤٠هـ

(٤) الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى- طبعة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م

يقول الإمام الماوردى فى مقدمة هذا الكتاب: "ولما كانت الأحكام السلطانية بولاة الأمور أحق، وكان امتزاجها بجميع الأحكام يقطعهم عن تصفحها مع تشاغلهم بالسياسة والتدبير، أفردت لها كتابا امتثلت فيه أمر من لزمت طاعته، ليعلم مذاهب الفقهاء فيما له منها فيستوفيه، وما عليه منها فيوفيه، توخيا للعدل فى تنفيذه وقضائه وتحرياً للنصفة في أخذه وعطائه.."[1].

رابعاً: مؤلفات الإمام الماوردى ومنهجه فى التأليف:

قضى الإمام الماوردى، حياته فى طلب العلم والتأليف، تاركا لنا ثروة كبيرة فى كافة العلوم والمعرفة، مشيراً فى مؤلفاته إلى الهدف والمنهج الذى يسير عليه معتمدا فى ذلك على الاستدلال بالكتاب والسنة.

ولذا سنعرض لمجموعات تأليفه، ومنهجه فى التأليف:

أ- مؤلفات الإمام الماوردى:

ألف الإمام الماوردى، فى حياته التى بلغت- ستا وثمانين سنة- قضاها فى طلب العلم، والتدريس والإفتاء والقضاء، كتبا كثيرة فى مجالات مختلفة.

ولا غرابة فى ذلك، فقد عاصر الإمام الماوردى، نشاطاً علميا واسعاً قام به الكثير من الفقهاء والمفكرين فى عصره، منهم أبو الحسين القدورى (الفقيه الحنفى- المتوفى سنة ٤٢٨هـ) - والقاضى عبد الوهاب بن نهر البغدادى (الفقيه المالكى- المتوفى سنة ٤١٢هـ) - وأبو حامد الاسفراييني (الفقيه الشافعى وشيخ الإمام الماوردى المتوفى سنة ٤٠٦هـ) والقاضى أبو يعلى الفراء

(١) الأحكام السلطانية: ص٣

(الفقيه الحنبلى- المتوفى سنة ٤٥٨هـ) والقاضى عبد الجبار- المعتزلى- صاحب كتاب المغنى فى التوحيد (المتوفى ٤١٤هـ) وأبو الفتح البرامكى الخيمى- رأس الشيعة (المتوفى سنة ٤٦٠) وأبو عبد الرحمن السلمى النيسابورى- الصوفى- صاحب كتاب طبقات الصوفية (المتوفى سنة ٤١٢هـ) وإسماعيل بن عبد الرحمن النيسابورى- المفسر (المتوفى سنة ٤٤٩هـ) والإمام أبو بكر أحمد البيهقى- صاحب السنن- (المتوفى سنة ٤٥٨هـ) والشيخ أبو إسحاق الشيرازى- المتكلم- (المتوفى سنة ٤٧٦هـ) وأبو العلاء المعرى- اللغوى- (المتوفى سنة ٤٤٩هـ) وأبو على بن سينا- صاحب التصانيف الكثيرة فى الطب والفلسفة- (المتوفى سنة ٤٢٨) وأبو على بن الهيثم- الذى برع فى الرياضيات والطبيعيات (المتوفى سنة ٤٣٠هـ) .

وغير هؤلاء من الفقهاء والمفكرين الموسوعيين الذين ألفوا فى شتى العلوم والفنون، والذى كان نمط التفكير فى هذا العصر الذى عاش فيه الإمام الماوردى، متأثرا بها ومؤثراً فيها.

ولهذا نجد الإمام الماوردى، قد ألف فى الفقه وأصوله، والحديث والتفسير والسياسة والأخلاق، والأدب والبلاغة، وغير ذلك مما أشتهر به الإمام الماوردى من غزارة الإنتاج العلمى.

يقول عنه ياقوت: "له تصانيف حسان فى كل فن"[1].

ويقول عنه التاج السبكى: "له التفنن التام فى سائر العلوم"[2].

---

(١) معجم الأدباء: ج١٥ص٥٤

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ج٥ص٢٦٨

ويقول عنه الخطيب البغدادى: "له تصانيف عدة فى أصول الفقه وفروعه وفى غير ذلك"[1].

ولم يذكر المؤرخون على الرغم من ذلك سوى- اثنى عشر مؤلفاً- طبع منها عشرة كتب، وبقى واحد منها طبعت أجزاء منه، وفقد منها واحد لم يعثر له على أثر.

وقبل أن نذكر أسماء هذه الكتب، يمكن تصنيفها إلى ثلاث مجموعات تشمل الكتب الدينية، والكتب اللغوية والأدبية، والكتب السياسية والاجتماعية.

المجموعة الأولى: الكتب الدينية (علوم أصول الدين والفقه):

١- **فى التفسير**: كتابه المعروف (بالنكت العيون) والذى لم يفسر فيه كل آيات القرآن الكريم، وإنما اقتصر على ما يحتاج إلى تفسير، وقد جمع فيه أقوال السلف، ويعتبر بحق من أمهات كتب التفسير.

وقد ظلت أجزاؤه المخطوطة فى أربع عشرة مكتبة من مكتبات العالم[2] إلى عهد قريب، حتى قام الاستاذ/ خضر محمد خضر بتحقيقه، وطبعته ونشرته- وزارة الأوقاف الكويتية عام ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م - فى أربعة مجلدات.

---

(١) تاريخ بغداد ج٢ص١٠٢.

(٢) انظر: أمكان المكتبات فى كتاب (النكت والعيون) للإمام الماوردى- تحقيق الأستاذ خضر محمد خضر ج١ص١٨، وكذا كتاب (أدب القاضى) للإمام الماوردى- تحقيق الأستاذ محيى هلال السرحان ج١ص٤٤، ٤٥

٢- **فى العقيدة**: كتاب- أعلام النبوة- وهـو بحث فى علم أمارات النبوة، التى هى حاجة من حاجات العقيدة، وقـد تنـاول مسـائل العقـل والعلـم والدليل، والقديم والمحدث، والتكليف، وآراء المعتزلة والأشـاعرة وغـير ذلـك. وقد اشتمل على واحد وعشرين باباً، طبع بدار الكتب العلمية عام ١٤٠١هـ.

٣- **فى الفقـه**: (أ) كتـاب (الحـاوى الكبـير). وهـو موسـوعة فقهيـة ضخمة فى مذهب الإمـام الشـافعى، متضمنـا أبحاثا عميقـة فـى أصـول الفقـه، متعرضا للأصول التى يعتمد عليهـا الفقيـه فـى حكمـه، وهـى الكتـاب والسـنَّة والإجماع والقياس.

ويقع (الحاوى الكبير) فى بعض النسخ فى أكثر من ثلاثين جزءاً.

قال ابن خلكان: "لم يطالعه أحد إلاّ شهد لـه بـالتبحر والمعرفـة التامـة فـى المذهب"[١].

وقال حاجى خليفة: "لم يؤلف فى المذهب مثله"[٢].

وهذا الكتاب، هو شـرح لمختصر المزنـى (المتوفـى سـنة ٢٦٤هـ) الـذى اختصر كلام الشافعى فى كتبه المختلفة.

و(الحاوى الكبير) قـدره مؤلفـه بأربعـة آلاف ورقـة، وأجـزاؤه المخطوطـة مُفرقة فى نواح من الشرق والغرب، توجد فى أكثر من ست وعشـرين مكتبـة من مكتبات العالم[٣].

---

(١) وفيات الأعيان: ج٢ص٤٤٤

(٢) كشف الظنون ج١ص٦٢٨

(٣) انظر: أماكن وجود المخطوطات فى كتاب (أدب القاضى) تحقيق الأستاذ / محيى هـلال السرحان، بمقدمة الكتاب ص٤٧، ٥٠

وعلى الرغم من أهمية هذا الكتاب، إلاّ أنه لم يطبع للآن، وذلك لضخامته وتفرق أجزائه فى مكتبات العالم، والتى حالت دون طبعه.

وهناك محاولات جادة من جانب الجامعات العربية والإسلامية، فى تحقيق هذا الكتاب، وإظهار قيمته العلمية للوجود، فقد كلفت بعض الكليات طلاب الدراسات العليا بها، تحقيق بعض أجزاء هذا الكتاب، كأطروحة- للماجستير أو الدكتوراه- وكانت فى مقدمة هذه الكليات- كلية الشريعة والقانون- (جامعة الأزهر) وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية (جامعة أم القرى) بمكة المكرمة، وقد أنهى بعض الطلاب أطروحاتهم، ونالوا الدرجات العلمية نتيجة لذلك.

هذا بجانب ما قام به الاستاذ- محيي هلال السرحان- بتحقيق جزئين من هذا الكتاب- باسم أدب القاضى.

(ب): كتاب الإقناع: وهو مختصر لكتاب (الحاوى الكبير) وقدره مؤلفه بأربعين ورقة.

قال ابن الجوزى: كان الماوردى يقول: "بسطت الفقه فى أربعة الآلف ورقة، واختصرته فى أربعين، يريد بالمبسوط- كتاب (الحاوى الكبير) وبالمختصر- كتاب الإقناع"[1].

وكانت مناسبة تأليف هذا الكتاب كما يقول ياقوت: "تقدم القادر بالله إلى أربعة من أئمة المسلمين فى أيامه فى المذاهب الأربعة أن يصنف له كل واحد منهم مختصراً على مذهبه، فصنف له الماوردى- الإقناع- وصنف له أبو الحسين القدورى- مختصره المعروف على مذهب أبى حنيفة، وصنف له القاضى

---

(١) المنتظم: ج٨ص١٩٩

أبومحمد عبد الوهاب بن محمد بن نصر المالكي- مختصراً آخر، ولا أدرى من صنف له على مذهب أحمد، وعرضت عليه، فخرج الخادم إلى أقضى القضاة الماوردى، وقال له: يقول لك أمير المؤمنين: حفظ الله عليك دينك كما حفظت علينا ديننا"[1].

والكتاب يشتمل على الأحكام مجردة عن الدليل، ورغم اختصاره، إلاّ أنه كان محل ثقة الفقهاء، فقد نقل عنه- الإمام النووى- (المتوفى سنه ٦٧١هـ) فى عدد كبير من المسائل- فى كتابه المجموع[2].

كما نقل عنه الرملى- (المتوفى سنة ١٠٠٤هـ) فى فتاواه[3] ما يدل على أن الكتاب كان موجوداً فى حياة الرملى.

وكان هذا الكتاب معدوداً ضمن كتب- الإمام الماوردى- المفقودة، وقد وفق الله الاستاذ/ خضر محمد خضر إلى العثور على نسخة منه بمكتبة الأوقاف- بحلب- وتحمل رقم ٦٧٥ خاص، وعنوانها: "كتاب الإقناع" وتحته (فى الفقه على مذهب الإمام الشافعى ﷺ تأليف قاضى القضاة أبى الحسن على ابن محمد بن حبيب البصرى- الماوردى- رحمة الله عليه).

وقد قام الاستاذ/ خضر محمد خضر- بتحقيقه فى سنة ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢هـ- وطبعته ونشرته مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع- بدولة الكويت.

---

(١) معجم الأدباء ج٥ص٥٤، ٥٥

(٢) انظر: على سبيل المثال من كتاب المجموع ج١ صفحات ٣٩٤، ٤٥٣، ٤٩٩ ومن ج٢ صفحات ٩١، ٢٠٠، ٢٤٨ وغير ذلك من الصفحات- مطبعة الإمام- القاهرة.

(٣) انظر: فتاوى الرملى على هامش الفتاوى الكبرى ج١ص٥١

(ج): كتاب في البيوع: وهو من الكتب المفقودة، ولم يذكره أحد ممن ترجموا للإمام الماوردى، ولكنه ذكره في كتابه- أدب الدنيا والدين- حيث قال: "ومما أنذرك به من حالى، أننى صنعت فى البيوع كتابا، جمعت فيه ما استطعت من كتب الناس، وأجهدت فيه نفسي، وكددت فيه خاطرى.."[1].

ولعل هذا الكتاب هو جزء من كتاب الحاوى الكبير.

(د): كتاب أدب القاضي: وهو قسم من كتاب (الحاوى الكبير) خاص بباب القضاء، ويقع فى جزأين كبيرين، قام الاستاذ/ محيى هلال السرحان- بجامعة بغداد، بتحقيقه والتقديم له، وقد طبع هذا الكتاب على نفقة رئاسة ديوان الأوقاف بالعراق عام ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

وقد بذل الأستاذ الباحث المحقق، جهداً كبيراً فى تقويم نصه وتحقيقه، وفق أحدث الأساليب العلمية، وشرح غوامضه، وترجمة رجاله، وتخريج أحاديثه، مقارنا ذلك على نسخ مخطوطة أخرى في مكتبات العالم المختلفة.

المجموعة الثانية: الكتب اللغوية والأدبية:

(أ): كتاب " البغية العليا- فى أدب الدين والدنيا" وهو كتاب ذاع وانتشر، ولا يزال الناس يقبلون عليه، حتى فى أيامنا هذه، وأسمه الذى يعرف به الآن هو "أدب الدنيا والدين".

وموضوع هذا الكتاب الأخلاق والفضائل الدينية، التي يجب أن يتمسك بها الإنسان في دينه ودنياه.

---

(١) انظر: كتاب أدب الدنيا والدين/ للإمام الماوردى/ تحقيق مصطفى السقا ص ٨١

والكتاب، لا يتعرض لأصول الأخلاق من الوجهة النظرية العلمية، - كالوراثة- والبيئة، والغرائز، والأمزجة، والعادة وما إليها، كما يفعل الفلاسفة، بل يقرر المبدأ الأخلاقي، فيبحث عن النصوص التي تؤيده في القرآن الكريم والسنة، ثم يعوّل بعد ذلك على منثور الكلم ومنظومه من التراث العربي وتراث الأمم الأخرى بعد الفتح الإسلامي، فيتخذ من هذا وذاك حكما وعظات، وأمثالاً وأشعاراً.

وهو فوق ذلك كتاب أدبي حسن الصياغة، بارع السبك، حاز على الثقة والإعجاب لدى أوائل المربين في الوقت الحاضر، فقد بقي وقتا لا بأس به مقرراً ككتاب مدرسي معول عليه في الأدب بالمدارس الثانوية- في مصر[1].

ولأهمية هذا الكتاب، طبع طبعات كثيرة، أقدمها طبعة عام ١٢٩٩هـ ، في الأستانة، ثم طبع في مطبعة بولاق بالقاهرة عام ١٣٠٩هـ، ثم تتالت الطبعات بكثرة، وأشهر هذه الطبعات، الطبعة القيمة الدقيقة، التي حققها وعلق عليها الأستاذ/ مصطفى السقا عام ١٩٥٥م بالقاهرة، بمطبعة مصطفى البابي الحلبي.

وقد نال هذا الكتاب، إعجاب طلاب الأدب، فتوافرت عليه أقلام الكتاب بالشرح والاختصار والترجمة[2] مما يدل على أنه كتاب يستحق الاحتفاء والخدمة.

(ب): كتاب "الأمثال والحكم" وهو كتاب أدبي يشتمل على عشرة فصول، قال الإمام الماوردي في مقدمته: "وجعلت ما تضمنه من السنة ثلاثمائة

---

(١) انظر: تاريخ أدب اللغة العربية/ جرجي زيدان ج٢ ص٣٨٥

(٢) انظر: أدب القاضي/ للإمام الماوردي- تحقيق محيي هلال السرحان ص٥٧

حديث، ومن الحكمة ثلاثمائة فصل، ومن الشعر ثلاثمائة بيت، وقسمت ذلك عشر فصول، أودعت فى كل فصل منها ثلاثين حديثا، وثلاثين فصلا، وثلاثين بيتا، فيكون ما يتخلل الفصول من اختلاف أجناسها، أبعث على درسها واقتباسها"[1].

وقد قام الدكتور: محمد سليمان داود، والدكتور: فؤاد عبد المنعم بتحقيق هذا الكتاب وطبع ونشر بالأسكندرية مؤسسة شباب الجامعة عام ١٩٨٢م.

(ج): كتاب فى النحو: ولا يعرف شئ عن هذا الكتاب، ويعتبر فى حكم المفقود وقال عنه ياقوت الحموى بعد أن رآه بنفسه: "وله تصانيف حسان فى كل فن منها كتاب النحو، رأيته فى حجم الإيضاح أو أكبر"[2].

ويقول الدكتور: بدوى عبد اللطيف: كتاب الإيضاح/ لابى على الفارسى (المتوفى سنة ٣٧٧هـ)[3].

المجموعة الثالثة: كتب فى السياسة والإدارة والاجتماع:

هذه المجموعة تضم أربعة كتب، حوت آراء الإمام الماوردى فى نظم الحكم والإدارة، وأنواع الحكومات، وموضوعات أخرى على جانب كبير من

---

(١) الأمثال الحكم- للإمام الماوردى- مخطوطة بمكتبة ليدن فى هولندا- برقم (٣٨٢ وارنر) فى المجموع رقم ٦٥٥، والقسم الثانى منه ويقع فى ثمان وستين ورقة- ورقة ٢ب- هذا نقلا من كتاب أبى الحسن الماوردى/ للدكتورين: محمد سليمان داود، وفؤاد عبد المنعم أحمد ص٣٠ الناشر مؤسسة شباب الجامعة- بالأسكندرية عام ١٩٧٨م.

(٢) معجم الأدباء ج١٥ ص٥٤

(٣) انظر: ندوة أبى الحسن الماوردى/ جامعة عين شمس / بحث صفحات من تراث الإمام الماوردى ص٣٠

الأهمية، ترفع الإمام الماوردى مكانـا عاليـا، بـين علمـاء السياسـة والاجتمـاع، فوق مكانته الممتازة فى العلوم الدينية والعربية فى شتى فروعها.

وقد ترجمت بعض هذه الكتب إلى اللغات الألمانية والفرنسـية، والانجليزيـة وبعضها إلى اللاتينية، ودرسها العلماء الأوربيون دراسة حسنة.

وهذه المجموعة تمثل المراجـع الأساسـية التـى سـنعتمد عليهـا فـى دراسـتنا هذه.

(أ): كتاب "قوانين الوزارة وسياسة الملك" يحتوى هـذا الكتـاب على فصول هامة فى الوزارة ورسومها وأحكامهـا، ومـا للوزيـر ومـا عليـه نحـو سلطانه وبلاده ونفسه وكل ما يتصل بأمور الملك والوزارة.

وقد قصد الإمام الماوردى، بهذا الكتاب تقديم النصح والإرشاد لمن يتـولى الوزارة، حيث رأى الوزير فـى موقـف حـرج بـين طاعـة الحـاكم وبـين مصـالح الرعية.

وطبـع هـذا الكتـــاب فـــى دار العصـــور- بمصـــر- الطبعـــة الأولى عـــام ١٣٤٨هـ- ١٩٢٩م باسم " أدب الوزير " المعروف- بقوانين الوزارة وسياسة الملك- ثم قام بتحقيقه الدكتـور: محمـد سـليمان داود، ونشـر عـام ١٩٧٦م، تحت عنوان- الوزارة- ثم أعيد تحقيقه بمعرفة الدكتورين: فؤاد عبد المنعم أحمد، ومحمـد سـليمان داود، ونشـرته مؤسسـة شـباب الجامعـة بالأسـكندرية عـام ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

(ب) كتاب "تسهيل النظر وتعجيل الظفر" بدأ الإمام الماوردى فـى هذا الكتاب، ببيان أن الناس مختلفون، وأنهم بحاجة إلى إمْرَةٍ سلطان ينقاد الناس لطاعته، ليتحقق التعاون بين النـاس، ومـن ثـم السـعادة فـى دينـاهم وأخراهـم، وجعل الإمام الماوردى هذا الكتاب على بابين:

الباب الأول: جعله فى أخلاق الملك، متناولا فيه الأخلاق التى تحدث للنفس قائلا: إنها على ضربين، الأول: أخلاق الذات، والثانى: أفعال الإدارة.

الباب الثانى: جعله فى سياسة الملك، وذكر أن قواعده تستقر على أمرين:

الأمر الأول: تأسيس الملك، ويكون على ثلاثة أقسام: تأسيس دين، وتأسيس قوة، وتأسيس مال وثروة، وقال: أثبتها وأقواها التأسيس الذى يقوم على الدين.

الأمر الثانى: سياسة الملك التى تعتمد على أربع قواعد هى: عمارة الأرض، وحراسة الرعية، وتدبير الجند، وتقدير الأموال.

وقد اعتمد الإمام الماوردى، فى تأليف هذا الكتاب على الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والآثار والأخبار الموقوفة على بعض الصحابة والتابعين واستشهد بكثير من الأبيات الشعرية، وأقوال الفصحاء والحكماء والفلاسفة من العرب والفرس واليونان وأمثالهم.

وقد قام الاستاذ/ محيى هلال السرحان، بتحقيق هذا الكتاب على النسختين الخطيتين فى العالم حتى الآن، وهما: النسخة المودعة فى مكتبة مدينة- غوتا- فى ألمانيا الغربية، وهى نسخة كاملة لكتاب تحت رقم (١٨٧٢ غوتا) . والنسخة الثانية المودعة فى مكتبة كلية الآداب فى طهران، تحت رقم (٩٠- ر). (ش٥ دفتر ٢٣ب- ٢٩ر) وهى مختصرة من الكتاب اختصاراً شديداً، كما يقول الاستاذ/ محيى هلال، مما جعله يتخذ نسخة- غوتا- أصلا، ووضع لها رمز (غ) وجعل الثانية أصلا ثانويا ورمز لها (ط).

وقام الدكتور/ حسن الساعاتى بمراجعة هذا الكتاب بعد تحقيقه، وقدم لـه وطبعته ونشرته، دار النهضة العربية للطباعة والنشر- بيروت عام ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

(ج): كتاب " نصيحة الملوك " مقسم هذا الكتاب إلى عشرة أبواب، ضمت أهمية النصائح والحث على قبولها، وبينت شأن الملوك وما يجب عليهم من الأخلاق التى تناسب منازلهم، والأسباب التى تؤدى إلى فساد الممالك، والمواعظ التى تعالج قسوة القلوب وتداوى أمراض النفس، وآفات الشهوات، وسياسة النفس ورياضتها، وسياسة العامة، وتدبير أهل المملكة، والشئون الاقتصادية وتدبير المال، ومواجهة الأعداء، وسياسة الحرب والسلام، وغير ذلك من الأمور التى اختلف فيها الفقهاء من ناحية التحليل والتحريم.

والكتاب رغم تأليفه فى القرن الخامس، إلاّ أن ما فيه يصلح لتطبيقه فى وقتنا الحالى، لأنه ارتكز على قواعد أساسية، لا تتغير بتغير الزمان.

ويوجد من هذا الكتاب مخطوطة بالمكتبة الوطنية- بباريس- وهى تحمل (رقم ٢٤٤٧) ومعها كتاب " معيد النعم ومبيد النقم " لتاج الدين السبكى، وتقع فى ست وتسعين ورقه، ومؤرخة بيوم الأحد ٤ صفر سنة ١٠٠٧هـ ، وختمت بترجمة موجزة للمؤلف، وختم الكتاب بما يفيد أنه كتب فى مصر المحروسة.

وقد قام الاستاذ: خضر محمد خضر، بتحقيق هذا الكتاب على النسخة المشار إليها وقامت مكتبة الفلاح- بدولة الكويت- بطبعه ونشره عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(د): كتاب " الأحكام السلطانية والولايات الدينية " يعتبر هذا الكتاب من أحكم وأشهر ما كتبه الإمام الماوردى فى علم السياسة الشرعية،

وذلك لماحواه من قيمة علمية تتعلق بالشئون الإدارية والمالية والقضائية وغيرها من الأسس التى تقوم عليها نظم الدولة الإسلامية.

فضلا عن أن هذا الكتاب يمس أولى الأمر، ومن بيدهم زمام الحكم من الخليفة الى المحتسب، فهو أشبه بدستور عام للدولة الإسلامية[1].

ولا يصف فقط- الإمام الماوردى- فى هذا الكتاب الأساس النظرى الذى يجب أن تقوم عليه الحكومة الإسلامية، وإنما يحدد المؤسسات والقواعد الإدارية التى يجب أن تحكم الجهاز الاقتصادى لهذه الحكومة.

وقد قسم الإمام الماوردى- هذا الكتاب إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول: ويتضمن الابواب الثلاثة الأولى وهى على التوالى: الإمامة من حيث استحقاقها والشروط الواجب توافرها فى الإمام، وواجباته وحقوقه، وطبيعة العلاقة بين الإمام والرعية، ثم أوضح المؤسسات المتصلة بالإمامة: مثل الوزارة وأنواعها، والإمارة على البلاد. وهذه تتصل بالأمور السياسية للإمامة، والتى يجب أن تكون وفقا للمبادئ الإسلامية.

والقسم الثانى: يتعلق بالقواعد المنظمة للادارة الحكومية، أو الادارة العامة. ومن الأمثلة على ذلك: الامارة على الحرب والجهاد، وولاية القضاء والمظالم، والولاة على الحج والصلاة والزكاة، والحسبة، والولاية على الأموال ووضع الدواوين وترتيبها واختصاصاتها، واقامة الحدود والعقوبات، وما إلى ذلك من تفريعات إدارية خاصة، لها أصل فى الشريعة الإسلامية.

---

(١) يمكن أن نطلق على هذا الكتاب فى الوقت الحاضر- بالقانون العام بقسميه: القانون الدستورى والقانون الإدارى

إن اسهاب الإمام الماوردى، فى شرح هذه القواعد الإدارية، تدل على المعرفة الواسعة التى يتحلى بها الإمام، فيما يتصل بمختلف القضايا ومعالجتها وفقا للمبادئ الإسلامية.

ولأهمية هذا الكتاب، عنى بدراسته المؤرخون والباحثون، منذ زمن طويل، فلم يكتب أحد من مؤرخى الحضارة الإسلامية، أو من علماء السياسية الشرعية، أو النظم الإسلامية، إلاّ وقد تعرض لهذا الكتاب ونقل عنه.

كما استرعى هذا الكتاب نظر المستشرقين فى الشرق والغرب، منذ أن نشر المستشرق الألمانى– إنجر– طبعته حول هذا الكتاب عام ١٨٥٣م، حتى جذب اهتمام المستشرقين الأوروبيين الذين اعتبروا الكتاب المدخل الأساسى لفهم الفكر السياسى الإسلامى[١].

وقد نال هذا الكتاب أهمية أكاديمية كبرى لدى المستشرقين أمثال– بروكلمان والمستشرق الألمانى فون، والإمريكانى كير، والبريطانى المشهور جب، وغيرهم من كبار المستشرقين التى لم تخلو كتاباتهم عن النظريات السياسية فى الإسلام إلاّ من خلال ما تناوله الإمام الماوردى فى هذا الكتاب[٢].

ونظرا لأهمية هذا الكتاب، فقد ترجم إلى اللغات الفرنسية والألمانية والهولندية والانجليزية، وهناك ترجمات أخرى حتى أصبح كتاباً عالمياً ليس محصوراً فى لغة واحدة.

---

(١) انظر: دراسات فى السياسة الشرعية/ دكتور أحمد مبارك البغدادى ص ١٠١ مكتبة الفلاح بالكويت ط الأولى ١٩٨٧.

(٢) انظر: دراسات فى السياسة الشرعية/ دكتور: أحمد مبارك البغدادى ص١٠٢، ١٠٣ ودراسات فى حضارة الإسلام/ لجب- ترجمة دكتور: إحسان عباس ص٢١٦ وكذا: تاريخ الإسلام السياسى/ للدكتور: حسن ابراهيم حسن ج٤ص٦٦٣.

وقد طبع هذا الكتاب باللغة العربية عدة طبعات في القاهرة وبيروت والجزائر، وما زال يطبع حتى الآن من وقت لآخر، لأهميته العلمية[1].

ومن الغريب، أن هناك تشابها كبيراً بين هذا الكتاب، وكتاب آخر يحمل نفس العنوان، لمؤلفه القاضي- أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي- (المتوفى- سنة ٤٥٨هـ) مما أدى هذا إلى تساؤل الباحثين والفقهاء حول الأسبق في التأليف الإمام الماوردى، أم أبي يعلى الفراء ؟ ثم من الذى أفاد من علم الآخر ونقل عنه؟ خاصة وأنهما عاشا في وقت واحد.

مع ملاحظة أن هذه التساؤلات لم تكن موجودة قبل طبع- كتاب أبو يعلى الفراء- ولكنها ظهرت بعد تصحيحه وتحقيقه والتعليق عليه من جانب الاستاذ حامد الفقي، وقامت بطبعه مطبعة- مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة عام ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م، بينما كان كتاب الإمام الماوردى قد طبع في القاهرة عدة طبعات أولها عام ١٢٩٨هـ .

والذى انتهينا إليه بعد المقارنة والموازنة بين نصوص الكتابين أنهما متطابقان في لفظيهما، فيما عدا ما يبسطه- الإمام الماوردى- من آراء الشافعية وما يبسطه أبو يعلى الفراء من آراء الحنابلة.

ومن المستحيل أن يكون مرد هذا التطابق اللفظي، إلى ما يسمى في علم النفس بتوارد الخواطر، إذ أن هذا مقصور على الأفكار العامة، وليس على التفصيلات ونصوص العبارات.

---

(١) انظر: كتاب أدب القاضى/ للإمام الماوردى: تحقيق/ محيى هلال السرحان ص٥١-٣٥، وكذا بحث عن صفحات من تراث الإمام الماوردى/ للدكتور: بدوى عبد اللطيف ص١٧.

والراجح من وجهة نظرنا أن المتأخر أخذ من المتقدم، فأبو يعلى الفراء توفى بعد الإمام الماوردى بنحو ثماني سنوات سنه ٤٥٨هـ. ومن ثم فإنه يستطيع أن يأخذ كتاب الإمام الماوردى، وينسبه إلى نفسه، مضيفا إليه آراء الحنابلة.

ومما يؤكد لنا صحة ما ذهبنا إليه من الترجيح، أن- أبا يعلى الفراء- قد صرح قبل نقله هذه النصوص، بأنها ليست له، وأنه عبر عن ذلك بقوله: قيل- وقالوا- وقال بعض أهل العلم، بينما نرى الإمام الماوردى، حين يسوق هذه النصوص، يسوقها على أنها من تعبيره وابتداعه، وقد نجد الإمام الماوردى، أحيانا يقول: " والذى أراه " مما يدل على اجتهاده ورأيه.

وهذا يعنى أسبقية الإمام الماوردى، وأن أبا يعلى الفراء، قد أفاد من كتابه- الأحكام السلطانية- ونقل عنه[1].

هذا إلى السبق- الإمام الماوردى- إلى التأليف فى مجال علم السياسة الشرعية، وله كتب فى هذا الفن غير كتاب- الأحكام السلطانية- ذكرنها من قبل، وهذه الكتب تشهد بالمكانة الرفيعة للإمام الماوردى، وتضلعه وخبرته فى مجال التأليف السياسى، بينما لا نجد لأبى يعلى الفراء فى هذا المجال غير كتابه هذه- الأحكام السلطانية- فيما وصل إلى علمنا.

---

(١) انظر: الفرق بين الكتابين بتوسع وإفاضة- كتاب (القاضى أبو يعلى الفراء وكتابه- الأحكام السلطانية) للدكتور: محمد عبد القادر أبو فارس من ص٤٩٥: ٥٣٨ طبعة ثانية، مؤسسة الرسالة- بيروت

(ب) منهج الإمام الماوردى فى كتاباته:

يبدأ الإمام الماوردى، بالاشارة فى مقدمة كل كتاب من مؤلفاته، إلى بيـان الهدف الذى من أجله وضعه، والمنهج الذى سار عليه فى هذا الكتاب، أو ذاك.

وبالاطلاع على بعض مؤلفاته التى بين أيدينا، يمكن أن نسـتخلص منهجـه فيما يلى:

• يعرض آراءه واتجاهاته، مستنداً فى ذلك إلى كتاب الله عز وجل، وسنّة رسوله ﷺ وهو دقيق فى الاستدلال بهذين المصدرين.

فقد كان مفسراً ومحدثا، يدعم ذلك بالأمثال والحكم، فقد كان لديه ثروة ضخمة من حكم العرب والفرس والهند والروم، كما كان يستدل كثيراً بأقوال العرب والشعراء، لما لديه من ذخيرة لأشعارهم، ومأثور كلامهـم وقصصهـم، فضلا عن أنه كان حافظة حجة داعية لهذه المأثورات[١].

• فى المسألة الواحدة يسندها إلى أكثر من دليل، فينتقل مـن استدلال إلى استدلال، ويعلل هـذا التنقـل بقولـه: " إن القلـوب ترتـاح إلى الفنـون المختلفـة وتسأم الفن الواحد"[٢].

• يميل فـى كتاباتـه إلى انتقـاء الألفـاظ ذات النغـم الموسـيقى، ويكـثر فـى تعبيراته من المحسنات اللفظية غير المتكلفـة مـن بديـع وبيـان، فقـد تـأثر أسـلوبه بعمداء العـرب القدامـى، أمثـال: عبـد الله بـن المقفـع (المتوفـى سـنة ١٤٢هـ) وعمرو بن بحر بن عثمان الجاحظ (المتوفى سنة ٢٠٥هـ) .

---

(١) انظر: على وجه الخصوص: فى التفسير "النكت والعيون" وفى السياسـة "تسـهيل النظـر وتعجيل الظفر" وفى الأدب "أدب الدنيا والدين".

(٢) انظر: أدب الدنيا والدين ص١٧

• ومن توجيهاته إلى الأدباء فى الكيفية التى يختارون بها ألفاظهم، يكشف لنا عن طريقته فى الكتابة، وفى اختيار الألفاظ، فيقول: " وليس يصح اختيار الكلام إلاّ لمن أخذ نفسه بالبلاغة، وكلفها لزوم الفصاحة، حتى يصير متدرّبا بها، معتاداً لها، فلا يأتى بكلام مستكره اللفظ، ولا مختل المعنى، لأن البلاغة ليست على معان مفردة، ولا لألفاظها غاية، وإنما البلاغة، أن تكون بالمعانى الصحيحة، مستودعة فى ألفاظ فصيحة، فتكون فصاحة الألفاظ مع صحة المعانى هى البلاغة"[1].

كما كان يعايش القارئ، فيذكر أحيانا بعض ما وقع له شخصياً من حوادث تكون مناسبة للموضوع الذى يتحدث فيه، فينشأ بينه وبين القارئ، رابطة روحية يخلص بها إلى إقناعه.

وظهر هذا المنهج واضحا فى كتاباته ذات الطابع التوجيهى والإرشادى والتربوى مثل: (كتاب أدب الدنيا والدين).

• وأما كتاباته ذات الاتجاه الفقهى- مثل: الموسوعة الفقهية (كتابه الحاوى الكبير) فقد تناول فيها عموم الفقه على وفق المذهب الشافعى وآراء هذا المذهب فى كل فرع صغير أو كبير، معتمداً فى استدلالاته فيه على كتاب الله الكريم وسنة رسوله ﷺ، يقتبس منهما ما يشفى غلته، بالإضافة إلى كثير من أقوال الفقهاء المسلمين، مما يدل على أنه صاحب حافظة غزيرة، وعقل واع، ومدرك لكافة الأمور.

---

(١) انظر: أدب الدنيا والدين: ص١٧

• أما كتاباته فى تفسير آيات القرآن الكريم- مثل كتاب (النكت والعيون) فإننا نجده يعرض الأوجه المختلفة فى تفسير الآية الواحدة- أى إلى التفسير بالمأثور عن الصحابة والتابعين.

وعندما تتعارض آراء المفسرين، يلجأ إلى توقيف أهل اللغة، وأقوال اللغويين والشعراء، وأحيانا يأتي برأى جديد خاص به.

وبالنسبة للآيات التى تتعلق بأنظمة الحكم، فإنه يوليها جانبا كبيراً من اهتمامه وعنايته، ويوضح اتجاهاته وآراءه السياسية فيها، وذلك لما كان يتمتع به من أصالة فكرية فى هذا الميدان.

• وبخصوص كتاباته ذات الاتجاه السياسى، التى أفرد لها أربعة كتب، لكل كتاب موضوعه المستقل عن الآخر، وإن كان هناك بعض الأمور المشتركة، وهو ما يتصل بالأمور الدستورية والإدارية والاقتصادية والمالية والاجتماعية.

فقد كانت له خبرة واسعة فى هذا المجال، وذلك لما تحمل من عناء كبير بسبب اضطراب الوضع السياسى آنذاك، ومشاركته الفعالة فى الأحداث السياسية وبذل جهده فى النصح للأطراف المتنازعة.

ومن أجل ذلك فقد اتسم منهجه فى هذا الميدان، بالواقعية، وإيجاد الحكم الشرعى للمسائل المتجددة، التى عاشها، ولم تكن موجودة من قبل، فلم يكن افتراضياً قط، بل كان يضع قواعد ومبادئ يمكن أن تتبع بوجه عام فى أى عصر من العصور.

ويعتبر منهجه فى التأليف السياسى، مصدراً لكل الباحثين الذين جاءوا من بعده، حيث تأثر به الكثير. مثل: ابن جماعة (المتوفى سنة ٧٣٣هـ) فى كتابه " تحرير الأحكام فى تدبير أهل الإسلام" وابن خلدون (المتوفى سنة ٨٠٨هـ) فى كتابه "المقدمة " وأبو عبد الله بن الأزرق (المتوفى سنة ٨٩٦هـ) فى كتابه

"بدائع السلك فى طبائع الملك" والفيومى أحمد بن أحمد عبد الرحمن الغرقاوى (المتوفى سنة ١١٠١هـ) فى كتابه "حسن السلوك فى معرفة آداب المُلك والملوك " وغير هؤلاء كثيرون.

هذا هو– الإمام الماوردى– فى حياته وثقافته، وآرائه وآثاره العلمية، وواقعه التاريخى..

علم من أعلام الفكر الإسلامى، وبحر من بحوره، وفقيه من كبار فقهاء الشافعية وإمام جليل، وأديب متفنن، ورث المسلمين كثيراً من فروع المعرفة، وشئون تنظيم الدولة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، وكان إيمانه بمبادئ العدالة الاجتماعية، والتعاون والمساواة، دعوة صادقة وصريحة لتحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية لسائر أفراد المجتمع.

مفهوم النظام المالي في الإسلام

يقصد بالنظام المالى للدولة: العلم الذى يدرس الايرادات والنفقات العامة وتوجيهها، بغرض تحقيق أغراض الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغير ذلك.

كما أنه يدرس العلاقات القانونية والاقتصادية، التى تنشأ عندما تقوم الدولة بالنشاط المالى الذى يهدف إلى اشباع الحاجات العامة.

والباحث فى الشريعة الإسلامية، يتبين له منذ اللحظة الأولى، أن الإسلام ينظم جميع شئون الحياة الإنسانية، فيتناول طبيعة العلاقة بين الخالق وخلقه وطبيعة العلاقة بين الإنسان وأخيه، وعلاقته بالمجتمع الذى يعيش فيه.

فالإسلام وضع القواعد والأسس العامة التى تنظم هذه العلاقات جميعها، ومن بينها النظام المالى.

وعندما وضع الإسلام القواعد والأصول، للتنظيم المالى، حدد الأهداف التى تساعد على تحقيق الاستقرار الاقتصادى والسياسى والإجتماعى.

ولم يقتصر الإسلام فى هذا الصدد على النصائح والتوجيهات، بل وضع قواعد تشريعية تنظيمية، كما لم يكتف بالعموميات فى مجال النشاط المالى، بل وضع لبعضها أحكاماً تفصيلية واضحة المعالم، ومحكمة التطبيق.

وفى ضوء ما تقدم، يمكن بيان مفهوم النظام المالي فى الإسلام: بأنه عبارة عن مجموعة المبادئ والأصول العامة المالية، الواردة بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، والتى تحكم النشاط المالى فى الحصول على الموارد وإنفاقها فى إشباع الحاجات العامة، لتحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ويمكن تطبيقها بما يتلاءم وظروف الزمان والمكان.

ومن هذا المنطلق، يتضح لنا أن النظام المالي فى الإسلام، يتكون من:

١- مجموعة المبادئ والأصول العامة المالية الثابتة بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، وهذه غير قابلة للتعديل أو التبديل، لأنها صالحة لكل زمان ومكان، بصرف النظر عن تغير الظروف.

٢- مجموعة الأنظمة والحلول المالية، التى توصل إليها بعض الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين فى الدولة الإسلامية، من خلال المبادئ والأصول العامة المالية الثابتة، وهذه تختلف من مكان إلى آخر، ومن عصر إلى عصر.

وبناء عليه، فإن النظام المالي فى الإسلام، يقوم على مبادئ وأصول عامة ثابتة، وهذا النظام ملتزم بهذه المبادئ والأصول، يطبقها بما يتلاءم وظروف كل مكان وزمان.

وبجانبها أنظمة مالية متعددة يمكن تطبيقها فى الدول الإسلامية المختلفة، تتغير من وقت لآخر حسب الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، شريطة أن تدور فى إطار من المبادئ والأصول الثابتة ولا تتعارض معها.

ورب قائل يقول: أن القول بوجود نظام مالي فى الإسلام، يؤدى إلى أن هناك نظام مالي فى اليهودية ونظام مالي فى المسيحية إلى غير ذلك.

وأن النظام المالي الذى يتناول شئون الدولة المالية، ينبغى أن يكون بعيداً عن النظام الدينى السائد فى الدولة، وأنه لا محل لدراسة ما يتصل بقواعد الأخلاق أو أحكام الدين فى هذا الميدان.

وللرد على هؤلاء نقول: أن الإسلام باعتباره آخر الرسالات الإلهية، أتى بمنهج شامل للحياة، فلم ينظم سلوك الفرد فحسب، بل نظم السلوك الاجتماعى مستكملاً بذلك هداية الإنسانية فى جميع شئونها.

وتعاليم الإسلام، كما نظمت الجانب الروحى في حياة البشر، نظمت بالمثل الجانب المادى، لأن كلا من الجانبين يؤثر في الآخر ويتأثر به.

الباب الأول

الزكاة: مورداً ومصرفاً

(موازنة مستقلة)

الفصل الأول:

موارد الزكاة

الفصل الثاني:

مصارف الزكاة



الباب الأول

الزكاة مورداً ومصرفاً

موازنة مستقلة

تمهيد

الزكاة: هي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة، شرعت تطهيراً للنفس وتزكية وتنمية للمال.

فهي تربط بين العمل الروحي التعبدي، والعمل المادي الاقتصادي، تزكي نفوس الأغنياء وتطهرها من الذنوب والبخل والشح، وتساعد على توزيع الثروة في ثنايا المجتمع ونموّها، دون تكديسها في أيد قليلة، نظراً لما يلازم هذا التكديس من مساوئ خطيرة – اقتصادية واجتماعية وسياسية.

وفي هذا يقول الإمام الماوردي: "إن معنى قول سبحانه وتعالى: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ هو أن تطهر ذنوبهم وتزكي أعمالهم[1].

والزكاة فريضة إلزامية واجبة على المسلم الغني، وليست إحسانا تترك للأغنياء وضمائرهم، بل هي حق اجتماعي تقوم الدولة باستيفائها وتوزيعها شأنها في ذلك شأن بقية الموارد التي تتولى الدولة مهمة القيام بجبايتها من أصحابها.

وفي هذا يقول عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[2].

---

(١) الأحكام السلطانية ص ١٢٠ .

(٢) سورة التوبة: الآية ١٠٣

هذا وتطلق الزكاة على الصدقة، كما تطلق الصدقة على الزكاة حيث سميت الزكاة الشرعية في لغة القرآن الكريم، والسنة النبوية بالصدقة.

ولهذا قال الإمام الماوردى: "الصدقة زكاة، والزكاة صدقة، يفترق الاسم ويتفق المسمى"[1].

هذا وقد قرر النظام المالي الإسلامي، أن يكون للزكاة– موازنة مستقلة خاصة – حصيلتها قائمة بذاتها، ينفق منها على مصاريفها الخاصة المحددة ولا تضم إلى الموازنة العامة للدولة، التى يجمع مواردها من مصادر مختلفة، وتصرف في مشاريع شتى.

وقد أكد هذا الاتجاه القرآن الكريم، حيث قرر أن العاملين عليها يأخذون رواتبهم منها

فالدولة مكلفة بجباية الزكاة من الأفراد، بدليل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[2].

لذا قامت حكومة رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده بهذا التكليف، فكان عليه الصلاة والسلام– يرسل عماله وأمراءه على الصدقات إلى كل ما وطئ الإسلام من أرض[3].

---

(١) الأحكام السلطانية: ص ١١٣ ويلاحظ أن فقهاء المسلمين استعملوا العرف في الصدقة: بأنها هي التى يخرجها الإنسان من ماله إلى الفقراء متطوعاً، وخصوا الزكاة بالفريضة الواجبة في المال.

(٢) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

(٣) أنظر: التراتيب الإدارية / للكتانى في ج٢ص٣٩٦

ولما منع البعض الزكاة في عهد– أبى بكـر الصديـق ﷺ شـن عليهـم أول حـرب تخوضهـا الدولـة الإسـلامية في سـبيل تحقيـق التكـافل الاجتمـاعي للأمـة الإسلامية.

وهذا هو ما فهمه الإمام الماوردى، وفقهاء المسلمين، منـذ صـدر الإسـلام فجعلوا للزكاة بيت مال قائما بذاته.

ولذا يقتضينا البحث أن نتناول هذا الباب في فصلين :

الفصل الأول: إيرادات الزكاة

الفصل الثاني: مصارف الزكاة



الفصل الأول

إيرادات الزكاة

الأموال المزكاة -وتحديد أنصبتها -والمقدار الواجب فيها

تمهيد:

لم يحدد القرآن الكريم الأموال التي تجب فيها الزكاة، كما لم يفصل أنصبتها والمقادير الواجبة في كل منها، ولكنه عبر عما تجب فيه الزكاة بكلمة عامة مطلقة وهي - الأموال - في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[1].

وفي قوله عز وجل: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[2].

وفي قوله جل وعلا: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ۝ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[3].

كما نبهنا - عز وجل - على زكاة نوع منها وأداء الحق إجمالا، وهو زكاة الزرع والثمار بقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[4].

---

(١) سورة التوبة: الآية ١٠٣ .

(٢) سورة الذاريات: الآية ١٩

(٣) سورة المعارج: الآية ٢٤-٢٥

(٤) سورة الأنعام: الآية ١٤١

وقد ترك القرآن الكريم لرسول الله ﷺ يفصل ما أجمله ويبين ما أبهمه، ويضع النماذج العلمية والتطبيقية للأموال المزكاة، وتحديد أنصبتها والمقدار الواجب إخراجه منها.

هذا ولم يقصر النظام المالي الإسلامي الزكاة على الأغنياء ذوى الثروات الكبيرة، بل فرضها أيضاً على المسلمين القادرين على أدائها، ليتسع للجميع مجال المساهمة في مشروعات التكافل الاجتماعي، ويشعر الجميع بأنهم أعضاء عاملون في مجتمع متكامل تسوده المودة والمحبة.

وقد اشترط الفقهاء ومعهم الإمام الماوردى، أن يكون المال الذى تؤخذ منه الزكاةناميا حقيقة– كالخارج من الأرض والأنعام السائمة– أو قابلا للنماء كالذهب والفضة وعروض التجارة.

وفى هذا يقول الإمام الماوردي: "والزكاة تجب في الأموال المرصدة للنماء: إما بنفسها، أو بالعمل فيها، طهرة لأهلها، ومعونة لأهل السهمان"[1].

وقد تحدث الإمام الماوردى عن أضرب الأموال المزكاة فقال: "والأموال المزكاة ضربان: ظاهرة وباطنة:

فالظاهرة: ما لا يمكن إخفاؤه – كالزرع والثمار والمواشي.

والباطنة: ما أمكن إخفاؤه من– الذهب والفضة وعروض التجارة"[2].

ثم بين لنا الإمام الماوردى موقف والى الصدقات من هذه الأموال المزكاة. فقال: "وليس لوالى الصدقات نظر في زكاة المال الباطن. وأربابه أحق بإخراج

---

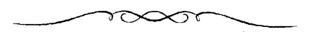
(١) الأحكام السلطانية ص١١٣ ، والإقناع ص٦٠ ، والمراد بالسهمان: الأسهم الثمانية الوارة بكتاب الله عز وجل في سورة التوبة الآية: ٦٠

(٢) الأحكام السلطانية ص١١٣

زكاته منه، إلا أن يبذلها أرباب الأموال طوعا فيقبلها منهم، ويكـون في تفريقهـا عونا لهم.

ونظره مختص بزكاة الأموال الظاهرة يؤمر أرباب الأموال بدفعها إليه[1].

هذا وسوف نعرض في هذا الفصـل، أنـواع الأمـوال المزكـاة، وأنصبتهـا، والمقدار الواجب اخراجه منها، مخصصين لكل منهـا مبحثـا، وذلـك حسـب مـا ورد في كتب الإمام الماوردى.



(١) الأحكام السلطانية ص١١٣ والإقناع ص٧٠، ولعل الإمام الماوردى، بهذا التقسيم، متأثراً بما كان عليه الحال في عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان ﷺ.

المبحث الأول

زكاة الأنعام السائمة

بيان أنصبتهم والمقدار الواجب إخراجه منها

تمهيد:

يقصد بالأنعام السائمة- الإبل والبقر والغنم[1]- وسميت بذلك لرعيها وهى ماشية، وقد امتن الله سبحانه وتعالى بها على عباده، وعدد منافعها في مواضع كثيرة من القرآن الكريم،

وسوف نتناول كل نوع من هذه الأنعام ، وما يتعلق به من الأنصباء والمقادير الواجبة فيه، وذلك في ثلاثة مطالب:

---

(١) يلاحظ: أن البقر يشمل الجواميس، ويضم بعضها إلى بعض في الزكاة، الغنم: اسم جنس لاواحد له من لفظه، ويطلق على الذكر والأنثى، ويشمل الضأن والماعز. أنظر: المحلى/ لابن حزم ج٥ص٣٩٧ ،٤١٦.

المطلب الأول

نصاب زكاة الإبل والمقدار الواجب فيه

يقول الإمام الماوردى[1]: "وأول نصاب الإبل خمس، ولا زكاة فيما دونها، وفيها إلى تسع، شاة– جذعة[2] من الضأن أو ثنية من المعز.

- فإذا بلغت عشراً، ففيها إلى أربع عشرة شاتان.
- وفى خمس عشرة إلى تسع عشرة، ثلاث شياه.
- وفى العشرين إلى أربع وعشرين، أربع شياه[3].
- فإذا بلغت خمسا وعشرين عدل في فرضها عن الغنم، وكان فيها إلى خمس وثلاثين بنت مخاض[4] فإن عدمت، فابن لبون ذكر[5].
- فإذا بلغت ستا وثلاثين، ففيها إلى خمس وأربعين، ابنة لبون[6].
- فإذا بلغت ستا وأربعين، ففيها إلى ستين حقة[7].

---

(١) لم يكن للإمام الماوردى فكر مستقلاً في هذا الموضوع، خالف فيه ما جاء بكتاب رسول الله ﷺ بشأن أحكام الزكاة المفروضة، بل كان هذ ا الكتاب هو سنده الأول ومرجعه الأخير في هذا الشأن.

(٢) الجذع من الغنم: هو ما له ستة أشهر، والثنى من المعز: هو ما استكمل سنة.

(٣) يلاحظ: أنه عندما أوجب الشارع الحكيم فيما دون خمس وعشرين من الإبل زكاة من الغنم لا من الأبل، مع أن المتبع أن يوجب في كل مال من حنسه جزءاً منه.
نقول: أن فرض الواجب من غيرها رعاية للجانبين - الفقير والغنى - لأن خمساً من الأبل مال كبير، ففى إخلائه عن الواجب إضرار بالفقراء، وفي إيجاب الواحدة منه، أجحاف بأرباب الأموال، وكذلك في إيجاب بعض واحدة، لما فى الشركة من ضرر أيضاً على صاحب المال. أنظر تفصيل ذلك في المبسوط / للسرخسى جـ ٢ ص ١٥٦.

(٤) بنت المخاض: هى التى استكملت السنة ودخلت في الثانية.

(٥) ابن لبنون: هو الذى له سنتان ودخل في الثالثة.

(٦) بنت لبنون: هي التى استكملت سنتين.

(٧) الحقة: هي التى لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، واستحقت الركوب وطروق الفحل.

• فإذا بلغت إحدى وستين، ففيها إلى خمس وسبعين جذعة[1].

• فإذا بلغت ستا وسبعين، ففيها إلى تسعين، بنتا لبون.

فإذا بلغت إحدى وتسعين، ففيها إلى مائة وعشرين حقتان.

وهذا ما ورد به النص وانعقد عليه الإجماع[2]".

اختلاف الفقهاء في حكم ما إذا زاد النصاب على مائة وعشرين[3]:

في هذا الصدد يقول الأمام الماوردى: "فإذا زادت على مائة وعشرين، فقد أختلف الفقهاء في حكم ذلك.

فقال أبو حنيفة: يستأنف بها الفرض المبتدأ[4].

وقال مالك: لا اعتبار بالزيادة حتى تبلغ مائة وثلاثين، فيكون فيها حقة وابنتا لبون.

وقال الشافعي: اذا زادت على مائة وعشرين واحدة، كان في كل أربعين بنت لبنون، وفى كل خمسين حقة.

• فيكون في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون.

• وفى مائة وثلاثين، حقه وبنتا لبون، وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق.

• وفى مائة وستين، أربع بنات لبون.

• وفى مائة وسبعين، حقة وثلاث بنات لبون.

---

(١) الجذعة: هي التى لها أربع سنين ودخلت في الخامسة.

(٢) الأحكام السلطانية: ص١١٤ ، والإقناع: ص٦١.

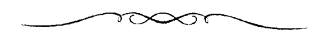
(٣) أنظر: تفصيل الخلاف في الكتب التالية: الدر المختار وحاشية رد المحتار / لابن عابدين ج٢ص٢٢،٢٣، والمجموع / للنووى ج٥ص٤٠٠، وبداية المجتهد / لأبن رشد ج١ص٢٢١ والمعنى مع الشرح الكبير / لأبن قدامة ج٢ص٤٥٢.

(٤) أى تعود الزكاة إلى الغنم، فيجب في خمس شاة، وفى عشر شاتان وهكذا..

- وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون
- وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق، وبنت لبون
- فإذا بلغت مائتين، ففيها أحد فرضين، إما أربع حقاق، أو خمس بنات لبون، فإذا لم يوجد فيها إلا أحد الفرضين أخذ، وإن وجدا معا،أخذ العامل أفضلهما.

وقيل: يأخذ الحقائق[1]، لأنها أكثر منفعة وأقل مؤنة.

ثم على هذا القياس فيما زاد في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة[2].



(١) الحقائق جمع حقة، وهو مصطلح فقهي، وليس المقصود به الحقائق جمع حقيقة.

(٢) الأحكام السلطانية: ص١٤، والإقناع: ص٦١.

المطلب الثاني

نصاب زكاة البقر والمقدار الواجب فيه

يقول الإمام الماوردى: "وأول نصاب البقر ثلاثون، وفيها تبيع ذكر"[1].

- فإذا بلغت أربعين، ففيها مسنة أنثى[2].
- فإذا بلغت ستين، ففيها تبيعان.
- فإذا بلغت سبعين، ففيها مسنة وتبيع.
- فإذا بلغت ثمانين، ففيها مسنتان.
- فإذا بلغت تسعين، ففيها ثلاثة أتبعة.
- فإذا بلغت مائة، ففيها مسنة وتبيعان.
- فإذا بلغت مائة وعشرة، ففيها مسنتان وتبيع.
- فإذا بلغت مائة وعشرين، ففيها إما ثلاث مسنات، أو أربعة أتبعية فإن وجد أحدهما فيها أخذ، وإن وجدا معا، أخذ أفضلها[3].

اختلاف الفقهاء في حكم ما إذا زاد النصاب على الأربعين إلى الستين:

في هذا الصدد يقول الإمام الماوردى: "وأختلف فيما زاد على الأربعين من البقر.

---

(١) التبيع: هو ما قدر على أتباع أمه، وهو ما أستكمل ستة أشهر، وعند الجمهور: هو ما له سنة ودخل في الثانية، فإن أعطى تبعية أنثى قبلت منه.

(٢) المسنة: هي التى قد أستكملت سنة، وعند الجمهور: مالها سنتان ودخلت في الثالثة، وعند المالكية: حالها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، فإن أعطى مسناً ذكر لم يقبل منه إن كان في البقر أنثى، وإن كانت كلها ذكوراً، فقد قيل: يقبل المسن الذكر. وقيل: لا يقبل.

(٣) الأحكام السلطانية: ص١١٥، والإقناع: ص٦١،٦٢.

فقال أبو حنيفة: في إحدى رواياته، يؤخذ من خمسين بقرة، مسنة وربع.

وقال الشافعي: لاشيء فيها بعد الأربعين حتى تبلغ ستين، فيجب فيها تبيعان، ثم فيما بعد الستين في كل ثلاثين تبيع، وفى كل أربعين مسنة، فيكون.

- في سبعين، مسنة وتبيع.
- وفى ثمانين، مسنتان.
- وفى تسعين، ثلاثة اتبعة.
- وفى مائة، تبيعان ومسنة.
- وفى مائة وعشرة مسنتان.
- وفى مائة وعشرين، أحد فرضين- كالمائتين من الإبل- إما أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات.

وقيل: يأخذ العامل منهما ما وجد، فإن وجدهما اخذ أفضلهما، وقيل: يأخذ المسنات.

ثم على هذا القياس فيما زاد في كل ثلاثين تبيع، وفى كل أربعين مسنة[1].

---

(١) أنظر: اختلاف الفقهاء بالتفصيل في الكتب التالية: المغنى/لابن قدامة ج٢ص٤٦٨، والمحلى/ لابن حزم ج٦ص١٦، وبداية المجتهد/ لأبن رشد ج١ص٢٢٣، وبدائع الصنائع/ للكاساني ج٢ص٨٦٧،والمهذب/ للشيرازى ج١ص١٥٥.

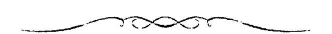
المطلب الثالث

نصاب زكاة الغنم والمقدار الواجب فيه

يقول الإمام الماوردى: "وأول نصاب من الغنم أربعـون وفيهـا شـاة[١] ولا زكاة فيما دونها.

- فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرون، ففيها شاتان.
- فإذا بلغت مائتى شاة، وشاة، ففيها ثلاث شياة.
- فإذا بلغت أربعمائة، ففيها أربع شياة.
- ثم في كل مائة شاة زائدة، شاة.

ويضم الضأن إلى المعز، وليس فيما بين الفريضتين شئ"[٢].



(١) وهى جذعة أو ثنية من المعز، إلا أن تكون كلها صغاراً دون الجذاع والثنايا، فيؤخذ منها على مذهب الشافعي صغيرة دون الجذع والثنية.

وقال مالك: لا يؤخذ الا جذعة أو ثنية.

وأشترط الشافعية في الشاة التى تجزئ في الزكاة، إن كانت من الضأن أن تتم سـنة، وإن كانت من المعز أن تتم سنتين وتدخل في الثالثة، وتسمى ثنية، ولا بـد أن تكـون سـليمة من العيوب.

(٢) الإقناع ص ٦٢، الأحكام السلطانية: ص١١٥

المطلب الرابع

نتاج الأنعام.. وزكاته

اتفق الأئمة على أن النتاج يضم إلى الأصل، إذا كان نصاباً، ويزكى معه، ولا يستأنف له حول لتعذر تميزه وضبط أوقات وجوده، فجعل تبعاً للأصل.

وإن لم يكن الأصل نصاباً، فقد أختلف فيه[1].

وحول هذا يقول الإمام الماوردى: "والسِّخالُ[2] تزكى بحول أمهاتها إذا ولدت قبل الحول، وكانت الأمهات نصاباً.

فإن نقصت الأمهات عن النصاب؟

فعند أبى حنيفة: تزكى بحول الأمهات إذا بلغتا نصاباً.

وعند الشافعي: أنها يستأنف بها الحول بعد استكمال النصاب"[3].

---

(١) أنظر: أختلاف الفقهاء في الكتب التالية: بداية المجتهد/ لابن رشد ج١ص٢٦٥وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير/ للدسوقي ج١ص٤٣٨.

(٢) السخّالُ جمع سَخْلة، وهى ولد الضأن والماعز ساعة ولادتها.

(٣) الأحكام السلطانية: ص١١٦.

المطلب الخامس

تأثير الخلطة في قدر الواجب من زكاة الأنعام

جرت العادة عند كثير من أرباب الأنعام، أن يخلطوا أغنامهم، أو إبلهم أو أبقارهم، توفيراً للجهد وبعض النفقات.

فهل يعامل هؤلاء معاملة المالك الواحد. ؟ أم يعامل كل مالك منهم على حدة؟.

وبعبارة أخرى: هل للخلطة تأثير في نصاب الزكاة، وفي القدر الواجب أم لا؟[1].

في هذا الصدد يقول الإمام الماوردى: "والخلطاء في النصاب يزكون زكاة الواحد إذا اجتمعت فيها شرائط الخلطة[2].

وقال مالك: لا تأثير للخلطة حتى يملك واحد منهم نصابا، فيزكون حينئذ زكاة الخلطة.

وقال أبو حنيفة: لا اعتبار بالخلطة، ويزكى كل واحد منهم ماله على انفراد"[3].

---

(١) لخص ابن رشد في كتابه، بداية المجتهد، آراء الفقهاء في ذلك، فقال: أكثر الفقهاء على أن للخلطة تأثيراً في قدر الواجب من الزكاة، وقد أختلف القائلون بذلك: هل لها تأثير في قدر النصاب أم لا. ؟ أنظر: ص٢٥٤-٢٥٦.

(٢) المراد بالشروط هي: أن يكون المراح واحداً، والمسرح واحداً، والمحلب واحداً، والفحل واحداً.

(٣) الأحكام السلطانية: ص١١٥

هذا وقد توسع مذهب الشافعية، بتأثير الخلطة في حكم الزكاة، فلم يقصر تأثيرها على الخلطة في الأنعام، بل ذهب إلى تأثيرها أيضا في الزروع والثمار والدراهم والدنانير[1].

ومن ثم يمكن القول هنا: بأن مذهب الشافعية، يصلح أن يكون أساساً لمعاملة – الشركات المساهمة ونحوها – في الزكاة معاملة شخصية واحدة، إذا أحتاجت إلى ذلك أجهزة جمع الزكاة.

وذلك لما فيه من تبسيط الإجراءات، وتسهيل التعامل مع المزكين، فضلاً عن تقليل الجهد والنفقات في جمع الزكاة.

(١) انظر تفصيل ذلك في كتاب الروضة/ للنووى ج٢ص١٧٢،١٧٣

المطلب السادس

شروط زكاة الأنعام السائمة

اشترط جمهور الفقهاء لزكاة الأنعام أربعة شروط هي: أن تبلغ النصاب، وأن يحول عليها الحول ، وأن تكون سائمة، وألاّ تكون عاملة.

وذهب مالك: إلى وجوب الزكاة في الماشية ولو معلوفة، أو عاملة، متى بلغت النصاب.

وفى هذا الصدد يقول الإمام الماوردى: "وزكاة المواشي تجب بشرطين: أحدهما: أن تكون سائمة ترعى الكلأ، فتقل مؤنتها، ويتوفر درها ونسلها فإن كانت عاملة أو معلوفة، لم تجب فيها زكاة على مذهب أبى حنيفة والشافعي وأوجبها مالك: كالسائمة.

والشرط الثانى: أن يحول عليها الحول الذى يستكمل فيه النسل، لقول النبى ﷺ: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"[1].

وهكذا نجد الإمام الماوردى قد جانبه الصواب في اختياره لشرطي زكاة الأنعام.

ففي اختياره للشرط الأول: كان أقرب إلى العقلانية، والفكر الواقعي المتزن، الذى يربط العلل بالمعلولات، ويعقد رباطا بين الفكر والتطبيق.

حيث راعى أن السائمة التى ترعى الكلأ، تكون مصدر خير وبركة على صاحبها، لا سيما وأنها تكون أداة منتجة للدر والنسل، ومن هنا وجب على صاحبها أن يزكيها ويدفع حق الله فيها.

---

(١) الأحكام السلطانية: ص١١٥، ١١٦.

وفى اختياره للشرط الثانى: كان متقيداً بالنص الشرطي الذى يقـول: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول".

المطلب السابع

حكم زكاة الخيل والبغال والحمير

أجمع الفقهاء على عدم الزكاة في الخيل والبغال والحمير المعلوفة والسائمة، والمعدة للركوب أو للحمل، أو للجهاد في سبيل ا لله، لأنها مشغولة بالحاجة، ومال الزكاة، هو المال النامي الفاضل عن الحاجة.

وأجمع الفقهاء أن فيها زكاة، إذا كانت تعلف أو تسام للتجارة، لكونها مالاً نامياً فضلاً عن الحاجة، لأن الإعداد للتجارة دليل النماء، والفضل عن الحاجة.

وأختلف الفقهاء في الخيل السائمة التى يقتنيها المسلم بغية الدر والنسل بشرط ألا تكون ذكوراً كلها.

فلو كانت كلها ذكوراً، لم تجب فيها الزكاة، لعدم إمكان الاستيلاد منها.

فإذا كانت ذكوراً أو إناثا، أو إناثا فقط، وكانت سائمة.

فذهب أبو حنيفة: بوجوب الزكاة فيها، خلافا لجمهور الفقهاء الذين لا يوجبون فيها شيئاً(١).

وفى هذا الصدد يقول الإمام الماوردى: "ولا زكاة في الخيل والبغال والحمير.

وأوجب أبو حنيفة في إناث الخيل السائمة ديناراً في كل فرس.

وقد قال النبي ﷺ " عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق "(٢).

---

(١) أنظر: الخلاف في: كتاب بدائع الصنائع/ للكاسانى ج٢ص٣٤، ورد المحتار على الدر المختار/ لابن عابدين ج٢ص٢٥،٢٦.

(٢) الأحكام السلطانية: ص ١١٦.

تعقيب

حول زكاة الأنعام السائمة

لقد وضع النظام المالي الإسلامي، منذ أكثر من أربعة عشر قرنا، سياسة في فرضية زكاة الأنعام، على أسس ومبادئ أهمها :-

- رعاية الفقراء من جهة، ورعاية أصحاب الأموال من جهة أخرى، فلقد أعفى المال القليل من وجوب الزكاة فيه، وأمر بأخذ الوسط من نوع الأنعام ورفض المعيب منها.
- للكلفة والنفقة أثر في إسقاط الواجب من زكاة الأنعام، ولذا ذهب جمهور الفقهاء إلى إسقاط الزكاة عن الأنعام المعلوفة أكثر العام، لأن الزيادة في كلفتها، تذهب بما يأتي من نمائها.
- انتقال الأموال النامية من جهة النماء إلى جهة الاستعمال والانتفاع الشخصي باستعمالها في الحرث والجر والسقي وغير ذلك، يسقط عنها الزكاة، بخلاف استعمالها في الدر والنسل.
- عرف النظام المالي الإسلامي، معاملة الشركات باعتبارها- شخصية معنوية- دون النظر إلى الأفراد المشتركين.

ورتب على ذلك أحكاماً في الزكاة، كما في خلطة الأنعام عند جمهور الفقهاء وفى الخلطة في كافة الأموال، كما هو مذهب الشافعية.



المبحث الثاني

الزروع والثمار

زكاة بيان أنصبتهم والمقدار الواجب إخراجه منها

:

اختلف الفقهاء في وعاء زكاة الزروع والثمار بين موسع ومضيق.

فذهب أبو حنيفة: إلى وجوب الزكاة في كل ما أخرج من الأرض، ويبتغى به النماء، لا فرق عنده بين الحبوب والثمار والخضر والفاكهة، واستثنى من ذلك الحطب والقصب الفارسي- البوص- والحشيش، لأنها مما لا يستنبته الناس عادة في الأرض[1].

وذهب الشافعي ومالك: إلى أن الزكاة تجب في كل ما يقتات ويدخر وييبس من الحبوب والثمار[2].

وذهب ابن حنبل: إلى وجوب الزكاة في كل ما ييبس ويبقى ويكال[3].

وهناك قول لابن عمر وطائفة من السلف: يقصر زكاة الزروع والثمار على أربعة هي: الحنطة والتمر والزبيب والشعير[4].

---

(١) انظر: فتح القدير/ للكمال بن الهمام ج٢ص٢٤٢، وبدائع الصنائع/ للكاساني ج٢ص٥٤.

(٢) المراد بالمقتات: هو ما يتخذه الناس قوتاً يعيشون به في حال الاختيار لا في الضرورة، ويقصد باليبس من الحبوب والثمار: الحنطة والشعير والأرز والذرة وما أشبه ذلك .. أنظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/ للدسوقي ج١ص٤٤٧، والمهذب/ للشيرازي ج١ ص ١٦٣.

(٣) أي ما يتحقق فيه أوصاف ثلاثة هي: أن يكون يابساً، وأن يكون مما يسقى ويصلح للادخار، وأن يكون مقدراً، أنظر: المغنى/ لابن قدامة ج٢ص٦٩٢.

(٤) أنظر: المحلى/ لابن حزم ج٥ص٢٠٩، وبداية المجتهد/ لابن رشد ج١ص٢٤٥.

ولكل من هذه الآراء أدلته التي استقى منها مذهبه[1].

وحول هذا الخلاف يقول الإمام الماوردى: " ثمار النخل والشجر أوجب أبو حنيفة الزكاة في جميعها.

وأوجبها الشافعي في ثمار النخل والكرم خاصة، ولم يوجب في غيرها من جميع الفواكه والثمار زكاة...

والزروع: أوجب أبو حنيفة الزكاة في جميعها...

وعند الشافعي: لا تجب فيها ولا فيما لا يؤكل من القطن والكتان، ولا فيما يزرعه الآدميون من نبات الأدوية والجبال.

وهى مأخوذة عنده من عشرة أنواع: البر والشعير والأرز والذرة، والباقلاء واللوبيا والحمص والعدس والدخن والجلبان...

وضم الإمام مالك: الشعير إلى الحنطة، وضم ما سواهما من القطنيات بعضها إلى بعض..."[2].

وسوف نتناول هذا المبحث في مطلبين:

---

(١) لعل ما ذهب إليه أبو حنيفة: هو أقرب لروح التشريع وحكمة فرضية الزكاة، ولأن طهارة المال تكون بالنسبة لكافة أنواع الأموال، لا فرق بين مال وآخر.

(٢) الأحكام السلطانية : ص ١١٧، ١١٨.

المطلب الأول

نصاب زكاة الثمار، والمقدار الواجب إخراجه منها

وضع الإمام الماوردى لزكاة الثمار شرطين لا بد لوجودهما لتحقق الزكاة فيها.

فيقول: "وزكاتها تجب بشرطين:

أحدهما: بدو صلاحها، واستطابة أكلها، وليس على من قطعها قبل بدو الصلاح زكاة، ويكره أن يفعله (يقطعه) فراراً من الزكاة، ولا يكره إن فعله لحاجة.

والشرط الثاني: أن تبلغ خمسة أوسق، فلا زكاة فيها- عند الشافعي- إن كانت اقل من خمسة وسق[1].

وأوجبها أبو حنيفة: في القليل والكثير..."[2].

ولعلنا ندرك أن هذين الشرطين هما الأولى بالصواب في زكاة الثمار- فالإمام الماوردى- يرى بفكره الواقعى أن الشرط الأول: وهو بدو الصلاح والأستطابة لا تتم الفائدة بدونهما، وأن الغرض ينتفى بعدمهما، وفى الشرط الثاني: وهو بلوغ النصاب، يحقق الفائدة لكلا الطرفين: الفقراء والأغنياء على السواء.

---

(١) الوسق: ستون صاعاً - بالإجماع - والصاع: خمسة أرطال وثلث بالعراق، والصاع: في الكيل المصرى: قد حان - فالنصاب ستمائة قدح مصرى، وهو يساوى خمساً وسبعين كيلة - أى ستة أرادب وربع أردب. انظر: المنهاج/ شرح جلال الدين الحلى ج٢ص١٦، والمفصل في الزكاة/ للخضراوى ص ١٠٧.

(٢) الأحكام السلطانية: ص١١٧، وانظر: رأى أبو حنيفة في كتاب بدائع الصنائع/ للكاسانى ج٢ص٥٣.

حكم خرْص[1] الثمار. وحكمته. وكيفيته:

اختلف الفقهاء حول حكم خرص الثمار، وحول هذا الخلاف يقول الإمام الماوردى: "ومنع أبو حنيفة: من خرص الثمار على أهلها..

وجوزه الشافعي[2]: تقديراً للزكاة وأستظهاراً لأهل السهمان، فقد ولى رسول الله ﷺ على خرص الثمار عمالاً وقال لهم: "خففوا الخرْص، فإن في المال الوصية والعرية والواطئة والنائبة "..[3].

ولا يجوز خرْص الكرم والنخل إلا بعد بدو الصلاح، فيخرصان بسراً وعنباً، وينظر ما يرجعان إليه تمراً وزبيباً.

ثم يخير أربابها إذا كانوا أمناء، بين ضمانها بمبلغ خرصها ليتصرفوا فيها ويضمنوا قدر زكاتها، وبين أن تكون في أيديهم أمانة يمنعون من التصرف فيها حتى تتناهى، فتؤخذ زكاتها إذا بلغت"[4].

حكم هلاك الثمار بعد خرصها:

يقول الإمام الماوردى: "وإذا هلكت الثمار بعد خرصها بجائحة من أرض أو سماء قبل إمكان أداء الزكاة منها سقطت.

وإن هلكت بعد إمكان أدائها أخذت"[5].

---

(١) المراد بالخرْص: تقدير ما على النخل من الرطب تمراً، وما على الكرم من العنب زبيباً.

(٢) وبهذا قال مالك وأحمد بن حنبل. أنظر المنتقى من أحاديث الأحكام/ لابن تيمية ص ٣١٨، والمجموع/ للنووى ج٥ص٤٧٨.

(٣) الوصية: ما يوصى بها أربابها بعد الوفاة، والعرية: ما يعرى للصلات في الحياة، والوطئة: ما تأكله السابلة منهم، والنائبة: ما ينوب الثمار من الجوائح.

(٤) الأحكام السلطانية: ص١٥٠، ١٥١، والإقناع: ص ٦٣.

(٥) الأحكام السلطانية: ص ١١٨.

القدر الواجب إخراجه من الثمار :

اتفق الفقهاء على أن القدر الواجب إخراجه من الثمار هو – العشر – إذا سقيت الأرض بدون كلفة ولا مؤنة، أما ما يحتاج إلى مؤنة وكلفة في سقيه، فإن زكاته نصف العشر.

وإلى هذا أشار الإمام الماوردى بقوله: "وقدر الزكاة العشر إن سقيت عذبا أو سيحا، ونصف العشر إن سقيت غربا أو نضحا، فإن سقيت بهما فقد قيل: يعتبر أعلاهما، وقيل: يؤخذ بقسط كل واحد منهما..[1].

وإذا اختلف رب المال والعامل فيما سقيت به، كان القول قول ربها، وأحلفه العامل أستظهاراً، فإن نكل لم يلزمه إلاّ ما اعترف به.."[2].

حكم ضم الثمار بعضها لبعض في إكمال النصاب:

اتفق الفقهاء على أن نوع الجنس الواحد من الثمار، يضم بعضه إلى بعض في اكمال نصاب الزكاة، فيضم أنواع التمر بعضها إلى بعض، وأنواع الزبيب بعضها إلى بعض، والجيد إلى الرديء، وتؤخذ الزكاة من الجميع بحسب قدر كل نوع أو من الوسط[3].

---

(١) هذا ولا شك هو ما تقتضيه عدالة النظام المالى الإسلامي، من زيادة المؤنة أو نقصها في القدر الواجب إخراجه. أنظر: آراء الفقهاء في القدر الواجب إخراجه تفصيلاً في كتاب المغنى/ لابن قدامة ج٢ص٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠.

(٢) الأحكام السطانية : ص ١٥١.

(٣) أنظر: المغنى/ لابن قدامة ج٢ ص ٧١٢.

وحول هذا المعنى يقول الإمام الماوردى: "ويضم أنواع النخل بعضها إلى بعض، وكذلك أنواع الكرم، لأن جميعها جنس واحد، ولا يضم النخل إلى الكرم لاختلافهما في الجنس"[1].

وقت إخراج الزكاة في الثمار :

اختلاف الفقهاء حول وقت وجوب الزكاة في الثمار على آراء:

– فيرى المالكية والشافعية والحنابلة: أن وقت الوجوب، هو بدو صلاح الثمار كله أو بعضه، وبدو الصلاح في الثمار، يكون بطيبها، وطيب كل نوع منها بحسب طبيعته[2].

– ويرى الحنفية: أن وجوب الزكاة، بظهور الثمر.

وحول هذا يقول الإمام الماوردى: "وإذا كانت ثمار النخل والكرم تصير تمراً وزبيباً، لم تؤخذ زكاتهما إلاّ بعد تناهى جفافهما تمراً وزبيباً.

وإن كانت مما لا يؤخذ إلاّ رطباً أو عنباً، أخذ عشر ثمنهما إذا بيعا"[3].

---

(١) الأحكام السلطانية: ص ١١٨.

(٢) أنظر: المغنى/ لابن قدامة ج٢ ص٧٠٢، ٧٠٣، وكذا المهذب/ للشيرازى ج١ ص١٥٥.

(٣) الأحكام السلطانية: ص ١٥١.

المطلب الثاني

نصاب زكاة الزروع. والمقدار الواجب إخراجه منها

عرضنا اختلاف الفقهاء حول وعاء زكاة الزروع وشروطها، وكان منهم الموسع والمضيق.

ولذا سوف نعرض إسهامات الإمام الماوردى في هذا الصدد.

شروط زكاة الزروع عند الإمام الماوردى:

اشترط الإمام الماوردى لوجوب الزكاة في الزروع شروطاً. فقال: "وزكاة الزروع تجب فيه بعد قوته واشتداده... وفيما زرعه الآدميون وكان قوتا مدخراً...ولا تجب في البقول والخضر... ولا فيما لا يؤكل من القطن والكتان، ولا فيما يزرعه الآدميون من نبات الأودية والجبال وإن كان قوتا لأهلها..."[1].

النصاب والمقدار الواجب اخراجه:

يقول الأمام الماوردى: "إذا بلغ النصاب الواحد منه خمسة أوسق،– وقدر الوسق ستون صاعا بعد دياسته وتصفيته..

فيؤخذ منه العشر إذا سقى بسماء أو سيح، ونصف العشر إن سقى بغرب أو نضح.."[2].

---

(١) الأحكام السلطانية: ص ١٥١، والإقناع: ص ٦٣.

(٢) الإقناع: ص ٦٣ – والمقصود بسماء: المطر، وبالسيح: السيول، وبالغرب والنضح آلات الرى.

اختلاف الفقهاء حول النصاب:

اختلف الفقهاء حول نصاب زكاة الزروع، فذهب الجمهور: إلى أن النصاب خمسة أوسق بعد دياسته وتصفيته[1].

وذهب أبو حنيفة: إلى أن الزكاة في قليله وكثيره[2].

وفي هذا يقول الإمام الماوردى: "لا زكاة فيما دونها- أى خمسة أوسق...وأوجبها أبو حنيفة في قليلة وكثيرة"[3].

ضم الزروع بعضها إلى بعض في إكمال النصاب:

إتفق الفقهاء على أن أنواع الجنس الواحد من الزروع، يضم بعضها إلى بعض في إكمال نصاب الزكاة.

فيضم القمح البلدي إلى القمح الإسترالى أو الهندي، والذرة الشامية إلى غيرها والجيد إلى الرديء.

وتؤخذ الزكاة من الجميع بحسب قدر كل نوع أو من الوسط إن تعددت الأصناف وتعسر الإخراج من كل نوع منها لقلته[4].

وحول هذا المعنى يقول الإمام الماوردى: "ولا يضم صنف إلى غيره، وأما العلس فهو نوع من البر، يضم إليه وعليه قشرتان، لا تجب زكاة فيه بقشرته، إلاّ إذا بلغ عشرة أوسق، وكذلك الأرز في قشرته.

---

(١) أنظر: المجموع/ للنووى ج٥ص٤٧٨، وبداية المجتهد/ لابن رشد ج١ص٤٥، وكذا كشاف القناع/ لمنصور البهوتى ج٢ص٢٠٣ ويقصد بتصفيته: فصل القشر عنه.

(٢) أنظر: مذهب الحنفية في كتاب بدائع الصنائع/ للكاسانى ج٢ص٥٤.

(٣) الأحكام السلطانية: ص ١١٩.

(٤) أنظر: المغنى/ لابن قدامة ج٢ ص ٧١٢.

وأما السلت، فهو نوع من الشعير يضم إليه.

والجاورس من نوع الدخنْ يضم إليه.

وما عداهما أجناس لا يضم بعضها إلى غيره

وضم مالك: الشعير إلى الحنطة، وضم ما سواهما من القطنيات بعضها إلى بعض.."[1].

حكم جز المالك زرعه قبل اشتداده:

يقول الإمام الماوردى: "وإذا جز المالك زرعه بقلا، أو قصيلا لم تجب زكاته، ويكره أن يفعله فراراً من الزكاة، ولا يكره إن كان لحاجة..."[2].

حكم زرع الذمي أرض عشر:

يقول الإمام الماوردى: "وإذا ملك الذمي أرض عشر فزرعها، فقد اختلف الفقهاء في حكم زكاتها.

فذهب الشافعي: إلى أنه لا عشر فيها عليه ولا خراج.

وقال أبو حنيفة: يوضع عليها الخراج، ولا يسقط عنها بإسلامه.

وقال أبو يوسف: يؤخذ منها ضعف الصدقة المأخوذة من المسلم، فإذا أسلم سقط عنها مضاعفة الصدقة.

وقال محمد بن الحسن وسفيان الثورى: يؤخذ منها صدقه المسلم ولا تضاعف"[3].

---

(١) الأحكام السلطانية ص ١١٨، والإقناع ص : ٦٣.

(٢) الأحكام السلطانية: ص ١٥٢.

(٣) الأحكام السلطانية: ص ١٥٢.

حكم ما إذا زرع المسلم أو استأجر أرضا خراجية:

يقول الإمام الماوردى: "وإذا زرع المسلم أرض خراج، اختلف الفقهاء في حكم زكاتها.

فعند الشافعي: أخذ منه عشر الزرع مع خراج الأرض.

ومنع أبو حنيفة: من الجمع بينهما، واقتصر على أخذ الخراج وحده.

وإذا استأجر أرض خراج على مؤجرها- أي الخراج- والعشر على مستأجرها.

وقال أبو حنيفة: عشر الزرع على المؤجر، وكذلك على المعمر... "[1].

---

(١) الأحكام السلطانية: ص ١٥٢.

تعقيب

حول الخلاف على زكاة الأرض الخراجية

لعل الخلاف الذى حدث بين الفقهاء قديماً، حول زكاة الأرض الخراجية لاطائل تحته في هذا العصر.

فقد اشترط أبو حنيفة: لوجوب الزكاة- العشر أو نصفه- إلاّ تكون الأرض خراجية، لأن الأرض الخراجية فرض على رقبتها الخراج سنوياً، ومن ثم فلا زكاة عليها[1].

وذهب الجمهور: إلى وجوب الزكاة- العشر أو نصفه- من كل أرض، سواء كانت عشرية أم خراجية.

ولنا أن نتسأل اليوم عن طبيعة الأرض التى وصفها الفقهاء والمؤرخون قديما بأنها خراجية، مثل أراضى مصر والشام والعراق ونحوها، مما فتحها المسلمون الأوائل، وبقيت في أيدى أصحابها؟

فهل بقيت هذه الأراضي الخراجية، حتى يجرى فيها الخلاف اليوم بين الحنفية وجمهور الفقهاء؟

أم تغيرت طبيعتها وأصبحت مثل غيرها من الأراضي ؟ ولا بد فيها من إخراج زكاتها- العشر أو نصفه[2].

لا شك أن هذه الأراضي لم تعد خراجية، وأن الخراج قد ارتفع عنها لعودها إلى بيت المال بموت أصحابها.

---

(١) أنظر: فتح القدير/ للكمال بن الهمام ج٢ص٢٥٢، ٢٥٣، والأموال/ لابى عبيد، ص١٥٤، ١٥٥، وحاشية رد المحتار على الدر المختار/ لابن عابدين ج٢ص٢٦، ٢٣.

(٢) أنظر: المجموع/ للنووى ج٥ص٥٥٠-٥٥٣، والمغنى/ لابن قدامة ج٢ص٧٢٥-٧٢٩.

فإذا اشتراها إنسان بعد ذلك من بيت المال شراء صحيحا ملكها ولا خراج عليها.

وإذا سقط عنها، فقد بقى العشر أو نصفه، لأن الأصل في كل أرض يملكها مسلم وجوب الزكاة على الخارج منها، وذلك ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

كما وأننا نجد الآن أن بعض الحكومات تفرض على جميع الأراضي الزراعية– ضريبة عقارية خاصة– غير ناظرة إلى ما كان أصلها عشرياً أو خراجياً.

ولذا فمن الناحية الواقعية التطبيقية، هو وجوب– العشر أو نصفه– على كل أرض يملكها مسلم، إذا أخرجت النصاب المقدر للزكاة.

ومن ثم فتصبح– الضريبة العقارية على رقبتها يدفعها من يملكها، والعشر أو نصفه على الناتج من الزروع والثمار.

المبحث الثالث

زكاة الذهب والفضة

بيان انصبتهما والمقدار الواجب اخراجه منها



اعتبر النظام المالى الإسلامي الذهب والفضة من الثروة النامية بخلقتها، وأوجب فيها الزكاة، سواء كانا يشكلان نقوداً يتم التعامل فيهما، أو كانا تبراً- أى سبائك وقطعا غير مضروبة- أو اتخذا أوانى أو تحفاً.

وحول هذ المعنى يقول الإمام الماوردى: " والزكاة فى الفضة واجبة نقرة[1] كانت أورقاً[2]، والورق المطبوعة والنقار سواء...

والزكاة فى تبره ومضروبة واجبة..."[3].

والحكمة من وجوبها: الحث على التداول وتحريك المال واستثماره، فاكتنازهما وحبسهما، يسبب كساد الحياة، وتوقف الأعمال، وانتشار البطالة، وركود الأسواق، مما يؤدى إلى انكماش الحركة الاقتصادية بصفة عامة.

فضلاً عن أن المسلم إذا امتنع عن تحريك ماله واستثماره، فإنه يتسبب فى ضياعه بتكرار أخذ الزكاة منه فى كل عام.

أما إذا تحرك المال، فإنه يحقق هدفين:

الأول: نمو المال مما يعوض مقدار الزكاة المأخوذة.

---

(١) النقرة: الفضة الخام غير المسكوكة عملة.

(٢) الورقة: الفضة المسكوكة عملة، والمطبوعة: التى كتب عليها، والنقار: الخالية من الكتابة.

(٣) الأحكام السلطانية: ص ١١٩، والإقناع : ص ٦٤، ٦٥.

الثاني: عدم نقصان رأس المال وإزالته.

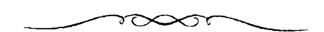
ولأجل هذا جاءت السنّة النبوية بالحث على الاتجار بأموال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة.

ومن ثم فلا خلاف بين الفقهاء فى وجوب الزكاة فى الذهب والفضة متى استجمعت الشروط المطلوبة شرعا وهى: بلوغ النصاب، وحولان الحول، والفراغ من الديون، والفضل عن الحاجة الأصلية للفرد[١].

ولهذا قال الإمام الماوردى: "لا زكاة فيها- أى الذهب والفضة- حتى يحول عليها الحول"[٢].

وقد قامت الأدلة على وجوب الزكاة فيهما من القرآن الكريم، والسنة النبوية والإجماع.

وسوف نتناول هذا المبحث فى ثلاثة مطالب:



(١) أنظر: شروط وجوب زكاة الفضة للمذاهب الأربعة في الكتب التالية: المغنى/ لابن قدامة ج٣ص٣،٤، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/ للرملى ج٣ص٨٤، ٨٥، وبداية المجتهد/ لابن رشد ج١ص٢٥٥،٢٥٦، وحاشية رد المحتار على الدر المختار/ لابن عابدين ج٣ص٢٩٥،٢٩٦.

(٢) الأحكام السلطانية: ص١١٩، والإقناع: ص ٦٤.

المطلب الأول

نصاب الفضة والقدر الواجب اخراجه منها

أ- نصاب الزكاة من الفضة:

اتفق الفقهاء على أن نصاب الفضة هو: مائتا درهم من الفضة الخالصة، والمعتبر فيها الوزن لا العدد[1]، لأن الوحدة العددية، قد تختلف وزنها من بلد لآخر، فيكثر العدد أو يقل، بخلاف الوزن فإنه واحد فى جميع البلدان، لا فرق بين الدرهم أو الجرام فى وزنه من بلد لآخر.

وفى هذا يقول الإمام الماوردى: "ونصاب الفضة مائتا درهم بوزن الإسلام الذى وزن كل درهم منه سته دوانق، وكل عشرة منها سبعة مثاقيل"[2].

ب- القدر الواجب اخراجه:

اتفق الفقهاء على القدر الواجب اخراجه من الفضة هو: ربع العشر من النصاب فيكون الواجب خمسة دراهم[3].

وفى هذا يقول الإمام الماوردى: "وفيها إذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم، هو ربع عشرها، ولا زكاة فيها إذا نقصت عن مائتين، وفيما زاد عليها بحسابه"[4].

---

(١) أنظر: المغنى/ لابن قدامة ج٣ص٣، والمهذب/ للشيرازى ج١ص١٥٨، وبداية المجتهد/ لابن رشد ج١ص٢٥٥، ٢٥٦، وبدائع الصنائع/ للكاسانى ج٢ص١٦.

(٢) الأحكام السلطانية: ص ١١٩، والإقناع: ص ٦٤.

(٣) أنظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/ للرملى ج٣ص٨٥، ٨٦، وفتح القدير للكمال بن الهمام ج٣ص٢٠٨، ٢٠٩، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير/ للدسوقى ج١ص٤٥٥، ٤٥٦.

(٤) الأحكام السلطانية: ص ١١٩.

المطلب الثاني

نصاب الذهب، والقدر الواجب إخراجه منه

أ- نصاب الزكاة في الذهب:

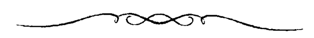
اتفق الفقهاء على أن نصاب الذهب عشرون ديناراً، أو مثقالا، والمعتبر فيه الوزن لا العدد[1].

وفي هذا يقول الإمام الماوردي: "وأما الذهب فنصابه عشرون مثقالا بمثاقيل الإسلام"[2].

ب- القدر الواجب إخراجه:

اتفق الفقهاء على القدر الواجب من الذهب هو: ربع العشر من النصاب، فيكون الواجب نصف دينار[3].

وفي هذا يقول الإمام الماوردي: "يجب فيه ربع عشره، وهو: نصف مثقال، وفيما زاد بحسابه، ويستوي فيه خالصه ومطبوعه"[4].



---

(١) أنظر: المهذب/ للشيرازي ج١ض١٥٨، والمغني/ لابن قدامة ج٣ص٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير/ للدسوقي ج١ص٤٥٥، وحاشية رد المحتار على الدر المختار/ لابن عابدين ج٣ص٢٩٥، ٢٩٦.

(٢) الأحكام السلطانية: ص ١١٩، والإقناع: ص ٦٥.

(٣) أنظر: المغني/ لابن قدامة ج٣ص٣، والمهذب/ للشيرازي ج١ص١٥٨، وبداية المجتهد/ لابن رشد ج١ص٢٥٥، ٢٥٦، وبدائع الصنائع/ للكاساني ج٢ص١٧.

(٤) الأحكام السلطانية: ص ١١٩، والإقناع: ص ٦٥.

المطلب الثالث

أحكام تتعلق بزكاة الذهب والفضة

أ- حكم الزيادة على النصاب فى كل من الذهب والفضة:

وقع خلاف بين الفقهاء فيما إذا زاد نصاب الذهب على عشرين مثقالاً، أو زاد نصاب الفضة على مائتي درهم، وذلك على مذهبين:

الأول مذهب الجمهور: ومنهم الشافعية والمالكية والحنابلة والصاحبان- أبو يوسف ومحمد- وغيرهم، يقولون:أن الزيادة فيها- ربع العشر أيا كان الزائد قليلاً أو كثيراً[(١)].

والثاني: مذهب أبو حنيفة وابن حزم الظاهرى، وهو أن لا شئ فى الزائد عن النصاب حتى يبلغ خمسة، وهو: أربعون درهما من الفضة، وأربعة دنانير من الذهب[(٢)].

وحول هذا الخلاف يقول الإمام الماوردى: "وقال أبو حنيفة: لا زكاة فيما زاد على مائتين حتى يبلغ أربعين درهما، فيجب فيها درهم سادس"[(٣)].

ب- حكم اختلاط الذهب أو الفضة بغيرهما:

اختلف الفقهاء حول ما إذا اختلط الذهب أو الفضة بغيرهما من المعادن- كالنحاس وغيره- ويسمى بالمغشوش، أو المخلوط وذلك إلى ثلاثة مذاهب:

---

(١) أنظر: المغنى/ لابن قدامة ج٣ص٤، وبداية المجتهد/ لابن رشد ج١ص٢٥٧، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/ للرملى ج٣ص٨٥، والأموال/ لابن زنجوية ج٣ص٩٣١ ومابعدها.

(٢) أنظر: بدائع الصنائع/ للكاسانى ج٢ص١٨، والمحلى/ لابن حزم ج٦ص٦٠، والأموال لابن زنجوية ج٣ص٩٣٤ وما بعدها.

(٣) الأحكام السلطانية: ص ١١٩.

الأول: ذهب الشافعية والحنابلة: إلى عدم وجوب الزكاة في هذا المغشوش إلاّ إذا بلغ خالصه من الذهب أو الفضة نصاباً[1].

الثاني: ذهب الحنفية: إلى أن المغشوش من أحد النقدين بغيره، إن غلبت فضته أو ذهبه، فكالخالص منهما، وكذا إذا استوى فيه النقد بغيره، فتجب فيه الزكاة احتياطاً وتغليباً لحق الفقراء.

أما إذا غلب فيه الغش على أحد النقدين، فلا زكاة فيه إلاّ إذا بلغ خالصه نصابا، ما لم تبلغ قيمته نصابا، وبشرط أن تكون أثماناً رابحة، أو معدة للتجارة، ونوى بها مالكها ذلك[2].

الثالث: ذهب مالك في المشهور من مذهبه: "إلى أن المغشوش وناقص الوزن إذا راج رواج الكامل والخالي من الغش في المعاملات، تجب فيه الزكاة، فإن لم يرج أصلا، أوراج دون رواج الكامل، فلا زكاة فيه إلاّ إذا بلغ خالصه نصاباً"[3].

وحول هذا يقول الإمام الماوردي: "وإذا كانت له وَرِق مغشوشة، روعي في زكاتها أن تبلغ فضتها نصابا، وإن أشكل قدرها ميزت بالنار، إلاّ أن يستظهر على نفسه"[4] أي يحمل نفسه زكاة المغشوش باعتباره غير مغشوش فيزكيه كما لو كان خالصا. وهذا هو الأقرب للصواب تغليباً لحق الفقراء.

---

(١) أنظر: المهذب/ للشيرازي ج١ص١٥٩، والمغني/ لابن قدامة ج٣ص٤.

(٢) أنظر: بدائع الصنائع/ للكاساني ج٢ص١٧، وحاشية رد المحتار على الدر المختار/ لابن عابدين ج٣ص٢٩٧.

(٣) أنظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/ للدسوقي ج١ص٤٥٦.

(٤) الإقناع: ص ٦٥.

جـ- حكم ضم أحد النقدين إلى الآخر في تكملة النصاب:

اختلف الفقهاء في ضم الذهب إلى الفضة في تكملة النصاب وذلك على مذهبين:

الأول: ذهب الشافعية والحنابلة وابن حزم: إلى أنه لا يضم أحد النقدين إلى الآخر في تكملة النصاب، لأنهما جنسان مختلفان، ولكل منهما نصابه الخاص به[1].

الثاني: ذهب الحنفية والمالكية: إلى أنه يجب ضم أحد النقدين إلى الآخر في تكملة النصاب، كأنواع الجنس الواحد، ولأن نفعهما واحد، والأصول منهما متحدة، لأنهما قيم المتلفات، وأثمان المبيعات، وجنس لمن يريدها لذلك[2].

وحول هذا الخلاف يرجح الإمام الماوردى عدم الضم فيقول: "ولا يضم الفضة إلى الذهب، ويعتبر نصاب كل واحد منهما على أنفراده.

وضم مالك وأبو حنيفة الأقل إلى الأكثر، وقوماه بقيمة الأكثر"[3].

---

(١) أنظر: المهذب/ للشيرازى ج١ص١٥٩، والمغنى/ لابن قدامة ج٣ص٤، والمحلى/ لابن حزم ج٦ص٨٣.

(٢) أنظر: بدائع الصنائع/ للكاسانى ج٢ص١٨، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير/ للدسوقى ج١ص٤٥٦.

(٣) الأحكام السلطانية: ص ١١٩، والواقع أن ترجيح الإمام الماوردى في عدم الضم هو الصواب لأننا لو تصورنا أن رجلاً يملك عشرين ديناراً من غير دراهم، وسعر الدنانير يومئذ كل دينار بتسعة دراهم، أو أقل من ذلك. كانت الزكاة واجبة عليه وهو غير مالك لمائتى درهم ولو تصورنا أنه لديه عشرة دنانير، وقمية الدينار يومئذ عشرون درهماً أو أكثر، لم يكن عليه زكاة، وهو مالك لمائتى درهم فصاعداً.
والحقيقة أنهما مالان مختلفان، كالأبل مع الغنم، لا يضم واحد منهما إلى صاحبه.
أنظر: الأموال/ لأبى عبيد من رقم ١١٥٤ - ١١٦٤، ص ٥١٢-٥١٥، وكذا الأموال، لابن زنجوية ص ٩٢٨-٩٣١.

د- اشتراط حولان الحول على نصاب الذهب والفضة:

ذهب جمهور الفقهاء: إلى اشتراط حولان الحول فى زكاة الذهب والفضة[1].

وحول هذا الشرط يقول الإمام الماوردى: "ولا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول، فإن بادلها فى أثناء الحول بمثلها استأنف حولها، ويكره أن يفعل ذلك فراراً من الزكاة.

وإذا اتجر بالدراهم والدنانير تجب زكاتهما، وربحهما تبع لها إذا حال الحول، لأن زكاة الفضة والذهب تجب بحلول الحول عليهما"[2].

هـ- حكم أتخاذ الذهب أو الفضة حلياً:

الحلى المتخذ من الذهب أو الفضة، لا يخلو الحال من أن يكون استعمالها مباحاً أو غير مباح.

فما كان استعمالها غير مباح- كآنية الذهب أو الفضة وخاتم الذهب للرجال. فلا خلاف بين الفقهاء فى وجوب الزكاة فيها إذا بلغت نصاباً، لأن الأصل فيها الوجوب، وإنما انصرف عنه لسبب الاستعمال، فإذا كان الاستعمال حراما رجعنا إلى الأصل وهو وجوب الزكاة.

وأما ما كان استعماله مباحاً- كحلى المرأة- فقد وقع فيه خلاف بين الفقهاء:

---

(١) أنظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/ للرملى ج٣ص٨٥، والمغنى/ لابن قدامة ج٣ص٣، وبدائع الصنائع/ للكاسانى ج٢ص١٧، وبداية المجتهد/ لابن رشد ج١ص٢٥٦.

(٢) الإقناع: ص ٦٥، والأحكام السلطانية: ص ١١٩، وأنظر: الأموال/ لابن زنجوية: ص٩١٣-٩٢٥، والأموال/ لابن عبيد من ٥٠٢-٥٠٨أرقام ١١١٦-١١٤٣

١- مذهب المالكية وظاهر المذهب الحنبلي، والمعتمد من مذهب الشافعية: إلى عدم وجوب الزكاة في الحلى المباح[1].

٢- مذهب الحنفية والظاهرية، والأظهر لمذهب الشافعية: إلى وجوب الزكاة في الحلى المباح[2].

وحول هذا الخلاف يقول الإمام الماوردي: "وإذا أتخذ من الفضة والذهب حلياً مباحاً، سقطت زكاته في أصح قولي الشافعي، وهو مذهب مالك.

ووجبت في اضعفهما، وهو قول أبي حنيفة.

وإن اتخذ منهما ما حظر من الحلى والآواني، وجبت زكاته في قول الجميع"[3].

و- حكم زكاة طلاء الأشياء بالذهب أو الفضة:

يقول الإمام الماوردى في هذا الصدد: "وإذا لطخ بالذهب أو بالفضة لجاما، أومَوَّهَ به سقف بيت، فإن كان لا يتحصل لو ازيل، فلا زكاة فيه.

وإن كان يتحصل زكّاهُ إذا بلغ نصاباً، أو مَلَك معه تمام نصاب، فإن أشكل قدْرُه، خلصّه بالنار، وإلاّ أن يستظهر فيه على نفسه"[4].

---

(١) أنظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/ للدسوقي ج١ص٤٥٦، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/ للرملي ج٣ص٨٦، والمغني/ لابن قدامة ج٣ص٤.

(٢) أنظر: بدائع الصنائع/ للكاساني ج٢ص١٩، والمحلى/ لابن حزم ج٦ص٩٢، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/ للرملي ج٣ص٨٦.

(٣) الأحكام السلطانية: ص ١٢٠

(٤) الإقناع: ص ٦٥. يستظهر على نفسه: أي يحمل نفسه زكاة المغشوش باعتباره غير مغشوش، فيزكيه كما لو كان خالصاً.

تعقيب

حول المقدار الشرعي للدرهم والدينار

لا تجب الزكاة فى الذهب أو الفضة، إلاّ إذا بلغ كل منهما نصابا معينا، فنصاب الذهب عشرون مثقالا، ونصاب الفضة مائتا درهم، والمثقال: هو الدينار يساوى درهما وثلاثة أسباع درهم.

والواجب فى كل منهما ربع العشر، ففى عشرين ديناراً، نصف دينار، وفى مائتي درهم خمسة دراهم.

وحجة ذلك أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ منها ما روى عن ابن أبى ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال: "ليس فى أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا فى أقل من مائتي درهم صدقة" رواه الدار قطنى[1].

هذه الدراهم والدنانير المذكورة فى أحاديث رسول الله ﷺ كانت معلومة الوزن والمقدار، وهى السابقة إلى الإفهام عند الإطلاق، وبها تتعلق الزكاة من الحقوق والمقادير الشرعية.

واطلاق رسول الله ﷺ الدراهم والدنانير محمول على المفهوم عند الاطلاق، وهى: كل درهم ستة دوانيق، والدانق ثمان حبات وخمسا حبه من حبات الشعير المعتدلة التى لم تقشر وقطع من طرفيها مادق وطال.

فالدرهم: خمسون حبة وخُمْسَا حبة، والمثقال: درهم وثلاثة أسباع درهم والدرهم يساوى بالجرام ٣/١٢.

---

(١) أنظر: الأموال/ لابى عبيد: رقم ١١١٣ ص ٥٠١، والأموال/ لابن زنجوية ص ٩٠٩-٩١١.

ولا يصح أن تكون الدراهم والدنانير مجهولة فى زمن رسول ا لله ﷺ وهو يوجب الزكـاة فـى أعدادهـا، وتقـع بهـا البياعـات والأنكحـة، كمـا ثبـت فـى الأحاديث الصحيحة، وقد أجمع أهل العصر الأول الإسلامي، ومن بعدهم علـى ذلك، ولا يصح أن يجمعوا على خلاف ما كان فى زمن رسول ا لله ﷺ وخلفائه الراشدين.

ولقد تناول كثير من فقهاء المسـلمين فـى كتبهـم، بيـان المقـدار الشـرعى للدرهم والدينار.

ومن بين هؤلاء: أبو عبيد بن سـلام[١] (ت٢٢٤هـ) وأحمـد بـن يحيـى بـن جابر المعروف بالبلاذرى[٢] (ت٢٧٩هـ) ومنهـم الإمـام المـاوردى. حيـث قـال: "ونصاب الفضة مائتـا درهـم بـوزن الإسـلام الـذى وزن كـل درهـم منـه سـتة دوانق، وكل عشرة منها سبعة مثاقيل"[٣].

ومنهم ابن خلدون الذى لخص كلام الفقهـاء السـابقين بقولـه: "أعلـم أن الإجمـاع منعقـد منـذ صـدر الإسـلام، وعهـد الصحابـة والتـابعين، أن الدرهـم الشرعى هو: الذى تزن العشرة منـه سـبعة مثـاقيل مـن الذهـب، والأوقيـة منـه أربعين درهما، وهو على هذا سبعة أعشـار الدينـار، ووزن المثقـال مـن الذهـب الخالص اثنتان وسبعون حبة من الشـعير الوسـط، فـالدرهم – الـذى هـو سـبعة اعشاره – خمسون حبة وخُمْسَا حبة، وهذه المقادير كلها ثابتة بالإجماع"[٤].

---

(١) في كتاب الأموال: ص ٥٥٩ رقم ١٣٤٣.

(٢) في كتاب فتوح البلدان: ص ١١٤.

(٣) الأحكام السلطانية: ص ١١٩.

(٤) المقدمة: ص ١٠٣-١٠٩.

وبناء على أقوال الفقهاء، وبعملية حسابية، يكون نصاب الذهب: بالدراهم: $\frac{4}{7}$٢٨، وبالجرامات: ٨٧,٠٥ (من الذهب الخالص) و٨٩/٢ جرام (من الذهب عيار ٨٧٥٪)

ونصاب الفضة: الدرهم يزن ١٦ قيراطاً، ويزن ٣/١٢ جراماً، فيكون نصاب الفضة مائتي درهم- أو ٦٢٤ جرام- أو ٣٢٠٠ قيراطاً.

فعلى من يريد زكاة ذهب أو فضة، أن يرعى قيمة النصاب في بلده، لأن العملة تختلف باختلاف البلاد، ولكن وزن الدرهم، أو الجرام واحد في جميع البلاد الإسلامية، فلا فرق بين الدرهم أو الجرام في أي بلد من البلدان. لأنها أوزان عالمية.

المبحث الرابع

زكاة المعادن والركاز

بيان زكاتهما، والمقدار الواجب إخراجه منهما



لقد حظيت الثروة المعدنية، باعتبارها مورداً أساسيا لموارد الدولة باهتمام فقهاء المسلمين، فوضعوا لها الضوابط لاستخراجها، والأستحواذ عليها وحق الفقراء فيها.

ولذا: سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين، يتضمن كلا منهما عدداً من المسائل المتعلقة بزكاة المعادن والركاز، والمقدار الواجب إخراجه منهما.

المطلب الأول

زكاة المعادن، والمقدار الواجب إخراجه منها

أ- بيان مفهوم المعدن:

تناول فقهاء المسلمين تعريف المعدن بعدة تعاريف كلها تشير إلى أنه: كل ما أودعه الله تعالى فى باطن الأرض يوم خلقت من ذهب وفضة وغيرهما، مما يستخرج من باطن الأرض، وله قيمة مالية.

فقد عرفه الأمام أحمد بقوله: المعادن: هى التى تستنبط، ليس هو شىء دفن[1].

وعرفه الشافعية والمالكية: بأنه اسم للمكان الذى خلق الله تعالى فيه الجواهر من الذهب والفضة والحديد والنحاس[2].

وعرفه الحنفية: بأنه هو المال الذى خلقه الله تعالى فى الأرض يوم خلق الأرض[3].

وقد ثبتت وجوب زكاة المعدن بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع.

قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ﴾[4].

---

(١) المغنى/ لابن قدامة ج٣ص٢٤.

(٢) أنظر: معنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج/ للشربينى الخطيب ج١ص٣٩٤، وشرح الخرشى لمختصر خليل/ للخرشى ج٢ص٢٠٧.

(٣) أنظر: بدائع الصنائع/ للكاسانى ج٢ص٦٥، ولعل هذا التعريف هو الأقرب للصواب حيث عرف المعدن بأنه مال، كما أخرج الكنز، وهو المال الذى دفنه بنو آدم.

(٤) سورة البقرة الآية: ٢٦٧.

وما رواه مالك بن أنس عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم: "أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث معادن القبلية– قال: فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلاّ الزكاة إلى اليوم"[1].

وقد اجمع فقهاء المسلمين على وجوب الزكاة فى المعادن.

ب– بيان صفة المعدن الذى يتعلق به حكم الزكاة:

اختلف الفقهاء فى صفة المعدن الذى يتعلق به الحكم، من حيث وجوب الزكاة على ثلاثة أقوال:

الأول: ذهب الشافعية والمالكية والظاهرية: إلى أن زكاة المعادن، لا تجب إلاّ فى الذهب والفضة فقط، أما ما عدا هذين المعدنين من سائر الجواهر والمعادن– كالحديد والرصاص والبلور والنفط– فلا تجب فيها الزكاة[2].

الثانى: قسم أبو حنيفة المعادن إلى صنفين[3]:

أ– المعادن القابلة للأنصهار. مثل: الذهب والفضة والنحاس والحديد وغير ذلك فهذه المعادن فيها الخمس عندهم.

ب– المعادن غير القابلة للإذابة. مثل: الياقوت والبلور والعقيق والزمرد والزرنيخ، وكذا المائعات– كالنفط والقير– لا زكاة فيها.

---

(١) الأموال/ لابى عبيد رقم ٨٦٣ص. وقال أبو عبيد القبلية: بلاد معروفة بالحجاز، وهى فى ناحية الفَرْع – بفتح ألفاء واسكان الراء – وهى قرية بين مكة والمدينة.

(٢) أنظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/ للرملى ج ٣ص٩٦، وحاشية الدسوقى على الشرح/ للدسوقى ج١ص٤٨٩، والمحلى/ لابن حزم ج٥ص٢٢٥.

(٣) أنظر: بدائع الصنائع/ للكاسانى ج٢ص٦٦، وفتح القدير/ للكمال بن الهمام ج٢ص٢٢٣.

الثالث: ذهب الحنابلة: إلى أن الزكاة تجب في كل ما يستخرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها وله قيمة، ولا فرق عندهم بين أن يكون المعدن الذى يتعلق به الحكم جامداً أو سائلاً، وسواء كان قابلاً للأنصهار أم لا[1].

وحول هذا الخلاف يقول الإمام الماوردى: "وأما المعادن فهى من الأموال الظاهرة.

وأختلف الفقهاء فيما تجب فيه الزكاة منها.

فأوجبها أبو حنيفة: في كل ما ينطبع من فضة وذهب وصفر ونحاس. وأسقطها عما لا ينطبع من مائع وحجر.

وأوجبها أبو يوسف فيما يستعمل منها حليا- كالجواهر.

وعلى مذهب الشافعي: تجب فى معادن الفضة والذهب خاصة"[2].

جـ- بيان نصاب المعدن الذى يتعلق به حكم الزكاة:

اختلف الفقهاء حول اعتبار النصاب فى المعدن على قولين:

الأول: ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة، إلى أنه لا بد من بلوغ النصاب فى زكاة المعادن، والنصاب عندهم- عشرون مثقالا ذهبا- ومائتا درهم فضة، حيث أنهم قصروا زكاة المعدن على الذهب والفضة.

وقد وافق الحنابلة، الشافعية والمالكية فى اعتبار هذا النصاب إن كان المعدن ذهباً أو فضة، وإن كان غيرها، فنصابه عندهم بما قيمته- عشرون مثقالاً، أو مائتا درهم- حيث اعتبروا وجوب الزكاة فى جميع المعادن بأنواعها.

---

(١) أنظر: المغنى/ لابن قدامة ج٢ص٢٤، ولعل هذا المذهب هو الراجح عملاً بعموم الآية، والأحاديث النبوية، حيث لا فرق بين المعدن الجامد والمعدن السائل، ولا بين ما ينصهر وما لا ينصهر مادامت هذه المعادن ذات قيمة مالية عند الناس.

(٢) الأحكام السلطانية: ص ١٢٠.

ويضم المعدن بعضه إلى بعض فى بلوغ النصاب، وكذا بعد سبكه وتصفيته، وسواء كان العمل متصلاً أو منفصلاً[1].

وفى هذا يقول الإمام الماوردى: "ولا زكاة فى شيء منها إلاّ فى معادن الذهب والفضة، إذا بلغ المأخوذ منها بعد السبك والتصفية مائتى درهم ورقاً، وعشرين مثقالاً ذهباً.

ويضم ما أصابه فى الأيام المتتابعة، فإن قطع العمل ثم عاود استأنف"[2].

الثانى: ذهب الحنفية: إلى عدم اشتراط بلوغ النصاب فى زكاة المعدن، فتجب الزكاة عندهم فى قليله وكثيره من غير نصاب[3].

د- المقدار الواجب إخراجه فى المعدن:

اختلف الفقهاء حول المقدار الذى يجب إخراجه، وفى صفة هذا الواجب من حيث أنه خمس أو زكاة، وذلك على قولين:

الأول: ذهب الحنابلة والجمهور من الشافعية والمالكية: إلى أن المقدار الواجب إخراجه من المعدن، هو- ربع العشر-، وصفته أنه زكاة، وقياسا على زكاة النقدين[4].

---

(١) أنظر: مغنى المحتاج/ للشربينى الخطيب ج١ص٣٩٥، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير/ للدسوقى ج١ص٤٨٨، والمغنى/ لابن قدامة ج٣ص٢٦.

(٢) الإقناع: ص ٦٦.

(٣) أنظر: بدائع الصنائع/ للكاسانى ج٢ص٦٧، ولعل الرأى الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية والمالكية والحنابلة: من اعتبار النصاب في المعدن، كسائر الزكوات حيث يعتبر، وليبلغ المال مبلغاً يحتمل المواساة.

(٤) أنظر: المغنى/ لابن قدامة ج٣ص٢٤، والمدونة الكبرى/ رواية سحنون ج١ص٢٨٧، ومغنى المحتاج/ للشربينى الخطيب ج١ص٣٩٤.

الثانى: ذهب الحنفية، واختاره أبو عبيد بن سلام: إلى أن المقدار الواجب إخراجه من المعدن هو الخمس، وحكمه أنه فيء.

وقال بعض الشافعية والمالكية: بالنسبة لما يستخرج بلا تعب، ففيه الخمس أما ما يستخرج بتعب ومشقة، ففيه ربع العشر[(1)].

وحول هذا الخلاف يقول الإمام الماوردى: "إذا بلغ المأخوذ من كل واحد منهما بعد السبك والتصفية نصابا، ففى القدر المأخوذ من زكاته ثلاثة أقاويل:

أحدهما: ربع العشر، كالمقتنى من الذهب والفضة.

والقول الثانى: الخمس كالركاز.

والقول الثالث: يعتبر حاله، فإن كثرت مؤنته- ربع العشر- وإن قلت مؤنته ففيه الخمس"[(2)].

هـ- هل يشترط حولان الحول على المعادن:

ذهب جمهور الفقهاء: إلى عدم اشتراط حولان الحول على الخارج من المعدن[(3)].

لأن الزكاة تجب فى المعدن من حين استخراجه والحصول عليه، لأنه مستفاد من الأرض، فلا يعتبر فى وجوب حقه حول- كالزروع والثمار.

---

(1) أنظر: بدائع الصنائع/ للكاسانى ج٢ص٦٧، والأموال/ لابى عبيد رقم ٨٧٠، والمجموع/ للنووىج٦ص٦٩،٨٣٠، والمدونة الكبرى/ رواية سحنون ج١ص٢٨٧، ولعل الراجح: ما ذهب إليه بعض الشافعية ومن وافقهم: إلى أن الواجب في المعدن - ربع العشر- فيما خرج بعناء ومشقة، وما لم يحصل في ذلك، فيكون الواجب فيه الخمس.

(2) الأحكام السلطانية: ص ١٢٠.

(3) أنظر: المهذب/ للشيرازى ج١ص١٦٢، والمغنى/ لابن قدامة ج٣ص٢٦، والمدونة الكبرى/ رواية سحنون ج١ص٢٨٧.

وقد خالف هذا الرأى: اسحاق وابن المنذر، وقول عند الشافعية والظاهرية حيث قالوا: لا شيء في المعدن حتى يحول عليه الحول[1].

وحول ما ذهب إليه الجمهور يؤكده الإمام الماوردي بقوله: "ولا يعتبر فيه الحول، لأنها فائدة تزكى لوقتها"[2].

---

(١) أنظر: المغنى/ لابن قدامة ج٣ص٢٧، والمجموع/ للنووى ج٦ص٨١، والمحلى/لابن حزم ج٦ص١٠٨.

ولعل الرأى الراجح هو: ما ذهب إليه الجمهور، من عدم اشتراط الحول، لأنه بمنزلة الزروع، يؤخذ منه زكاته وقت خروجه، دون انتظار الحول عليه، ولأنه يتكامل نماؤه بخروجه دفعة واحدة.

(٢) الأحكام السلطانية: ص ١٢٠، والإقناع: ص ٦٦.

المطلب الثانى

زكاة الركاز. والمقدار الواجب إخراجه منه

أ- بيان مفهوم الركاز:

تناول فقهاء المسلمين تعريف الركاز بعدة تعاريف كلها يشير إلى أنه: المال المدفون فى الأرض بفعل الإنسان، على اختلاف أنواع هذا المال- كالذهب والفضة والنحاس وغيره.

فقد عرفه المالكية بقولهم: ما دفنه الجاهليون من مال- أو هو دفن كافر غير ذمى[1].

وعرفه الشافعية: بأنه دفن الجاهلية- والمراد بالجاهلية- ما قبل الإسلام[2].

وعرفه الحنابلة: بأنه دفن الجاهلية قل أو كثر[3].

أما الحنفية فقالوا: هو المال المركوز تحت الأرض من معدن خلقى، أو كنز مدفون دفنه الكفار[4].

وقد ثبت وجوب زكاة الركاز، بحديث أبى هريرة عن رسول الله ﷺ أنه

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير/ للدسوقى ج١ص٤٨٩.

(٢) مغنى المحتاج/ للشربينى الخطيب ج١ص٣٩٦، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/للرملى ج٣ص٩٨.

(٣) المغنى/ لابن قدامة ج٣ص١٨

(٤) شرح فتح القدير/ للكمال بن الهمام ج٢ص٢٣٣، وبدائع الصنائع/ للكاسانى ج٢ص٦٧.

هذا ويلاحظ: أن التعريف تضمن لنوعى الركاز - المعدن والكنز - على السواء. لأن نظر الحنفية يأتى إلى كون اللفظة تطلق على الاثنين على حد سواء، فالاثنان عندهما لفظان مترادفان - ولعل تعريف المالكية والشافعية والحنابلة، هو الراجح.

قال: "العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس"[1].

وقد أجمع الفقهاء على وجوب الخمس فى الركاز.

وحول هذا المعنى يقول الإمام الماوردى: "وأما الركاز، فهو كل مال وجد مدفونا من ضرب الجاهلية فى موات، أو طريق سابل.

وهو لواجده، وعليه اخراج الخمس إذا بلغ نصابا، يصرف فى مصرف الزكاة لقول النبى ﷺ: "وفى الركاز الخمس"[2].

ب- بيان صفة الركاز الذى يتعلق به الحكم:

اختلف الفقهاء فى صفة الركاز الذى يتعلق به حكم الزكاة على قولين:

الأول: ذهب الحنابلة[3] والحنفية[4] وقول للشافعية[5] والمالكية[6]: إلى تعلق حكم الركاز فى كل مال على اختلاف أنواعه.

الثانى: ذهب مالك[7] والشافعية[8] فى قولهما الآخر: إلى تعلق حكم الركاز بالذهب والفضة فقط[9].

---

(١) متفق عليه: انظر: الأموال/ لابى عبيد رقم ٨٥٦ وهامش ص ٤٦٧، ٤٦٨.
(٢) الأحكام السلطانية: ص ١٢٠، والإقناع: ص ٦٦.
(٣) انظر: المغنى/ لابن قدامة ج٣ ص ١٩.
(٤) أنظر: فتح القدير/ للكمال بن الهمام ج٢ ص ٦٧.
(٥) أنظر: مغنى المحتاج/ للشربينى الخطيب ج١ص٣٩٤.
(٦) أنظر: المدونة الكبرى/ رواية سحنون ج١ص٢٩٢.
(٧) راجع مالك عن قوله الأول، أنظر: المدونة الكبرى/ رواية سحنون ج١ص٢٩٣.
(٨) أنظر: مغنى المحتاج/ للشربينى الخطيب ج١ص٢٩٥.
(٩) وقد دلل الشافعية على أن الحكم يتعلق بالذهب والفضة فقط، بأنه مال مستفاد من الأرض، فاختص بما تجب فيه الزكاة قدراً ونوعاً، وبما أن الزكاة تجب فى النقدين ولا تجب فيما عداها إذا لم تكن عرضاً من عروض التجارة، لذا لا يعتبر غيرها من الركاز.

وفى هذا يقول الإمام الماوردى: "وأما الركاز فهو كل مال وجد مدفوناً من ضرب الجاهلية"[1] وهذا هو الراجح، لأن المعتبر فى الركاز هو القيمة المالية، فضلاً أن فيه مصلحة للفقراء.

ج - بيان نصاب الركاز الذى يتعلق به الحكم:

اختلف الفقهاء حول اعتبار النصاب فى الركاز على قولين:

الأول: ذهب الحنابلة[2] والحنفية[3] والمالكية[4] وقول للشافعية[5] إلى عدم اشتراط النصاب، فيما يعثر عليه من الركاز، بل يجب الخمس فى قليله وكثيره.

الثانى: ذهب الشافعية فى القول الآخر: إلى وجوب بلوغ النصاب فى الركاز، ولو بضم بعضه إلى بعض، أو بضمه إلى مال آخر من غيره[6].

وحول هذا يقول الإمام الماوردى: "فهو – أى الركاز – لواجده، وعليه اخراج الخمس إذا بلغ نصابا، فإن استبقاه حتى حال عليه الحول زكاه"[7].

والراجح هو القول: الأول بعدم اشتراط النصاب، وذلك لعدم المشقة فى إخراجه، ولما فيه مواساة للفقراء.

---

(١) الأحكام السلطانية: ص ١٢٠.

(٢) أنظر: المغنى/ لابن قدامة ج٣ص١٨.

(٣) أنظر: بدائع الصنائع/ للكاسانى ج٢ص٦٦.

(٤) أنظر: المدونة الكبرى/ رواية سحنون ج١ص٢٩١.

(٥) أنظر: مغنى المحتاج/ للشربينى الخطيب ج١ص٣٩٥، ٣٩٦.

(٦) أنظر: مغنى المحتاج/ للشربينى الخطيب ج١ص٣٩٦، ومنهاج الطالبين/ جلال الدين الحلبى ج٢ص٢٦.

(٧) الإقناع: ص ٦٦.

د- المقدار الواجب اخراجه فى الركاز:

لا خلاف بين الفقهاء فى القدر الواجب إخراجه من الركاز وهو- الخمس- عملاً بحديث أبى هريرة- السابق: "وفى الركاز الخمس"[1].

هـ- هل يشترط حولان الحول على الركاز:

اتفق الفقهاء على عدم اشتراط حولان الحول على استخراج الركاز، بل يجب الخمس حال العثور عليه.

و- اختلاف حكم الركاز باختلاف المكان الذى عثر عليه فيه:

يختلف حكم الركاز عند الفقهاء باختلاف الأرض التى يعثر عليه فيها، وذلك على النحو التالى:

١- تتفق وجهة نظر الفقهاء[٢]: بأنه إذا عثر على الركاز فى بطن الأرض الموات أو التى لا يعرف مالكها، أو الجبال، أو التلول. وكان من دفن الجاهلية، وعليه علامتهم، فإن فيه الخمس.

٢- اتفق الفقهاء أيضاً[٣]: على أنه اذا عثر على الركاز فى ملكه الخاص.

---

(١) متفق عليه أنظر: الأموال/ لابى عبيد رقم ٨٥٧ ص ٤٢٠.

(٢) أنظر: المغنى/ لابن قدامة ج٣ ص١٩، وبدائع الصنائع/ للكاسانى ج٢ص٦٧ والمهذب/ للشيرازى ج١ص١٦٢، والمدونة الكبرى/ رواية سحنون ج١ص٢٩٠.
ويلاحظ: أن الشافعية لهم تفصيل في هذا الأمر فقالوا: إن الركاز الذى يعثر عليه في ظاهر الأرض إن كان ظهوره نتيجة تأثير السيل، فهو ركاز، وإن كان ظاهراً، فلقطة، ولو شك في ذلك، فحكمه حكم ما لو شك في أنه ضرب الجاهلية أو الإسلام، أنظر: مغنى المحتاج، للشربينى الخطيب ج١ص٣٩٦.

(٣) أنظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار/ لابن عابدين ج٢ص٣١٩، والمهذب للشيرازى ج١ص١٦٣، والمغنى/ لابن قدامة ج٣ص١٩، وشرح الخرشى لمختصر خليل الخرشي ج١ص٢١١.

فلا يخلو الحال من أن يكون هو المالك الأصلى أم لا:

فإن كان مالكها الأصلى، وقد ملكها عن طريق الاحياء أو غيره، فيكون ما عثر عليه من ركاز ملكاً له.

ولو خرجت الأرض من يده بسبب من الأسباب، فعثر المالك الجديد على شئ من الركاز فادعاه المالك الأول كان له.

وفى هذا يقول الإمام الماوردى: "وما وجد فى أرض مملوكة، فهو فى الظاهر لمالك الأرض، لا حق فيه لواجده، ولا شئ فيه على مالكه، الاّ ما يجب من زكاة إن يكن قد أداها عنه"[1].

وفى موضع آخر يقول الإمام الماوردى: "وإن وجد مالاً فى أرض مملوكه فهو فى الظاهر ملك لربها وليس بركاز.."[2].

ز - الجهة التى يصرف لها خمس الركاز:

اختلف الفقهاء فى الجهة التى تستحق خمس الركاز على قولين:

الأول: ذهب الحنفية[3] والمالكية[4] وقول للحنابلة[5] ورأى للشافعية[6] إلى أن مصرف خمس الركاز، هو مصرف الفئ، فينفق فى مصالح المسلمين عامة.

---

(١) الأحكام السلطانية: ص ١٢٠.

(٢) الإقناع: ص ٦٦.

(٣) أنظر: بدائع الصنائع/ للكاسانى ج٢ص٦٦.

(٤) أنظر: حاشية الدسوقى على الشرح الكبير/ للدسوقى ج١ص٤٩٠.

(٥) أنظر: المغنى/ لابن قدامة ج٣ص٢٢.

(٦) أنظر: مغنى المحتاج/ للشربينى الخطيب ج١ص٣٩٥.

الثاني: ذهب الشافعية في القول المشهور[1]: إلى أن مصرف الركاز، هو مصرف الزكاة- بمعنى أنه يصرف لأهل الصدقات.

وحول هذا يقول الإمام الماوردى: "ويكون- أى الركاز- لواجده، وعليه خمسه يصرف فى مصرف الزكاة"[2].

والراجح: أن مصرف الركاز هو مصرف الفئ، لأنه أقرب إلى الفئ منه إلى الزكاة فضلاً عن قوة أدلة القائلين بذلك[3].

---

(١) أنظر: مغنى المحتاج/ للشربينى الخطيب ج١ص٣٩٥.

(٢) الأحكام السلطانية: ص ١٢٠.

(٣) أنظر: الأدلة في كتاب الأموال/ لابى عبيد رقم ٨٥٧ - ٨٧٤ ص ٤٢٠ - ٤٢٨.

المبحث الخامس

زكاة مال التجارة



سمى الفقهاء مال التجارة- بعروض التجارة- وهو ما أعد للتجارة من المال على اختلاف أنواعه، مما يشمل سائر الأموال من- عقارات ومنقولات-.

وعلى ذلك من ملك شيئا للتجارة، وحال عليه الحول، وبلغت قيمته نصابا من النقود فى آخر الحول، وجبت عليه إخراج الزكاة على رأس المال والربح.

وسوف نتناول هذا المبحث فى المسائل التالية:

(أ) وجوب الزكاة فى مال التجارة:

وقع خلاف بين الفقهاء فى وجوب الزكاة فى مال التجارة على مذهبين:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء، ومنهم الأئمة الأربعة، وعليه عامة أهل العلم إلى وجوب الزكاة فى مال التجارة[1].

الثانى: ذهب الظاهرية، والإمامية: الى عدم وجوب الزكاة فى مال التجارة، بل يستحب[2].

---

(١) أنظر: بدائع الصنائع/ للكاسانى ج٢ص٢٠، والمهذب/ للشيرازى ج١ص١٥٩، والمغنى/ لابن قدامة ج٣ص٣٠، وبلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير/ للصاوى ج١ص٤٦٨.

(٢) أنظر: المحلى/ لابن حزم ج٥ص٣٤٨، والمختصر النافع في فقه الإمامية/ لابى القاسم نجم الدين الحلى ص ٨١.

وحول هذا المعنى يقول الإمام الماوردى: "واسقط داود زكاة مال التجارة وشذ بهذا القول عن الجماعة"[1].

ولعل ما ذهب إليه أبو داود من عدم الزكاة فى عروض التجارة، ليس من مذاهب أهل العلم، لأن الزكاة واجبة فى عروض التجارة وفى غيرها، إذا كانت للتجارة وتسقط عنها إذا كانت لغيرها.

لأن العُروض إنما عفى عنها فى السنّة، إذا كانت للاستمتاع والانتفاع بها،ولهذا أسقط المسلمون الزكاة من الإبل والبقر العوامل.

أما مال التجارة فإنما هو للنماء وطلب الفضل، فهى فى هذه الحال تشبه سائمة المواشى التى يطلب نسلها وزيادتها، فوجبت فيها الزكاة لذلك.

ب- شروط وجوب الزكاة فى مال التجارة:

قبل الحديث عن شروط وجوب الزكاة فى مال التجارة، ينبغى لنا أن نبيّن ما هية مال التجارة فنقول: التجارة كما عرفها الحنفية: هى كسب المال ببذل ماهو مال[2] أو هو ما يعد للبيع والشراء لأجل الربح[3].

وعلى ذلك فالإعداد للتجارة، يتضمن عنصرين هما: العمل والنية، فالعمل هو: البيع والشراء، والنية هى: قصد الربح.

ومن ثم فلا يكفى فى التجارة أحد العنصرين دون الآخر، بل لا بد من وجودهما معا.

---

(١) الأحكام السلطانية: ص ١١٩.

(٢) أنظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار/ لابن عابدين ج٢ص٢٩٨.

(٣) مطالب أولى النهى/ مصطفى السيوطى الرحبانى ج٢ص١٥.

وحول هذا المعنى يقول الإمام الماوردى: "ولو كان معه عرض للتجارة، فنوى أن يكون للقُنية، صار للقُنية، وسقطت عنه الزكاة.

ولو كان معه عَرَض للقنية، فنوى أن يكون للتجارة، لم تجب الزكاة فيه حتى يتجر به"[1].

هذا وقد اشترط الإمام الماوردى لوجوب الزكاة فى مال التجارة شرطين:

الأول: حولان الحول.

الثاني: بلوغ النصاب.

وفى هذا يقول: "وإذا اشترى عرضا للتجارة، فحال حَوْل، ففيه الزكاة إذا بلغت قيمته مائتى درهم، وإن اشتراه بوَرِق، أو عشرين مثقالاً إنْ اشتراه بذهب.

فإن نقص عند الحول عن النصاب، فلا زكاة.

وإذا اشترى بعَرَض للقُنْية، عَرَضاً للتجارة، قوّمه عند حلول الحول بالغالب من نقد البلد من دراهم أو دنانير، وكان أول حوله من حين ملك عَرَض التجارة.

وكذلك لو اشتراه بأقل من مائتى درهم ورِقاً، أو أقل مّن عشرين ديناراً ذهباً كان أول حوله من حين ملك العَرَض.

ولو كان الثمن من ذهب أو ورق، كان أول حوله من حيث ملك الثمن..."[2].

---

(١) الإقناع: ص ٦٨.

(٢) الإقناع: ص ٦٧.

(ج)- المقدار الواجب إخراجه:

لا خلاف بين الفقهاء[1] فى المقدار الواجب إخراجه فى مال التجارة، وهو: ربع العشر، كما هو الحال فى زكاة النقدين.

لأن نصاب مال التجارة يقدر بقيمته من الذهب والفضة، فكان الواجب فيه هو الواجب فى الذهب والفضة، وهو ربع العشر.

وحول هذا المعنى يقول الإمام الماوردى: "وإذا اتجر بالدراهم والدنانير تجب زكاتهما، وربحهما تبع لهما إذا حال الحول، لأن زكاة الفضة والذهب تجب بحول الحول عليهما"[2].

(١) أنظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار/ لابن عابدين ج٢ص٢٩٩، المهذب للشيرازى ج١ص١٦١، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير/ للدسوقى ج١ ص٤٦٦، والمغنى/ لابن قدامة ج٣ص٣٠.

(٢) الأحكام السلطانية: ص ١١٩.

تعقيب

حول إيرادات بيت مال الزكاة

وهكذا نجد أن إيرادات– بيت مال الزكاة– تتميز بخصائص أهمها:

– أن هذه الإيرادات تفرض جبراً على الأفراد، وتتميز بالشخصية، مع مراعاة التفاوت فى سعرها بحسب مصدر الدخل والثروة، آخذة بمبدأ التصاعد، مع العفو عما دون النصاب، وخلو المال من الدين، ومن الحاجات الأصلية.

– هذه الإيرادات سنوية، فيما عدا زكاة الزروع والثمار والمعادن، لأن تكرار الزكاة فى المال فى الزمن الواحد يؤدى إلى نفاد هذا المال، بخلاف الزروع والثمار والمعادن، فهى نماء فى نفسها، تتكامل عند إخراج الزكاة منها.

– مراعاة حاجة الممول وتكاليفه المالية، فهى لا تفرض إلاّ على الدخل الصافى، أو الثروة الصافية– أى لا تفرض إلاّ على المال الذى يبلغ نصاباً كاملاً– كى تؤخذ الزكاة من العفو، وهو الفائض المتيسر، بعد مواجهة الممول حاجاته الأصلية مع خصم النفقات التى أنفقت فى سبيل الحصول على الدخل أو الثروة.

– هذه الإيرادات قد يفرض بعضها مباشرة على الناتج– مثل: زكاة الزروع والثمار وقد يفرض بعضها على رأس المال– مثل: زكاة النقدين وما يلحق بهما من زكاة النعم وزكاة عروض التجارة، وقد يفرض بعضها غير مباشرة على وقائع عارضة مثل: زكاة المعادن. مع الأخذ بمبدأ الإقليمية، حيث أنها تكليف مالى سببه امتلاك المسلم المال داخل الدولة الإسلامية. أيا كان مالكه، وبصرف النظر عن محل إقامته.

الفصل الثانى

مصارف الزكاة



اهتم النظام المالى الإسلامى بسياسة مصارف الزكاة، باعتباره وظيفة اجتماعية تحقق الأمن والاستقرار، الأمر الذى يعطى هذا النظام شكلاً فريداً بين النظم العالمية التى تحاول بشكل أو بآخر تحقيق العدالة الاجتماعية، وايجاد الرخاء العام بين البشر جميعاً من حكام ومحكومين.

فقد حدد الله سبحانه وتعالى، الجهات التى تصرف لها أو فيها الزكاة، ولم يدعها لحاكم يقسمها وفق رأى له قاصر، أو هوى متسلط، كما لم يدعها لمطامع الطامعين الذين لا يتورعون أن تمتد أيديهم إلى ما ليس لهم.

وكان- عليه الصلاة والسلام- فى أول الأمر يجمع الزكاة ويقسمها على رأيه واجتهاده، ولكن تطلع بعض المنافقين الأغنياء- بدافع من الشره البادى- إلى أموال الزكاة، متوقعين من رسول الله ﷺ أن يعطيهم منها، فلما ضرب الرسول ﷺ عنهم صفحاً، غمزوا ولمزوا وتطاولوا على مقامه الشريف، فنزلت آيات القرآن الكريم تفضح نفاقهم، وتكشف شرههم، وتحدد المصارف التى يجب أن توضع فيها أموال الزكاة.

قال تعالى: ﴿ **وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ۞ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ۞ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنْ**

اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1].

وحول هذا المعنى يقول الإمام الماوردى: "وإما قسم الصدقات فى مستحقيها فهى لمن ذكر الله تعالى فى كتابه العزيز بقوله: **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾**

وبعد أن كان رسول الله ﷺ يقسمها على رأيه واجتهاده حتى لزمه بعض المنافقين، وقال أعدل يا رسول الله، فقال: "ثكلتك أمك إذا لم أعدل فمن يعدل".

ثم نزلت عليه آيه الصدقات بعد، فعندها قال رسول الله ﷺ: "إن الله تعالى لم يرضى فى قسمة الأموال بملك مقرب ولا نبى مرسل حتى تولى قسمتها بنفسه..."[2].

وعندما تولى عز وجل، قسمة أموال الصدقات بنفسه وجزأها ثمانية أجزاء، نجد أنه جمعها فى صنفين من الناس:

أحدهما: من يأخذ لحاجته، فيأخذ بحسب شدة الحاجة وضعفها، وكثرتها وقلتها، وهم الفقراء والمساكين وفى الرقاب وابن السبيل.

والثانى: من يأخذ لمنفعة، وهم العاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم والغارمون لأصلاح ذات البين، والغزاة، وفى سبيل الله.

فإذا لم يكن الآخذ محتاجاً، ولا فيه منفعة للمسلمين، فلا سهم له من الزكاة ولا يستحقها.

---

(١) سورة التوبة: الآيات ٥٨ - ٦٠.

(٢) الأحكام السلطانية: ص ١٢٢.

وسوف نتناول هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول: مصارف الزكاة الثمانية.

المبحث الثاني: مسائل تتعلق بأصناف المستحقين للزكاة.

المبحث الأول

مصارف الزكاة الثمانية

فى ضوء تحديد القرآن الكريم لمصارف الزكاة الثمانية، ومـا بينتـه سـنه- رسول الله ﷺ وأقوال الصحابة والفقهاء وما قاله الإمـام المـاوردى حـول هـذه الأصناف.

سوف نتناول هذا المبحث فى سبعة مطالب:

المطلب الأول

الصنف الأول والثاني: الفقراء والمساكين

اختلف الفقهاء حول التفرقة بين الفقير والمسكين، وأى الصنفين أسوأ حالاً من الآخر.

فذهب أبو يوسف– صاحب أبى حنيفة– وابن القاسم– من أصحاب مالك– إلى أنهما صنف واحد[١].

وقد خالفهما جمهور الفقهاء فى ذلك، والحقيقة أنهما صنفان لنوع واحد –وهو العوز والحاجة– لأن ظاهر الآية يدفع أنهما صنف واحد، ويدل على أنهما صنفان، كما أن العطف فى الآية يقتضى التغاير[٢].

وذهب الشافعية والحنابلة: إلى أن الفقير أشد حاجة من المسكين ووافقهما الأصمعى وغيره من أهل اللغة على ذلك[٣].

وذهب أبو حنيفة ومالك: إلى أن الفقير أحسن حالا من المسكين[٤].

ولكل من المذهبين أدلته من اللغة والشرع لا يتسع لها المقام، ومهما يكن من أمر هذا الخلاف فى تحديد المراد بالفقير والمسكين، فقد قالوا أن هذا الخلاف لا يترتب عليه ثمرة فى الزكاة.

---

(١) أنظر: حاشية الدسوقى على الشرح الكبير/ للدسوقى ج١ص٤٩٢، والخراج/ لابى يوسف ص ٨١.

(٢) أنظر: نيل الأوطار/ للشوكانى ج٥ص١٧٠، والمفصل في الزكاة/ محمد الخضراوى ص٢٠٦.

(٣) أنظر: المجموع/ للنووى ج٦ص٢٠٥، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/ للرملى ج٦ص١٥١، والمغنى/ لابن قدامة ج٢ص٦٩٠.

(٤) أنظر: فتح القدير/ لكمال بن الهمام ج٢ص١٥، والدر المختار وحاشية رد المحتار/ لابن عابدين ج٢ص٣٣٩، وبداية المجتهد/ لابن رشد ج١ص٢٥٠.

وحول الخلاف في المراد من الفقير والمسكين، يقول الإمام الماوردى: "قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾. اختلف أهل العلم فيها على ستة أقاويل:

أحدهما- أن الفقير: المحتاج المتعفف عن المسألة، والمسكين: المحتاج السائل، قاله: ابن عباس والحسن وجابر وابن زيد والزهرى ومجاهد وزيد.

الثانى- أن الفقير: هو ذو الزمانة من أهل الحاجة، والمسكين: هو الصحيح الجسم منهم، قاله: قتادة.

والثالث- أن الفقراء: هم المهاجرون، والمساكين: غير المهاجرين، قاله: الضحاك بن مزاحم وإبراهيم.

الرابع- أن الفقير: من المسلمين، والمسكين: من أهل الكتاب، قاله: عكرمة.

والخامس- أن الفقير: الذى لا شئ له، لأن الحاجة قد كسرت فقاره، والمسكين: الذى له مالا يكفيه يسكن إليه. قاله: الشافعي.

والسادس- أن الفقير: الذى له مالا يكفيه، والمسكين: الذى ليس له شئ يسكن إليه، قاله: أبو حنيفة"[1].

وحول الخلاف بين الحنفية والشافعية في المراد بالفقير والمسكين، يقول الإمام الماوردى: "والفقير: هو الذى لا شئ له... والمسكين: هو الذى له مالا يكفيه، فكان الفقير أسوأ حالاً منه...

وقال أبو حنيفة المسكين أسوأ حالاً من الفقير، وهو الذى أسكنه العدم..."[2].

---

(١) تفسير النكت والعيون ج٢ص١٤٥، ١٤٦.

(٢) الأحكام السلطانية: ص١٢٢.

ثم يؤكد الإمام الماوردى فيما ذهب إليه من المراد بالفقير والمسكين، فيقول: "قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ**﴾ وهم الذين لا شئ لهم، أصحاء كانوا أو زمْنى، يدفع إليهم من سهمهم منها ما يخرجون به من اسم الفقراء إلى أدنى مراتب الأغنياء.

(والمساكين) وهم الذين لهم مالا يكفيهم، سائلين كانوا أو متعففين، فيدفع إليهم من سهمهم منها ما يزول به عنهم اسم المسكنة[1].

وفى ضوء هذا التعاريف حول المراد بالفقير والمسكين، نقول: أن المستحق للزكاة باسم الفقر والمسكنة، هو أحد ثلاثة:

١- من لا مال له ولا كسب أصلاً.

٢- من له مال أو كسب لا يقع موقعا من كفايته وكفاية أسرته- أى لا يبلغ نصف الكفاية- وهو دون ٥٠٪.

٣- من له مال أو كسب يقع موقعا من كفايته وكفاية أسرته، ولكن لاتجد تمام الكفاية- أى أكثر من ٥٠٪.

والذى لا خلاف فيه: أن من كان عنده من المال ما يكفيه، أو عنده من القدرة على الكسب ما يفى بحاجاته، فهو الغنى الذى لا تحل له الصدقة.

ولا يمنع الفقر أو المسكنة، من كان عنده كتب علم ينتفع بها وهو عالم، أو عنده ثوب يلبسه للتجمل، أو له دار يسكنها، أو له أثاث يستعمله، فلا يكلف ببيع هذه الأشياء لسد حاجاته، وحاجة من يعولهم.

---

(١) الإقناع: ص ٧٠، ٧١.

الصنف الثالث: العاملون عليها

يقصد بالعاملين هم: السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذها من أربابها وجمعها وحفظها ونقلها، وممن يسوقها ويرعاها.

ويدخل فى العاملين عليها: القاسم والحاسب والكاتب الذى يكتب ما أعطاه أرباب الصدقات من المال، ويكتب لهم براءة بالأداء وما يدفع للمستحقين.

والحاشر: وهو اثنان، أحدهما: من يجمع ذوى الأموال، والثانى: من يجمع ذوى السهمان.

ويزاد فى العمال بقدر الحاجة من كيال ووزان وعداد.

وأجرة هؤلاء جميعا من سهم العامل، لأن ذلك من مؤنتها.

وليس ولاه الأقاليم وقضاتهم من العمال، وإذا قاموا بذلك، فلا حق لهم فى الزكاة، بل رزقهم إذا لم يتطوعوا بالعمل فى خمس الخمس، المرصد للمصالح العامة.

فقد روى أن عمر بن الخطاب ﷺ: "شرب لبنا فأعجبه، فأخبر أنه من نعم الصدقة، فأدخل إصبعه واستقاءه"[1].

وحول المراد بالعاملين عليها، يقول الإمام الماوردى: "وهم صنفان: أحدهما: المقيمون بأخذها وجبايتها، والثانى: المقيمون بقسمتها وتفريقها من أمين ومباشر ومتبوع وتابع، جعل الله تعالى أجورهم فى مال الزكاة، لئلا يؤخذ من أرباب الأموال سواها"[2].

---

(١) رواه البيهقى باسناد صحيح، أنظر: المفصل في الزكاة/ محمد الخضراوى ص ٢٠٧.

(٢) الأحكام السلطانية: ص ١٢٣، الإقناع: ص ٧١.

وهكذا نجد الإمام الماوردى يقسم جهاز العاملين عليها إلى إدارتين رئيستين هما:

١- اداره جباية الزكاة: ومهمتهم حصر الواجب عليهم الزكاة، وتحديد وعاء الزكاة، والمقادير الواجب أداؤها، وتحصيلها، وحفظها، حتى يتم تسليمها للإدارة الثانية.

٢- إدارة توزيع الزكاة: وهى التى تقوم بتوزيع الزكاة على الفئات التى تستحقها بعد حصرها، والتأكد من توافر شروط استحقاقها، وتحديد المبالغ التى تكفيها[١].



(١) يلاحظ: أن استحقاق صنف العاملين عليها من الزكاة، يؤكد أن للزكاة موازنة مستقلة، حصيلتها قائمة بذاتها، ينفق منها على القائمين بأمرها، كما يفيد بأن الزكاة ليست موكولة إلى المزكى وحده، بل هى وظيفة من وظائف الدولة، تشرف عليها وتدبر أمرها، وتعين لها من يعمل عليها من جاب وخازن وكاتب وحاسب .. الخ.

المطلب الثالث

الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم

يقصد بالمؤلفة قلوبهم: السادة المطاعون فى عشائرهم ممن يرجى إسلامهم، أو كف شرهم، أو يرجى بعطيتهم قوة إيمانهم، أو اسلام نظيرهم، أو جبايتهم للزكاة ممن لا يعطيها، أو الدفاع عن المسلمين[1].

وحول المقصود بالمؤلفة قلوبهم يقسمهم الإمام الماوردى إلى قسمين:

فيقول: "(والمؤلفة قلوبهم) وهم قوم كان رسول الله ﷺ يتألفهم بالعطية، وهم صنفان مسلمون ومشركون.

فأما المسلمون فصنفان:

صنف: كانت نياتهم فى الإسلام ضعيفة، فتألفهم تقوية لنياتهم- كعقبة ابن زيد، وأبى سفيان بن حرب، والأقرع بن حابس، والعباس بن مرداس- .

وصنف آخر منهم، كانت نياتهم فى الإسلام حسنة، فأعطوا تألفا لعشائرهم من المشركين- مثل: عدى بن حاتم.

ويعطى كلا الصنفين من سهم المؤلفة قلوبهم.

وأما المشركون فصنفان:

صنف يقصدون المسلمين بالأذى، فيتألفهم دفعا لأذاهم مثل: عامر بن الطفيل.

وصنف كان لهم ميل إلى الإسلام، تألفهم بالعطية ليؤمنوا مثل: صفوان بن أمية"[2].

---

(١) أنظر: المغنى مع الشرح الكبير/ لابن قدامة ج٢ ص ٦٩٦.

(٢) تفسير النكت والعيون: ج٢ص١٤٧.

وفى موضع آخر يقسمهم الإمام الماوردى إلى أربعة أصناف. يقول: "وهم أربعة أصناف:

صنف يتألفهم لمعونة المسلمين.

وصنف يتألفهم للكف عن المسلمين.

وصنف يتألفهم لرغبتهم فى الإسلام.

وصنف لترغيب قومهم وعشائرهم فى الإسلام.

فمن كان من هذه الأصناف الأربعة مسلماً، جاز أن يعطى من سهم المؤلفة من الزكاة"[1].

وفى ضوء تقسيم الإمام الماوردى للمؤلفة قلوبهم، نجدهم قسمين: كفاراً ومسلمين:

فالكفار ضربان:

أحدهما: من يرجى إسلامه، فيعطى لتقوى نيته فى الإسلام وتميل نفسه إليه فيسلم[2].

والثاني: ممن يخشى شره، فيرجى بعطيته كف شره، وكف شر غيره معه[3].

والمسلمون خمسة أضرب:

أحدها: من دخل حديثاً فى الإسلام، فيعطى إعانة له على الثبات عليه.

الثانى: قوم من سادات المسلمين وزعمائهم، هم نظراء من الكفار، فإذا أعطوا رجى إسلام نظرائهم.

---

(١) الأحكام السلطانية: ص ١٢٣.

(٢) أنظر: المغنى مع الشرح الكبير/ لابن قدامة ج٢ص٦٩٧.

(٣) أنظر: جامع البيان عن تأويل آيات القرآن/ للإمام الطبرى ج١٤.

الثالث: زعماء ضعفاء الإيمان من المسلمين، مطاعون فى أقوامهم، فيرجى باعطائهم تثبيتهم، وقوة إيمانهم، ومناصحتهم فى الجهاد.

الرابع: قوم من المسلمين فى الثغور وحدود بلا الأعداد، يعطون لما يرجى من دفاعهم عمّن وراءهم من المسلمين إذا هاجمهم العدو.

الخامس: قوم إذا أعطوا جبوا الزكاة، من لا يعطيها، وحملوها إلى الإمام.

كل هؤلاء يجوز الدفع إليهم من الزكاة، لأنهم من المؤلفة قلوبهم، فيدخلون فى عموم الآية[1].

وقد اختلف الفقهاء فى إعطاء الكفار من سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة.

فذهب الحنابلة، وقول عند المالكية والشافعية: إلى أنهم يعطون من الزكاة[2].

وذهب الحنفية والشافعية وأكثر العلماء: إلى أن إعطائهم، إنما كان فى عهد رسول الله ﷺ فى أول الإسلام، وفى حالة قلة عدد المسلمين وكثرة عددهم، وقد أعز الله الإسلام وأهله، واستغنى بهم عن تأليف الكفار[3].

ولذا فإن الخلفاء الراشدين ﷺ بعد رسول الله ﷺ لم يعطوهم، وقال: عمر بن الخطاب ﷺ إنا لا نعطى على الإسلام شيئا.

وحول هذا الخلاف. يقول الإمام الماوردى: "وفى تألفهم بعد رسول الله ﷺ بالسهم المسمى لهم من الصدقات قولان.

---

(١) أنظر: المغنى على الشرح الكبير/ لابن قدامة د٢ص٦٩٧، والمجموع/ للنووى ج٦ص٢٠٧، وتفسير القرآن العظيم/ لابن كثير ج٢ص٣٦٥.

(٢) أنظر: كشاف القناع/ للبهوتى ج٢ص٣٢٥، والشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير ج١ص٦٦٠، والمجموع/ للنووى ج٦ ص٢٠٧.

(٣) أنظر: الدر المختار وحاشية رد المحتار/ لابن عابدين ج٦ص٢٠٢.

أحدهما: يعطونه ويتألفون به – قاله الحسن وطائفة.

الثاني: يمنعون منه ولا يعطونه، لإعزاز الله دينه عن تألفهم– قاله جابر.

وكلا القولين محكى عن الشافعي

وقد روى حسان بن عطية قال: قال عمر ﷺ وأتاه– عيينة بن حصن يطلب من سهم المؤلفة قلوبهم، فقال: قد أغنى الله عنك وعن ضربائك."وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر". أى ليس اليوم مؤلفة(1).

وأجاب المانعون عن استدلال عطاء النبى ﷺ بعض الكفار بأنه صلى الله عليه وسلم إنما أعطاهم من خمس الخمس، وكان ملكا له خالصاً. ويعطى منه ما يشاء. أما الزكاة فلاحظ للكفار فيها"(2).

وحول هذا المعنى يقول الإمام الماوردى: "ومن كان منهم مشركا، عدل به عن مال الزكاة، إلى سهم المصالح من الفئ والغنائم"(3).

هل سقط سهم المؤلفة قلوبهم بعد موت رسول الله ﷺ:

اختلف الفقهاء فى ذلك، وسبب اختلافهم هو: هل إعطاء المؤلفة قلوبهم خاص بالنبى ﷺ أم هو عام له ولسائر الأمة؟.

فمن قال أنه خاص بالنبى ﷺ قال: انقطع. ومن قال: أنه عام له ولسائر الأمة، حكم ببقائه، والأظهر أنه عام(4).

---

(1) تفسير النكت والعيون ج2ص147.

(2) أنظر: المغنى مع الشرح الكبير/ لابن قدامة ج2ص697.

(3) الأحكام السلطانية: ص 123.

(4) أنظر: المغنى مع الشرح الكبير/ لابن قدامة ج2ص697.

وحول هذا الخلاف انقسم الفقهاء إلى فريقين:

الأول: مذهب الحنفية: قالوا بسقوط هذا السهم بعد وفاته- صلى ا لله عليه وسلم- سواء كانوا من الكفار أم من المسلمين.

وهذا هو المشهور من مذهب مالك والمتأخرين من أصحاب الشافعي، وعلى هذا يكون عدد الأصناف سبعة لا ثمانية.

وقد اختلف القائلون بسقوط هذا السهم، فى توجيه رأيهم:

فمنهم من قال: إنه من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته، وقد أعز ا لله الإسلام فلا حاجة إلى تأليف القلوب بالمال.

ومنهم من قال: إن سقوطه بانعقاد إجماع الصحابة على ذلك فى خلافة أبى بكر ﷺ فيكون هذا الإجماع ناسخاً للآية فى صنف المؤلفة قلوبهم، فإن أبا بكر وعمر - رضى ا لله عنهما- ما أعطيا المؤلفة قلوبهم شيئا من الصدقات، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة ﷺ [1].

والثاني: مذهب الإمام أحمد وأصحابه، والشافعى فى المنقول عنه وعن أصحابه المتقدمين، ومالك فى احدى الروايتين عنه، وأختيار أبى عبيد بن سلام. حيث قالوا: أن سهم المؤلفة قلوبهم لم يسقط، وأنه لا يزال معمولاً به، وهو باق لم يلحقه نسخ ولا تبديل[2].

---

(١) أنظر: بدائع الصنائع/ للكاساني ج٢ص٩٠٥، والمجموع/ للنووى ج٦ص٢٠٧، والشرح الصغير على أقرب المسالك/ للدردير ج١ص٦٦٠، وأحكام القرآن/ للجصاص ج٣، ١٢٤، والجامع لأحكام القرآن/ للقرطبى ج٨ص١٨١.

(٢) أنظر كشاف القناع/ للبهوتى ج٢ ص٣٢٥، والشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير ج١ص٦٦٠، والمجموع/ للنووى ج٦ص٢٠٧، والمغنى مع الشرح الكبير/ لابن قدامة ج٢ص٥٢٧، والأموال/ لابى عبيد ص٧٢٢ هامش رقم ٢.

وهذا القول الثانى، هو الراجح، لأن النسخ لم يقع لا فى عصر الرسالة ونزول الوحى، ولم يرد نص من كتاب الله، ولا سنة رسول الله ﷺ ينسخ هذا الحكم، وقد انقضى عهد الرسالة، وهو محكم معمول به.

وأما دعوى أن الحاجة إلى تأليف القلوب قد زالت بانتشار الإسلام وغلبته، فهذه دعوى مردودة، لأن العلة فى اعطاء المؤلف من الزكاة ليست إعانة لنا حتى يسقط ذلك بفشو الإسلام وغلبته، بل المقصود من دفعها إليه ترغيبة فى الإسلام، وانقاذاً له من النار[1].

كما وأن تقييد التأليف بأن يكون عند ضعف الإسلام وأهله، هو تقييد للنصوص المطلقة بلا حجة، ومخالفة للحكم الشرعى بلا مبرر[2].

(١) أنظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك/ للدردير ج١ص٦٦٠.

(٢) أنظر: فقه الزكاة/ يوسف القرضاوى ج٢ص٦٠٦.

المطلب الرابع

الصنف الخامس: فى الرقاب

الرقاب: جمع رقبة: والمراد بها فى القرآن- العبد أو الأمة- والمعنى: صرف الزكاة فى فك الرقاب.

واختلف الفقهاء فى المراد بهم:

فقال الجمهور: هم المكاتبون: جمع مكاتب، وهو العبد المملوك الذى اشترى نفسه من سيده بأقساط مؤجلة، بمبلغ من المال يؤديه، فيصير بأدائه حراً.

وهذا مذهب أبو حنيفة والشافعى وأحمد وأصحابهم، والليث بن سعد وجمهور من العلماء[1].

وقال آخرون من الفقهاء: والمراد بقوله تعالى: "فى الرقاب" هو أن يشترى الرجل من زكاة ماله عبداً، أو أمة فيعتقها، أو يشترك هو وآخرون فى شرائها وعتقها، أو يشترى ولى الأمر من مال الزكاة عبيداً أو إماء فيعتقها.

وبهذا قال الإمام مالك والإمام أحمد فى إحدى الروايتين عنه، وحكاه ابن المنذر وغيره عن ابن عباس والحسن البصرى وعبيد الله بن الحسن العنبرى واسحق وأبى عبيد وأبى ثور[2].

وحول هذا الخلاف يقول الإمام الماوردى: "(وفى الرقاب) فيهم قولان:

أحدهما: أنهم المكاتبون، قاله على بن أبى طالب ﷺ والشافعى.

والثانى: أنهم عبيد يشترون بهذا السهم، قاله ابن عباس ومالك"[3].

---

(١) أنظر: بدائع الصنائع/ للكاسانى ج٢ص٩٠٦، والمجموع/ للنووى ج٦ص٢١١، والمغنى مع الشرح الكبير/ لابن قدامة ج٢ص٦٩٨، وأحكام القرآن/ للجصاص ج٣ص١٢٥.

(٢) أنظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك/ للدردير ج١ص٦٦١، وكشاف القناع للبهوتى ج٢ص٣٢٧، والمجموع/ للنووى ج١ص٢١١.

(٣) تفسير النكت والعيون ج٢ص١٤٧، ١٤٨.

وفى موضع آخر يقول الإمام الماوردى: "والسهم الخامس، سهم الرقاب وهو عند الشافعى وأبى حنيفة مصروف فى المكاتبين يدفع إليهم قدر ما يعتقون به.

وقال مالك يصرف فى شراء عبيد يعتقون"[1].

والحقيقه أن الآية تشمل الأمرين معا– معونة المكاتبين وعتق الرقاب حيث قال بذلك، ابن عباس، ومحمد بن شهاب الزهرى وبه جزم ابن حزم[2].

****

هل يجوز فداء أسرى المسلمين من هذا السهم؟:

ذهب إلى جواز ذلك، الحنابلة: موجهين ذلك، بأن فك رقبة من الأسر، هو كفك رقبة العبد من الرق، ولأن فيه اعزازاً للدين، فهو كصرفه إلى المؤلفة قلوبهم.

ولأنه بدفعه إلى الأسير فى فك رقبته، أشبه بدفعه إلى الغارم لفك رقبته من الدين، بل أولى، لأن فى ذلك فك المسلم من رق الكافر وذله.

ولأنه يخاف عليه القتل أو الردة لحبسه فى أيدى العدو، فهو أشد من حبس القن فى الرق[3].

---

(١) الأحكام السلطانية: ص١٣٧.

(٢) أنظر: نيل الأوطار/ للشوكانى ج٤ص١٨٧، والمحلى/ لابن حزم ج٦ص٢١٤.

(٣) أنظر: المغنى مع الشرح الكبير/ لابن قدامة ج٢ ص٦٩٨، وكشاف القناع/ للبهوتى ج٢ص٤٢٧.

هل يجوز صرف هذا السهم فى مساعدة الشعوب المستعمرة الآن:

لقد قال بهذا فضيله المرحوم الشيخ محمود شلتوت: (وقد كان أبرز ما تصدق عليه جهة الرقاب، شراء الرقيق بقصد تحريره، أو مساعدته فى بذل تحريره الذى يبذله لسيده.

وقد انقرض هذا الصنف بانقراض الرق الذى عمل الإسلام على انقراضه منذ أعلن كلمته فى الحرص على حرية الإنسان.

ولكن قد حل محله الآن رق هو أشد خطراً منه على الأنسانية، ذلكم هو رق الشعوب فى أفكارها وأموالها وسلطانها وحريتها فى بلادها.

كان ذاك رق أفراد يموتون وتبقى دولتهم.

ولكن هذا رق شعوب وأمم تلد شعوباً وأمماً، فهو رق عام دائم، وهو أجدر وأحق بالعمل على التخلص منه، ورفع ذله عن الشعوب، لا بمال الصدقات فقط، بل بكل المال والأرواح[1]).

ولا شك فإن هذا القول متمشياً مع مبادئ الإسلام فى التضامن والتعاون بين شعوب وبلدان العالم الإسلامى.

ففيه دعوة إلى الدول الإسلامية الغنية، للدفاع والتعاطف مع الشعوب الإسلامية الضعيفة والفقيرة، التى ترزخ تحت نير الإستعمار المادى والمعنوى الذى نشاهده اليوم.

---

(١) أنظر: الفتاوى: ص١٠١، ١٠٢، وكذا: الإسلام عقيدة وشريعة: ص ١٢٣.

الصنف السادس: فى الغارمين

الغارمون: هم المدينون الذين تحملوا الديون، وتعين عليهم أداؤها.

والغارم- عند أبى حنيفة- هو من عليه دين، ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه[1].

وعند- مالك والشافعي وأحمد- الغارمون نوعان:

١- غارم لمصلحة نفسه، كأن يستدين فى نفقة أو كسوة أو زواج أو علاج مرض أو بناء مسكن أو شراء أثاث لا بد له منه ونحو ذلك، في طاعة أو أمر مباح من غير سرف ولا تبذير.

وهذا يعطى ما يقضى به دينه إذا كان فى حاجة إلى ما يقضى بالدين لفقره.

٢- غارم لمصلحة المجتمع المسلم، وهم فئة من أصحاب المروءة، يرمون لأصلاح ذات البين، حيث يتوسط بالصلح بينهم، ويلتزم فى ذمته مالاعوضاً عما بينهم ليطفئ الثائرة.

وهؤلاء لهم نصيب من الزكاة ولو كانوا أغنياء[2].

وحول هذا المعنى يقول الإمام الماوردى: "والسهم السادس للغارمين، وهم صنفان:

صنف منهم استدانوا فى مصالح أنفسهم: فيدفع إليهم مع الفقر دون الغنى ما يقضون به ديونهم.

---

(١) أنظر: الدر المختار وحاشية رد المختار/ لابن عابدين ج٢ ص٣٤٣.

(٢) أنظر: المغنى مع الشرح الكبير/ لابن قدامة ج٢ص٧٠٠، والمجموع/النووى ج٦ص٢١٧، والجامع لأحكام القرآن/ للقرطبى ج٨ص١٨٣.

وصنف منهم استدانوا فى مصالح المسلمين، فيدفع إليهم مع الفقر والغنى قدر ديونهم من غير فضل"[1].

ثم يصف الإمام الماوردى الغارمين فيقول: "والغارمين وهم: الذين عليهم الدين يلزمهم غرمه.

فإن أدانوا فى مصالح انفسهم، لم يعطوا إلاّ مع الفقر، وإن أدانوا فى المصالح العامة أعطوا مع الغنى والفقر"[2].

وقد اشترط الفقهاء لإعطاء الغارم لنفسه ما يقضى به دينه، أن يكون قد استدان فى طاعة، أو أمر مباح.

أما لو استدان فى معصية- كشرب الخمر ولعب القمار وغير ذلك من أمور اللهو ونحوه- لم يدفع إليه شئ قبل التوبة.

لأن فى إعطاءه إعانة له على معصية الله، واغراء لغيره بمتابعته فى عصيانه.

فإن تاب من المعصية، قيل: يدفع إليه، لأن بقاء الدين فى الذمة ليس من المعصية.

وقيل: لا يدفع إليه، كما لو لم يتب، لأنه لا يؤمن أن يعود إلى الاستدانه للمعاصى ثقة منه بأن دينه يقضى عنه.

وحول هذه الأقاويل، يقول الإمام الماوردى: "واختلف فيمن أدان فى معصية على ثلاثة أقاويل:

أحدها: لا يعطى لئلا يعان على معصية.

---

(١) الأحكام السلطانية: ص ١٢٣.

(٢) النكت والعيون: ج٢ص١٤٨.

الثاني: يعطى لأن الغرم قد وجب، والمعصية قد انقضت.

الثالث: يعطى التائب منها، ولا يعطى إن أصر عليها"[1].

ومما لا شك فيه، أن إعطاء المدين من مال الزكاة ما يسد به دينه، يدل على الحكمة الرائعة والتقدير الدقيق، لاحترام كرامة الإنسان، ومراعاة آدميته.

فالدين همّ بالليل، ومذلة بالنهار، حيث لا يذوق المدين طعماً للراحة في نهاره، ولا طعماً للنوم في ليله، لأن شبح الدّين يلاحقه في كل لحظة.

وهكذا فالزكاة تلعب دوراً كبيراً في تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع الإسلامي.

---

(١) النكت والعيون ج٢ص١٤٨.

المطلب السادس

الصنف السابع: فى سبيل الله

المراد بسبيل الله: المجاهدون والغزاة الذين لا حق لهم فى بيت المال، بل يغزون متطوعين.

ولا خلاف فى استحقاقهم وبقاء حكمهم، فيعطون ما يتجهزون به، وما ينفقونه فى غزوهم، سواء أكانوا فقراء أم أغنياء.

وفى هذا يقول الإمام الماوردى: "(وفى سبيل الله). وهم الغزاة. فيدفع إليهم من سهمهم مع الغنى والفقر ما يستقلون به فى جهادهم.."[1].

ثم يصفهم الإمام الماوردى بقوله: "وهم الغزاة المجاهدون فى سبيل الله، يعطون سهمهم من الزكاة مع الغنى والفقر"[2].

وبشئ من التفصيل يقول الإمام الماوردى: "وهم الغزاه يدفع إليهم من سهمهم قدر حاجتهم فى جهادهم.

فإن كانوا يرابطون فى الثغر دفع إليهم نفقة ذهابهم وما أمكن من نفقات مقامهم.

وإن كانوا يعودون إذا جاهدوا أعطوا نفقة ذهابهم وعودهم"[3].

هذا وقد اختلف الفقهاء فى تحديد المراد الشرعى لهذا المصرف، والجهة التى يصرف إليها هذا السهم، وذلك على ثلاثه أقوال:

---

(١) الإقناع: ص٧١.

(٢) النكت والعيون: ج٢ص١٤٩.

(٣) الأحكام السلطانية: ص١٢٣.

الأول: المقصود بذلك هو الجهاد فقط وعلى هذا يصرف هذاالسهم للغزاه فى سبيل الله، ولا يصرف لسواهم. وهذا قول أبو حنيفة والشافعي ومالك وأحد قولى أحمد بن حنبل، وقول ابن حزم[1].

واختلف أصحاب هذا القول فى شرط الغازى الذى يعطى من الزكاة إلى فريقين، ولكل منهما أدلته وحجته:

الفريق الأول: يقول أن الغزاة الذين يعطون من سهم سبيل الله هم الغزاة الفقراء فقط، أما الغزاة الأغنياء، فلا نصيب لهم فى الزكاة وهذا قول الحنفية[2].

الفريق الثانى: وله ثلاثة أقوال:

القول الأول: للمالكية والشافعية والحنابلة وأبو عبيد[3]، أن الغزاةيعطون من سهم سبيل الله، وإن كانوا أغنياء.

---

(١) أنظر: بدائع الصنائع/ للكاسانى ج٢ص٩٠٧، وفتح القدير/ للكمال بن الهمام ج٢ص١٧، والأم/ للإمام الشافعى ج٢ص٦٢، وإحياء علوم الدين/للغزالى ج١ص٢٢٢، والمجموع/ للنووى ج٦ص٢٢٥، والمدونة الكبرى/ برواية سحنون ج١ص٢٢٩، والإنصاف/ للمرداوى ج٣ص٢٣٥، وكشاف القناع/ لبهوتى ج٣ص٢٣٠، والمحلى/ لابن حزم ج٦ص٢١٦.

(٢) أنظر: بدائع الصنائع/ للكاسانى ج٢ص٩٠٧ وما بعدها.

(٣) أنظر: المدونة الكبرى/ برواية سحنون ج١ص٣٩٩، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير/ للدسوقى ج١ص٤٩٧، والمجموع/ للنووى ج٦ص٢٢٥، وإحياء علوم الدين/ للغزالى ج١ص٢٢٢، وكشاف القناع/ للبهوتى ج٢ص٣٣٠، والأموال/ لابى نبيد رقم ٨٠٢ ص ٣٩٦، ٣٩٧.

القول الثاني: يقصد بسبيل الله، الجهاد والحج والعمرة، وهـذا قـول ثـان في مذهب الإمام أحمد بن حنبل[1].

القول الثالث: يقصد بسبيل الله، جميع وجـوده الـبر والمصـالح العامـة لأن اللفظ عام، فلا يجوز قصره على بعض أفراده إلاّ بدليل صحيح، ولا دليل على ذلك.

وبهذا قال جماعة من الفقهاء المتقدمين، منهـم الكاسـانى[2]، وفخـر الديـن الرازى[3] والإمام الطبرى[4]. كما تضمنت هذا القول، فتـاوى لبعـض الفقهـاء المحدثين، منهم الشيخ أحمد مصطفى المراغى[5]، ومحمد رشـيد رضـا[6]، والشـيخ محمـود شـلتوت[7] والشـيخ عبـد الوهـاب خـلاف[8] والدكتـور يوسـف القرضاوى[9] الذى يرى عدم التوسع فى مدلول سبيل الله، بحيـث يشـمل كـل المصالح والقربات، وعدم التضييق فيه، بحيث لا يقصر على الجهـاد فقـط بمعنـاه العسكرى المحض، ويرى أن الجهاد أعـم مـن القتـال، ومـا القتـال إلاّ نـوع مـن أنواع الجهاد التـى يصـرف فيهـا هـذا السـهم، فهنـاك جهـاد بـالقلم وباللسـان

---

(١) أنظر: كشاف القناع/ للبهوتى ج٢ص٣٢١، ونيل الأوطار/ للشوكانى ج٤ص١٩١.

(٢) أنظر: بدائع الصنائع: ج٢ص٩٠٧.

(٣) أنظر: التفسير الكبير المسمى (مفاتيح الغيب) ج١٦ ص ١١٣.

(٤) أنظر: جامع البيان عن تأويل آى القرآن ج١٤ ص ٣١٩.

(٥) أنظر: تفسير المراغى ج١٠ ص ١٤٥.

(٦) أنظر: تفسير القرآن الحكيم – المعرف بتفسير المنار ج١٠ص٤٣٦.

(٧) أنظر: الإسلام عقيدة وشريعة ص ١٢٤.

(٨) أنظر: السياسة الشرعية: ص ١٣٥.

(٩) أنظر: فقه الزكاة ج٢ص٦٥٥ وما بعدها.

وبالسنان، فقد يكون الجهاد فكرياً أو تربوياً أو اجتماعياً أو اقتصادياً أو سياسياً أو عسكرياً، وكل هذه الأنواع تحتاج إلى مال، فتمول من زكوات الأموال.

وحجة هؤلاء، أن ظاهر قوله تعالى: ﴿**وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ العموم، فكل عمل خير يدخل في معنى سبيل الله، سواء أكان جهاداً أم إنشاء مسجد أم أي مصلحة عامة من مصالح المسلمين[1].

والذي نميل إليه والله أعلم، أن يصرف جزء من سهم سبيل الله من الزكاة على المصالح العامة التي تقوم عليها أمور الدين والدولة دون الأفراد، بالإضافة إلى المجاهدين والمرابطين في سبيل الله، بشرط ألاّ يأكل ذلك سهم الأصناف الأخرى التي ذكرت في آية الصدقات.

---

(١) أنظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار/ لمهدي الدين يحيى بن المرتضى ج٢ص١٨١.

المطلب السابع

الصنف الثامن: ابن السبيل

المراد بابن السبيل: المسافر الذى انقطع عن بلده، وبَعُدَ عن مالـه، ولم يبـق معه من المال ما يستعين به على قضاء حوائجه وحوائج من يعول ممن كانوا معـه فى سفره.

ويصدق هذا الصنف على المسافر لابتغاء الرزق، أو طلب العلم، أو لأداء فريضة الحج، أو غير ذلك من الأشياء التى دعـا إليهـا الإسـلام أو حـث عليهـا تحقيقاً لأهدافه فى الأرض، وتثبيتاً لتعاليمه بين الناس.

وليس منه المسافر بقصد النزهة لبلاد أجنبية، يصرف أمواله فى غير وطنـه لا لحاجة سوى الشهرة والمتعة واللهو.

ويعطى ابن السبيل من مال الزكاة وإن كان غنياً فـى بلـده، ويدخـل فـى تقدير ما يعطى كل ما يحتاج إليه من غذاء وكساء ووسيلة تنقله إلى بلده.

واختلف الفقهاء فيمن ينطبق عليه- ابن السبيل على قولين:-

القول الأول: وهـو لجمهـور الفقهـاء- الحنفيـة والمالكيـة والحنابلـة- أنـه المسافر المنقطع به فى سفره، وليس معه مـا يرجـع بـه إلى بلـده، وليـس عاصيـا بسفره.

فيعطى بمقدار ما يرجع به إلى بلده، أو ماله إن كـان لـه مـال فـى طريقـه، وإن كان غنياً فى بلده، لأنه محتاج فى الحال.

وأما من يريد إنشاء السفر، فليس ابن سبيل، لأن ابن السبيل هـو المـلازم للطريق الكائن فيه[1].

---

(١) أنظر: فتح القدير/ للكمال بن الهمام ج٢ص١٨، والشرح الصغير على أقـرب المسـالك/ للدردير ج١ص٦٦٣، والقمنع مع حاشيته/ لابن قدامة ج١ص٣٤٦.

القول الثاني: وهو للشافعية- إذ يشمل ابن السبيل عندهم نوعين:

١- من أنشاء سفراً من بلد كان مقيماً به، سواء في ذلك وطنه أوغيره.

٢- غريب مسافر يجتاز بالبلد، وسمى بذلك لملازمته السبيل وهو الطريق.

وهو حقيقة في المجتاز، مجاز في المنشئ.

وشرطه عند الإعطاء، الحاجة، بأن لا يجد ما يكفيه غير الصدقة وعدم المعصية بسفره[1].

وحول هذا الخلاف يقول الإمام الماوردي: "﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾. فيه قولان:

أحدهما: هو المسافر لا يجد نفقة سفره، يعطى منها وإن كان غنياً في بلده. وهو قول الجمهور.

الثاني: أنه الضيف، حكاه ابن الأنباري"[2].

ثم يوضح الإمام الماوردي شروط استحقاق ابن السبيل فيقول:"وهم المسافرون الذين لا يجدون نفقة سفرهم، يدفع من سهمهم إذا لم يكن سفر معصية قدر كفايتهم في سفرهم، وسواء من كان منهم مبتدئا بالسفر أومجتاز.

وقال أبو حنيفة: ادفعه إلى المجتاز دون المبتدئ بالسفر"[3].

هذا وقد رد على الشافعية: بأن المنشئ للسفر لا يدخل في وصف- ابن السبيل- لأن السبيل هو الطريق، وابن السبيل: هو الملازم للطريق الكائن فيها،

---

(١) أنظر: المجموع/ للنووي ج٦ ص ٢٢٨، ٢٢٩.

(٢) النكت والعيون: ج٢ص١٤٨.

(٣) الأحكام السلطانية: ص ٢٣.

فمن لم يحصل فى الطريق لا يكون ابن السبيل، ولا يصير كذلك بالعزيمة، كما لا يكون مسافراً بالعزيمة[1].

ولأنه لا يفهم من- ابن السبيل- إلاّ الغريب دون من هو فى وطنه ومنزله، فوجب أن يحمل المذكور فى الآية على الغريب دون غيره، وإنما يعطى وله اليسار فى بلده، لأنه عاجز عن الوصول إليه والانتفاع به، فهو كالمعدوم فى حقه[2].

وهذا الرأى هو الأكثر انطباقا على وصف- ابن السبيل- فى الآية- وأقرب إلى حكمة التشريع، فليس كل راغب فى السفر، أو عازم عليه يعطى من مال الزكاة، وإن أراد بسفره منفعة خاصة به.

إلاّ أنه يمكن الأخذ بقول- الشافعية- فيمن يسافر لمصلحة عامة يعود نفعها للدين الإسلامى، أو لجماعة المسلمين- كمن يسافر فى بعثة علمية أو عملية يحتاج إليها بلد مسلم، أو يسافر فى أى مهمة تعود على الدين والمجتمع الإسلامى بنفع عام، على أن يقر ذلك من يعتبر رأيهم من أهل الخبرة والمعرفة والديانة[3].

ومما يقوى- رأى الشافعية- ما ذهب إليه بعض الحنفية، حيث ألحقوا كل من هو غائب عن ماله، وإن كان فى بلده- بابن السبيل- بجامع الحاجة فى كل منهما[4].

---

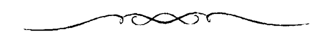
(١) أنظر: أحكام القرآن/ للجصاص: ج٣ص١٢٨.

(٢) أنظر: المغنى مع الشرح الكبير/ لابن قدامة ج٢ص٧٠٢.

(٣) أنظر: فقه الزكاة/ للدكتور يوسف القرضاوى ج٢ص٦٧٦، ٦٧٧.

(٤) أنظر: الفتاوى الهندية/ لجماعة من فقهاء الهند ج١ص١٨٨.

وفي ضوء ما تقدم، نرى أنه يجوز لمن يريد السفر في بعثة علمية أو عملية أو مهمة تعود بالنفع العام على المسلمين، وكذا المقيم في بلده الذي ضاعت أمواله أو نفدت وكان غير قادر على الحصول على ماله، والإنفاق منه على نفسه وأولاده. أن يأخذا من مال الزكاة ما يسدا به حاجتهما، والله أعلم.



تعقيب

حول الأصناف الثمانية التى تصرف إليها الزكاة

اشتملت آية مصارف الزكاة على أصناف ثمانية، عبرت الآية الكريمة عن استحقاق الأصناف الأربعة الأولى للصدقة بـ (اللام) التى هى فى الأصل للتمليك، وعن الأصناف الأربعة الأخيرة بـ (فى) التى هى للظرفية.

وذلك للاشعار باطلاق الملك فى الأربعة الأولى، وتقييده فى الأربعة الأخيرة، حتى إذا لم يحصل الصرف فى مصارفها استرجع بخلافه فى الأولى[1].

وفى ضوء ما تقدم، تكون الاصناف الثمانية التى تصرف إليها الزكاة قسمان:

القسم الأول: يأخذون أخذا مستقراً، ولا يراعى حالهم بعد الدفع وهم: الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم، فمتى أخذوها ملكوها ملكاً دائما ومستقراً لا يجب عليهم ردها بحال.

وعلى ذلك لو هبط على كل منهم ثروة بسبب ميراث ونحوه، جعلته غنياً بعد أخذ الزكاة، لا يسترجع منه ما أخذه وإن كان باقياً.

القسم الثاني: يأخذون أخذاً مراعى، وهم الغارمون وفى الرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل. وهؤلاء إن صرفوا ما أخذوه فى الجهة التى استحقوا الأخذ لأجلها، وإلاّ استرجع منهم[2].

وصفوة القول: أن الأصناف الأربعة الأولى يصرف إليهم المال حتى يتصرفوا فية كما شاءوا.

---

(١) أنظر: مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج/ للشربينى الخطيب ج٣ص١٠٦.

(٢) أنظر: المغنى مع الشرح الكبير/ لابن قدامة ج٢ص٥٣٠.

وفى الأربعة الأخيرة، لا يصرف المال إليهم، بل يصرف فى جهات الحاجات المعتبرة فى الصفات التى لأجلها استحقوا الزكاة(1).

ويتضح لنا بصفة عامة أن المستحقين للزكاة من حيث المقصد ثلاثة أنواع:

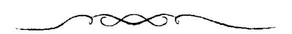
١- نوع يستحقونها بسبب حاجتهم ولتمكينهم من الحياة، ورفع مستوى معيشتهم إلى المستوى الذى يمكن المجتمع من الاستفادة منهم وبهم، حتى لا يكونوا حجراً فى تقدمه ونموه.

ويشمل هؤلاء الفقراء والمساكين والغارمين وفى الرقاب وابن السبيل.

٢- نوع يستحقونها بسبب منفعة تعود على المسلمين، وذلك إما بالإنفاق على الغزاة والمجاهدين فى سبيل نشر دعوة الإسلام، ويشمل فى سبيل الله.

وإما خشية الفتن وتجنب الشرور من جانب المنافقين الذين لم يحسن إيمانهم، وأخذهم عوناً لخدمة الإسلام. ويشمل- المؤلفة قلوبهم.

٣- نوع يستحقونها بسبب قيامهم بأعمالهم فى جمع الزكاة وإدارتها وتوزيعها بالعدل والقسطاس المستقيم على مستحقيها، ويشمل العاملين عليها.



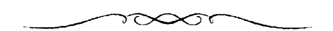
(١) أنظر: التفسير الكبير - المسمى - مفاتيح الغيب/ فخر الدين الرازى ج١٦ ص١١٢.

المبحث الثانى

مسائل تتعلق بأصناف المستحقين الزكاة



حدد القرآن الكريم مستحقى الزكاة الثمانية على النحو الذى اشرنا إليه فى المبحث السابق، إلاّ أن هناك مسائل تتعلق بهذه الأصناف، اشار إليها النظام المالى الإسلامى، وتناولها الفقهاء، وتحدث عنها الإمام الماوردى بشئ من التفصيل الأمر الذى أصبح لزاماً علينا أن نتناولها فى المطالب التالية استكمالاً للموضوع.



المطلب الأول

مقدار ما يعطى لكل صنف من الزكاة

اختلف الفقهاء حول مقدار ما يعطى لكل صنف من هؤلاء الثمانية التى ذكرتهم الآية الكريمة ولذا سنعرض لهذا الخلاف مع ذكر أقوال الإمام الماوردى حول مقدار ما يعطى لكل صنف من هؤلاء.

١- مقدار ما يعطى للفقير والمسكين:

لقد دار الخلاف بين الفقهاء حول ما يعطى للفقير والمسكين فى اتجاهين:

الإتجاة الأول: ذهب الشافعية، وبعض الحنابلة[١] إلى إعطاء الفقير والمسكين كفاية العمر، وهو ما تزول به الحاجة، وتحصل به الكفاية على الدوام.

واستدل انصار هذا الاتجاه بحديث- قبيصة بن المخارق الهلالى، أن رسول الله ﷺ قال: "لا تحل المسألة إلاّ لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش- أو قال: سداد من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من زوى الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش- أو قال: سداداً من عيش- فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً"[٢].

---

(١) أنظر: المجموع/ للنووى ج٦ ص٢٠٣، والانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف/ على ابن سليمان المرداوى ج٣ ص ٢٣٨.

(٢) رواه مسلم، أنظر: مختصر صحيح مسلم ج١ ص١٥٤.

ويتبين من هذا الحديث، أن رسول الله ﷺ يجيز المسألة حتى يصيب الفقير ما يسد حاجته، ويقضى على أسباب عوزه[1].

الاتجاه الثانى: ذهب المالكية، وجمهور الحنابلة، وبعض الفقهاء الآخرين إلى اعطاء الفقير والمسكين كفاية سنة، فيعطى كل منهما كفايته وكفاية من يعول لمدة سنة كاملة.

ولا ضرورة لإعطائه كفاية العمر، أو اعطائه أقل من كفاية سنة[2]ووجهة نظرهم: أن أموال الزكاة فى الغالب تؤخذ كل حول، كما أن تحديد حد الكفاية سنوياً، هو فى الغالب تحديد لأوسط ما يطلبه الفرد من ضمان العيش له ولمن يعوله.

فضلاً عن أن رسول الله ﷺ ادخر لعياله وأهله قوت سنة[3].

الكفاية المعتبرة:

تشمل المطعم والملبس والمسكن، وسائر ما لابد له منه على ما يليق بحاله بغير اسراف ولا اقتار لنفس الشخص، ولمن تلزمه مؤنته[4].

---

(١) يلاحظ: أن أنصار هذا الاتجاه، ذهبوا إلى أنه إذا كان من عادة الفقير أو المسكين الاحتراف، يعطى له ما يشترى به آلات لحرفته، قلت قيمة ذلك أو كثرت. ومن يحسن تجارة يعطى رأس مال. وذلك بحيث يمكن أن يحصل من ربح هذه الحرفة أو التجارة ما يفى بكفايته غالباً. ولعل هذا الاتجاه هو الصواب في الوقت الحاضر، حتى يسهم كل فرد في المجتمع بنصيب في عملية الإنتاج والتنمية، وحتى لا يكون عالة على المجتمع والدولة. أما إذا لم يكن الفقير أو المسكين محترفاً ولا يحسن صنعة أصلاً ولا تجارة، ولا شيئاً من أنواع المكاسب، فإنه يعطى كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده، ولا يتقيد بكفاية سنة. أنظر: المجموع/ للنووى ج٦ص١٩٣-١٩٥.

(٢) أنظر: المفصل في الزكاة/ محمد الخضرواى ص: ٢٣٤، ٢٣٥، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير/ للدسوقى: ج١ص٤٦٤.

(٣) متفق عليه.

(٤) أنظر: المجموع/ للنووى ج٦ ص ١٩٩.

كما تشمل علاج المرضى[1] وراغب الزواج إذا لم تكن له زوجة واحتاج للنكاح[2] وطالب العلم وشراء ما يحتاج إليه من كتب العلم التى لا بد منها لمصلحة دينه ودنياه[3].

وحول مقدار الكفاية المعتبرة يقول الإمام الماوردى: "فيدفع إلى كل واحد منهما إذا اتسعت الزكاة، ما يخرج به اسم الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى، وذلك معتبر بحسب حالهم.

فمنهم من يصير بالدينار الواحد غنياً إذا كان من أهل الأسواق يربح فيه قدر كفايته، فلا يجوز أن يزاد عليه.

ومنهم من لا يغنى إلاّ بمائة دينار، فيجوز أن يدفع إليه أكثر منه.

ومنهم من يكون ذا جلد يكتسب بصناعته قدر كفايته، فلا يجوز أن يعطى وإن كان لا يملك درهما.

وقد أبو حنفية ﷺ أكثر ما يعطاه الفقير والمسكين بما دون مائتى درهم من الورق، وما دون عشرين ديناراً من الذهب، لئلا تجب عليه الزكاة فيما أخذ من الزكاة"[4].

٢-مقدار ما يعطى للعاملين عليها:

اختلف الفقهاء حول مقدار ما يأخذه العامل على الزكاة، وذلك على قولين:

---

(١) أنظر: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام/ يوسف القرضاوى: ص ١٠٦.
(٢) أنظر: الروض المربع بحاشية العنقرى ج١ص٤٠٠.
(٣) أنظر: المجموع/ للنووى ج٦ ص١٩٨، والروض المربع بحاشية العنقرى ج١ص٤٠٠، والإنصاف/ للمرداوى ج٣ ص ١٦٥.
(٤) الأحكام السلطانية: ص ١٢٣.

الأول: ذهب الشافعية ومجاهد: إلى أنهم يعطون سهمهم من الزكاة– وهو الثمن[1].

وهذا القول مبنى على رأيهم فى التسوية بين الأصناف الثمانية.

فإن كان أجرهم أكثر من الثمن، اعطوا من غير الزكاة– من بيت المال–

الثانى: ذهب الجمهور: إلى أنهم يعطون على عمالتهم من الزكاة، وإن كان أكثر من الثمن.

ويرى الإمام مالك: أن يعطى بقدر عمله، وإن استغرق ما جمعه[2]، ويروى عنه أيضاً: أن ذلك يرجع إلى اجتهاد الإمام، وقال: ليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة إلاّ على قدر ما يرى الإمام[3].

وروى أبو عبيد عن مالك قوله: "ليس للعامل على الصدقة فريضة مسماة وإنما ذلك إلى الإمام واجتهاده"[4].

وقال الحنفية: لا يجوز أن يزيد على نصف ما جمعه[5].

ورجح الإمام الطبرى رأى الجمهور، فقال وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب قول من قال: يعطي العامل عليها على قدر عمالته وأجر مثله[6].

وفى هذا الصدد يقول الإمام الماوردى: "جعل الله تعالى أجورهم فى مال الزكاة، لئلا يؤخذ من أرباب الأموال سواها.

---

(١) أنظر: المجموع/ للنووى ج٦ص٢٠١.

(٢) أنظر: بداية المجتهد/ لابن رشد ج١ص٢٤٩.

(٣) أنظر: موطأ الإمام مالك بشرح السيوطى ج١ص٢٥٧.

(٤) الأموال: رقم ١٩٥٨ ص ٧٩٥.

(٥) الجامع لأحكام القرآن الكريم/ للقرطبى ج٨ ص ١٧٧.

(٦) جامع البيان عن تأويل آى القرآن ج١٤ ص ٣١٢.

فيدفع إليهم من سهمهم قدر أجور أمثالهم، فإن كان أقل تممت أجورهم من مال الزكاة فى أحد الوجهين، ومن مال المصالح فى الوجه الآخر"[1].

وفى ضوء ما تقدم، نستطيع أن نقول: أن العامل على الزكاة، يعطى منها ولو كان غنياً، لأنه إنما يأخذ أجراً على عمل أدّاه، لا معونة لحاجة أصابته، ولا بوصف الفقر والمسكنة.

٣- ما يعطى للمؤلفة قلوبهم:

يقول الإمام الماوردى: "يدفع إليهم من سهمهم منها ما يكون به تألفهم - إذا كانوا مسلمين-.

ومن كان منهم مشركا، عدل به عن مال الزكاة إلى سهم المصالح من الفئ والغنائم"[2].

٤- ما يعطى لفك الرقاب:

يقول الإمام الماوردى: "يدفع إلى المكاتبين من سهمهم منها قدر ما يعتقون به"[3].

٥- ما يعطى للغارمين:

يقول الإمام الماوردى: "يدفع إليهم من سهمهم قدر ديونهم من غير فضل. فإذا استدانوا فى مصالح العامة، أعطوا مع الغنى والفقر، وإن استدانوا فى مصالح أنفسهم لم يعطوا إلاّ مع الفقر"[4].

---

(١) الأحكام السلطانية: ص ١٢٣.

(٢) الأحكام السلطانية: ص ١٢٣، والإقناع: ٧١.

(٣-٤) الأحكام السلطانية: ص ١٢٣، والإقناع: ص ٧١ ويلاحظ أننا اكتفينا هنا بذكر قول الإمام الماوردى، لما يعطى لكل من - المؤلفة قلوبهم - وفك الرقاب، والغارمين، ولم نعرض لبقية آراء الفقهاء في المذاهب الأخرى، في هذا الصدد، وذلك منعاً للتكرار، حيث تناولنا ذلك بالشرح والتفصيل في المبحث الأول من هذا الفصل.

٦- ما يعطى للمتطوعين والمجاهدين فى سبيل الله:

يقول الإمام الماوردى: "يدفع إليهم من سهمهم قدر حاجتهم فى جهادهم- سواء كانوا اغنياء أم فقراء"[١].

٧- ما يعطى لابن السبيل:

يقول الإمام الماوردى: "يدفع إليهم من سهمهم إذا لم يكن سفر معصية قدر كفايتهم فى سفرهم"[٢].

(١-٢) الأحكام السلطانية: ص ١٢٣، ولإقناع: ص ٧١، ويلاحظ أننا اكتفينا هنا بذكر قول الإمام الماوردى، لما يعطى لكل من وفي سبيل الله، وابن السبيل، و لم نعرض لبقية آراء الفقهاء في المذاهب الأخرى، في هذا الصدد وذلك منعاً للتكرار، حيث تناولنا ذلك بالشرح والتفصيل في المبحث الأول من هذا الفصل.

المطلب الثاني

توزيع الزكاة على المستحقين

حصر القرآن الكريم مصارف الزكاة في الأصناف الثمانية، ولكن هل تصرف الزكاة على جميع من سماهم الله سبحانه وتعالى، أم يقتصر صرفها على بعضهم؟

اختلف الفقهاء في ذلك: فأجاز البعض إعطاءها لصنف واحد دون الباقين

وقال آخرون بتوزيعها على أكثر من صنف.

وقال آخرون بتوزيعها على الأصناف الثمانية في وجودهم.

وسوف نعرض لهذه الأقوال على النحو التالي:

القول الأول: جواز اعطائها لصنف واحد. وأدلتهم:

عن حذيفة قال "إذا وضعت الزكاة في صنف واحد من الأصناف الثمانية أجزأك"[1].

وعن سعيد بن جبير، وعن عبد الملك بن عطاء، قالا: "إذا وضعتها في صنف واحد أجزأك"[2].

وعن ابن عباس أنه قال: "إذا وضعتها في صنف واحد من هذه الأصناف فحسبك، وإنما قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ وكذا وكذا لئلا يجعلها في غير هذه الأصناف"[3].

---

(١) الأموال/ لابى عبيد: رقم ١٨٣٤ ص ٣٦١.

(٢) الأموال/ لابى عبيد: رقم ١٨٣٦ ص ٣٦٢.

(٣) الأموال/ لابى عبيد: رقم ١٨٣٧ ص ٣٦٢.

ونقل عن الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة ومالك وأحمد وكثير من السلف والخلف أنه لا يجب استيعاب الزكاة فى جميع الأصناف الثمانية، بل يجوز صرفها إلى بعض الأصناف، أو الاقتصار على واحد منهم، وفى أيها وضعت أجزأت ويلزم الإمام العناية بالأهم فالمهم.

واستحب مالك: صرفها إلى أمسهم حاجة، لأن الأصناف يدفع إليهم للحاجة، فوجب اعتبار أكثرهم حاجة[1].

وقال إبراهيم النخعي: "إذا كان المال ذا مِزٍّ (أى كثير) ففرقه فى الأصناف، وإذا كان قليلا، فأعطه صنفاً واحداً"[2].

القول الثانى: توزيع الزكاة على الأصناف الثمانية:

وذهب الشافعية: إلى أنه يجب استيعاب الأصناف الثمانية، ولا يفضل صنف على صنف، لأن الله تعالى سوى بينهم.

فإن كان مخرج الزكاة هو المالك أو وكيله، سقط نصيب العامل، ووجب صرفها إلى الأصناف السبعة الباقيين إن وجدوا، وإلاّ فالموجود منهم.

ولا يجوز ترك صنف منهم مع وجوده، فإن تركه ضمن نصيبه[3].

ويوافق رأى الشافعية رواية عن الإمام أحمد، فى وجوب تعميمهم. والتسوية بينهم، وأن يدفع من كل صنف إلى ثلاثة فصاعداً، لأنه أقل الجمع، إلاّ العامل، لأن ما يأخذه أجرة، فجاز أن يكون واحداً.

---

(١) أنظر: جامع البيان عن تأويل آى القرآن/ للإمام الطبرى ج٤ ص ٣٢٢، الجامع لأحكام القرآن الكريم/ للقرطبى ج٨ ص ١٦٧، والمغنى مع الشرح الكبير/ لابن قدامة ج٢ ص ٧٠٧، ونيل الأوطار/ للشوكانى ج٥ ص ٢٢٥.

(٢) الأموال/ لابى عبيد رقم ١٨٤٢ ص ٧٦٢.

(٣) المجموع/ للنووى ج٦ ص ١٨٥.

وإن تولى الرجل إخراجها بنفسه سقط العامل، وهذا اختيار أبى بكـر مـن الحنابلة[1].

وفى هذا الصدد يقول الإمام الماوردى: "فواجب أن تقسم... الزكاة على ثمانية أسهم للأصناف الثمانيـة إذا وجـدوا، ولا يجـوز أن يخـل بصنـف منهـم... وفى تسوية الله تعالى بينهم فى آية الصدقات ما يمنع من الاقتصار على بعضهـم فواجب على عـامل الصدقـات بعـد تكاملهـا، ووجـود جميـع مـن سمـى لهـا، أن يقسمها على ثمانية أسهم بالتسوية"[2].

ثم يفصل لنا الإمام الماوردى التسوية بين الأصناف الثمانيـة بقولـه: "فإذا وجـدت هـذه الأصنـاف الثمانيـة قسـمت الزكـاة علـى ثمانيـة أسـهم متسـاوية وصرف كل سهم منها فى أهله، فإن فضل عن كفايتهم رد على باقى السهام..

وإذا عدم بعض الأصناف الثمانية، قسمت الزكاة علـى مـن يوجـد منهـم ولو كان صنفاً واحداً، ولا ينقل سهم من عدم منهم فى جيران المـال، إلاّ سـهم (سبيل الله) فى الغزاة، فإنه ينقل إليهم، لأنهم يسكنون الثغور فى الأغلب"[3].

والحق أن عدم وجوب استيعاب الأصناف الثمانية فى توزيع الزكـاة، هـو اللائق بحكمة التشريع.

لأن التسوية فى الزكاة على جميع الأصناف الثمانية على فـرض وجودهـم جميعاً، فيه حرج ومشقه،فضلا عن أنه لو قسمت على جميع الأصنـاف الثمانيـة، ما انتفع كل صنف بما أخذه منها.

---

(١) الكافى/ لابن قدامة ج١ ص ١٤٦.

(٢) الأحكام السلطانية: ص ١٢٢.

(٣) الأحكام السلطانية: ص ١٢٤.

المطلب الثالث

مكان دفع الزكاة

وضع النظام المالى الإسلامى، منذ أربعة عشر قرنا، أسس التمويل المحلى، فجعل إنفاق حصيلة الزكاة فى الأقاليم التى تجمع منها. وهذا متفق عليه فى شأن– الأنعام والزروع والثمار.

أما النقدان ونحوهما، فقد اختلفوا فيها، هل توزع حيث يوجد المال ؟ أم حيث يوجد رب المال؟ والأشهر الذى عليه الأكثرون أنها تتبع المال لا رب المال[1].

ويدلنا على هذه السياسة المالية الرشيدة، هو فعل رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين، حين وجه – عليه الصلاة والسلام– سعاته وولاته إلى الأقاليم والبلدان لجمع الزكاة، وأمرهم أن يأخذوها من أغنياء البلد، ثم يردوها على فقرائه.

وقد وردت أحاديث كثيرة بهذا الشأن[2]. منها حديث معاذ بن جبل حين أرسله النبى ﷺ إلى أهل اليمن وأمره أن يأخذ الزكاة من أغنيائهم، ويردها على فقرائهم.

وروى أبو عبيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: فى وصيته أوصى الخليفة من بعدى بكذا، وأوصيه بكذا، وأوصيه بالأعراب خيراً فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام: أن يأخذ من حواشى أموالهم فيردها فى فقرائهم"[3].

---

(١) أنظر: حاشية الدسوقى على الشرح الكبير: ج ١ ص ٥٠٠.

(٢) أنظر: نيل الأوطار/ للشوكانى ج٥ص١٩٦، والأموال/ لابى عبيد الأرقام: ١٩٠٢، ١٩٠٤، ١٩٠٥، ١٩٠٦، ١٩٠٧، ١٩٠٨، ١٩٠٩ ص ٧٨٢-٧٨٤.

(٣) الأموال/ لابى عبيد رقم ١٩٠٧ ص ٧٨٣.

وعلى هذا النهج سار الولاة وأئمة الفتوى من فقهاء الصحابة والتابعين وغيرهم من الفقهاء.

فعن محمد بن كثير، عن النعمان بن الزبير قال: "استعمل محمد بن يوسف الثقفى طاوسا (فقيه اليمن) عاملا للصدقة – على مخلاف (إقليم) – فكان يأخذ الصدقة من الأغنياء فيضعها فى الفقراء، فلما فرغ قال له: أرفع حسابك، فقال: مالى حساب، كنت آخذ من الغنى فأعطيه المسكين"(١).

وقد أفتى سعيد بن جبير برد الزكاة من بلد إلى آخر وبأهلها فقراء

فعن فرقد السبخى قال: حملت زكاة مالى لأقسمها بمكة، فلقيت سعيد بن جبير فقال: ارددها فاقسمها فى بلدك"(٢).

وعن سفيان بن سعيد الثورى: "أن زكاة حملت من الرى إلى الكوفة، فردها عمر بن عبد العزيز إلى الرى"(٣).

وهكذا أجمع الفقهاء على أن أهل كل بلد من البلدان أحق بزكاتهم ما دام فيهم من ذوى الحاجة فما فوق ذلك، حتى لو أتى ذلك على جميع صدقتها ورجع الساعى ولا شئ معه منها"(٤).

حكم استغناء أهل البلد عن زكاتها:

فى حالة ما إذا استغنى أهل البلد عن الزكاة كلها أو بعضها لانعدام الأصناف المستحقة، أو لقلة عددها وكثرة المال، فإنه يجوز نقلها إلى غيرهم، وذلك إما إلى الإمام ليتصرف فيها حسب الحاجة، أو إلى أقرب البلاد إليهم.

---

(١) الأموال/ لابى عبيد رقم ١٩٠٦ ص ٧٨٣.

(٢) الأموال/ لابى عبيد رقم ١٩٠٤ ص ٧٨٣.

(٣) الأموال/ لابى عبيد رقم ١٩٠٥ ص ٧٨٣.

(٤) أنظر: الأموال/ لابى عبيد ص ٧٨٢ – ٧٨٤.

فقد روى أبو عبيد: أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند إذ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن حتى مات النبي ﷺ وأبو بكر، ثم قدم على عمر، فرده على ما كان عليه، فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر، وقال: لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم.

فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء، وأنا أجد أحداً يأخذ مني.

فلما كان العام الثاني، بعث إليه شطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك.

فلما كان العام الثالث، بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر – بمثل ما راجعه قبل ذلك.

فقال معاذ: ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً"[1].

وهكذا نرى، أن إنكار عمر ﷺ على معاذ في أول الأمر، ثم مراجعته له مرة ومرة ومرة، دليل على أن الأصل في الزكاة توزيعها في بلدها.

وإقرار عمر ﷺ لفعل معاذ بعد مراجعته دليل على جواز نقل الزكاة إذا لم يوجد من يستحقها في بلدها.

حكم نقل الزكاة عند عدم استغناء أهل بلدها:

اختلف الفقهاء حول نقل الزكاة عند عدم استغناء أهل بلدها إلى أربعة مذاهب:

١ – مذهب الحنفية: جواز نقلها مع الكراهة، إلاّ أن ينقلها إلى قرابة محتاجين لما في ذلك صله الرحم، أو إلى فرد أو جماعة هم أمس حاجة من أهل بلده، أو كان نقلها أصلح للمسلمين، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام، أو

(١) الأموال/ لابى عبيد رقم ١٩١١ ص ٧٨٥.

إلى عالم أو طالب علم، أو إلى من هو أصلح أو أنفع للمسلمين، أو كانت الزكاة معجلة قبل تمام الحول، ففى هذه الصور جميعها لا يكره له النقل[1].

٢- مذهب المالكية: وجوب تفرقة الزكاة بموضع الوجوب أو قربه- وهو ما دون مسافة القصر- لأنه فى حكم موضع الوجوب.

فإن لم يكن بمحل الوجوب أو قربه مستحق، فإنها تنقل كلها وجوباً لمحل فيه مستحق، ولو على مسافة القصر.

وإن كان فى محل الوجوب أو قربه مستحق، تعين تفرقتها فى محل الوجوب أو قربه.

ولا يجوز نقلها لمسافة القصر، إلاّ أن يكون المنقول إليهم أعدم (أى أفقر وأحوج) فيندب نقل أكثرها لهم.

فإن نقلها كلها أو فرقها كلها بمحل الوجوب أجزأت.

وأما إذا نقلها إلى غير أعدم، فله صورتان:

الأولى: أن ينقلها إلى مساو فى الحاجة لمن هو فى موضع الوجوب، فهذا لا يجوز، وتجزئ الزكاة مع الكراهة- أى ليس عليه إعادتها.

الثانية: أن ينقلها إلى من هو أقل حاجة، أجزأت مع الحرمة، لأنها لم تخرج عن مصارفها، وقيل: لا تجزئ[2].

٣- مذهب الشافعية: لا يجوز نقل الزكاة من بلد إلى آخر، ويجب صرفها فى بلد المال، إلاّ إذا فقد من يستحق الزكاة فى الموضع الذى وجهت إليه[3].

---

(١) أنظر: الدر المختار وحاشية رد المحتار/ لابن عابدين ج٢ ص٩٣.

(٢) أنظر: حاشية الدسوقى على الشرح الكبير/ للدسوقى ج١ ص ٥٠١.

(٣) أنظر: الأحكام السلطانية/ للماوردى : ص ١٢٣.

٤- مذهب الحنابلة: عدم جواز نقلها، فإذا نقلها مع وجودهم أثم، وأجزأت لأنه دفع الحق إلى مستحق فيبرأ كالدين، وقال بعضهم لا تجزئه لمخالفة النص[1].

وفى هذا الصدد يقول الإمام الماوردى: "وإذا عدم بعض الأصناف الثمانية، قسمت الزكاة على من يوجد منهم ولو كان صنفا واحداً.

ولا ينقل سهم من عدم منهم فى جيران المال، إلاّ سهم سبيل الله فى الغزاة، فإنه ينقل إليهم، لأنهم يسكنون الثغور فى الأغلب.

وتفرق زكاة كل ناحية فى أهلها، ولا يجوز أن تنقل زكاة بلد إلى غيره، إلاّ عند عدم وجود أهل السهمان فيه.

فإن نقلها عنه مع وجودهم فيه، لم يجزئه فى أحد القولين، وأجزأه فى القول الآخر، وهو مذهب أبى حنيفة"[2].

وفى ضوء ما تقدم نستطيع أن نقول: أن للزكاة موازنة مستقلة عن الموازنة العامة للدولة لها مواردها، وحددت مصارفها فى كتاب الله الكريم.

كما أن هذه الموازنة المستقلة، منفصلة فى كل إقليم عن الأقاليم الأخرى، لأن الأصل فى الزكاة أن تفرق حيث جمعت.

ومع ذلك لا مانع من الخروج عن هذا الأصل، إذا كانت هناك مصلحة للمسلمين وخير للإسلام، فيحول كل إقليم، أو كل موازنة مستقلة إلى الأقاليم المجاورة له بالفائض بعد استيفاء الأسهم، مع اشتراك هذه الأقاليم جميعها فى تمويل الجهاد فى سبيل الله على المستوى القومى من السهم المخصص لذلك.

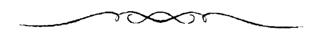
---

(١) أنظر: مطالب اولى النهى شرح غاية المنتهى/ للشيخ مصطفى السيوطى الرحبانى ج٢ ص ٢٢٨.

(٢) الأحكام السلطانية: ص ١٢٤.

وبذلك تتكامل الأقاليم الإسلامية فى ساعة العسرة، ويكمل بعضها بعضاً.

فضلاً عن ذلك، فإن النظام المالى الإسلامى عندما راعى عدم إخراج زكاة الأغنياء إلى بلد آخر، وأهل هذا البلد محتاجون إليها، هو إغناء الفقراء ببلد المال. فإذا أباح نقلها أفضى ذلك إلى بقاء فقراء أهل ذلك البلد محتاجين وهذا من شأنه أن يورث فى قلوبهم الحقد والكراهة على هؤلاء الأغنياء، ويحدث هوة بين الفريقين قد تجر المسلمين إلى ما لا تحمد عقباه.



المطلب الرابع

الأصناف التي لا تحل لها الزكاة

حدد الإسلام مصارف الزكاة، تحقيقا لأهدافه الرامية إلى إسعاد الفرد والمجتمع الإنساني.

ولذا: فلا يحق لأي إنسان أن يأخذ منها ما لم يكن من مستحقيها، ولا يجوز لرب المال أو الحاكم أو نائبه أن يصرفها حيث شاء، ما لم تصادف أهلها.

هذا وقد جاءت السنة النبوية ببيان تحريم صرف الزكاة إلى بعض أصناف من الناس. واشترط الفقهاء عدم جواز صرفها إليهم، وإلاّ كان ذلك باطلاً.

وحول هذا المعنى يقول الإمام الماوردي: "وإذا بان دفعها إلى غير مستحق أعيدت"[1].

وهؤلاء الأصناف هم:

١- الأغنياء:

اتفق الفقهاء على أنه لا يعطى في الزكاة من سهم الفقراء والمساكين غني، لأن الله تعالى جعلها للفقراء والمساكين، والغني غير داخل فيهم.

واستدلوا على ذلك: بقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن[2]: "أعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم" ويقصد أغنياء المسلمين وفقراءهم

---

(١) الإقناع: ص ٧٣.

(٢) رواه أحمد والبخاري وغيرهما.

ذلك لأن أخذ الغنى منها يمنع وصولها إلى مستحقيها، ويخل بحكمة وجوبها- وهو سد حاجة الفقراء بها فلم يجز[1].

وحول هذا المعنى يقول الإمام الماوردى: "ومن استغنى بعد فقر منع ومن افتقر بعد غنى أعطى، ومن أدعى فقراً قبل منه، ومن أدعى غرماً كلف البينة"[2].

٢- الأقوياء المكتسبون:

اتفق الفقهاء على أن الزكاة لا تحل للقوى المكتسب، ولا يجوز له أخذها.

واستدلوا على ذلك: بما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى"[3].

وعن عبيد الله بن عدى بن الخيار، أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبى ﷺ يسألانه من الصدقة، فقلب فيهما البصر، ورآهما جلدين فقال: "إن شئتما أعطيتكما، ولاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب"[4].

٣- الكفار والملاحدة:

اجمع الفقهاء على أن الكافر المحارب لأهل الإسلام، لا يعطى من الزكاة شيئاً، لأنه حرب على الإسلام وأهله، وأى عون له يكون سلاحاً يقتل به المسلمين.

---

(١) أنظر: المغنى مع الشرح الكبير/ لابن قدامة ج٢ ص٢٣، ونيل الأوطار/ للشوكانى ج٢ ص ١٣٠.

(٢) الإقناع: ص ٧٣.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذى، والمراد بالمرة: القوة والشدة والعقل والقدرة على الكسب والعمل، والمراد بالسوى: أى مستوى الخلق مع استواء الأعضاء وسلامتها.

(٤) رواه أحمد وأبو داود والنسائى. أنظر: نيل الأوطار/ للشوكانى ج٤ ص ١٧٩.

ومثله الملحد الذى ينكر وجود الله، ويجحد النبوة ويوم الآخرة.

واستدلوا على ذلك: أن النبى ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: "أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم"[1].

فخص المسلمين بصرفها إلى فقرائهم، كما خصهم بوجوبها على أغنيائهم، فأقتضى هذا أن الصدقة مقصورة على فقراء المسلمين، فلا يجوز دفع شئ منها إلى الكفار، سواء فى ذلك زكاة المال أو زكاة الفطر.

٤- أولاد المزكى ووالداه وزوجته وسائر الأقارب:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين والأجداد والجدات ولا إلى الأولاد وأولادهم ذكوراً كانوا أو إناثاً من سهم الفقراء والمساكين إذا كان المزكى موسراً، وهم فقراء، لأن نفقتهم واجبة عليه.

ولأن فى دفع زكاته إليهم، تغنيهم عن نفقته وتسقطها عنه، ويعود نفعها إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه، فلم تجز، كما لو قضى بها دينه[2].

حكم دفع الزكاة إلى الأقارب:

يجوز أن يعطى المزكى ذا قرابته من الزكاة،لكونه غازياً أو مؤلفاً أو عاملاً أو غارماً لا صلاح ذات البين[3]، لأنه يستحق الزكاة هنا بوصف لا أثر للقرابة فيه.

---

(١) رواه أحمد والبخارى وغيرهما - أنظر: نيل الأوطار/ للشوكانى ج٤ ص ١٣٠.

(٢) أنظر: المجموع/ للنووى ج٦ ص ٢٤٦، والمغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة ج٢ ص ٥١١، والجامع لأحكام القرآن الكريم/ للقرطبى ج٢ ص ١٨٩.

(٣) أنظر: المغنى مع الشرح الكبير/ لابن قدامة ج٢ ص ٥١٨.

أما بقية الأقارب الذين يجوز دفع الزكاة إليهم، فهم من لا يرث منهـم إذا كانوا فقراء، سواء كان انتهاء الإرث لانتفاء سببه، لكونه بعيد القرابة ممن لم يسم الله تعالى ولا رسوله ﷺ له ميراثاً.

أو كان لمانع مثل: أن يكون محجوباً عن الميراث- كالأخ المحجوب بالإبن أو الأب، والعم المحجوب بالأخ وابنه وإن نزل، فهم في هذه الحالة، لا قرابة جزئية بينهما، ولا ميراث، فأشبها الأجانب[1].

وأما بالنسبة إلى من يرث من أقاربه- عدا الوالدين والأولاد والأزواج- كالأخوة والعمومة وأولادهم، فقد اختلف الفقهاء في دفع الزكاة إليهم على قولين:

القول الأول: للإمام أحمد في رواية: لا يجوز دفع الزكاة إلى المورث لأنه يلزمه مئونته، فيغنيه بزكاته عن مئونته، ويعود نفع زكاته إليه[2].

القول الثاني: لأبي حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن أحمد: يجوز لكل واحد منهما دفع زكاته إلى الآخر.

وهذا قول أكثر أهل العلم، وقال أبو عبيد: هو القول عندي لقول النبي ﷺ: "الصدقة على المسكين صدقة، وهي لذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة"[3].

حكم دفع الزوجة زكاتها إلى زوجها:

اختلف الفقهاء حول دفع الزوجة من زكاتها إلى وزجها الفقير أو المسكين على قولين:

---

(١) أنظر: المغني مع الشرح الكبير/ لابن قدامة ج٢ ص ٥١٢.

(٢) أنظر: المغني مع الشرح الكبير/ لابن قدامة ج٢ ص ٥١٢.

(٣) الأموال/ لابي عبيد رقم ١٨٧٢ ص ٧٧٠.

الأول: لا يجوز أن تدفع الزوجة زكاتها إلى وزجها، لأنها تنتفع بدفعها إليه، لأنه إن كان عاجزا عن نفقتها تمكن بأخذ الزكاة من النفقة فتلزمه، وإن لم يكن عاجزاً ولكنه أيسر بها، لزمته نفقة الموسرين[1].

وقال مالك: إن كان يستعين بما يأخذ منها على نفقتها، فلا يجوز، وإن كان يصرفه في غير نفقتها- كأولاده الفقراء من غيرها ونحو ذلك من شئونه الخاصة جاز[2].

الثاني: يجوز للزوجة أن تدفع زكاتها إلى زوجها، وبه قال الثورى والشافعي وصاحبا أبى حنيفة- أبو يوسف ومحمد- وإحدى الروايتين عن أحمد والرواية الصحيحة عن مالك، واختيار أبي عبيد بن سلام[3].

٥- آل النبي ﷺ:

اتفق الفقهاء على أن الصدقة المفروضة حرام على بنى هاشم وهم- خمس بطون: آل العباس. وآل على، وآل جعفر، وآل عقيل، وولد الحارث بن عبد المطلب.

وأستدلوا بأحاديث كثيرة، منها حديث ربيعة بن الحارث ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الصدقة لا تنبغى لآل محمد إنما هي أوساخ الناس"[4].

(١) أنظر: المغنى مع الشرح الكبير/ لابن قدامة ج٢ ص ٥١٣.

(٢) أنظر: الجامع لأحكام القرآن الكريم/ للقرطبى ج٢ ص ١٩٠.

(٣) أنظر: الأموال/ لابى عبيد رقم ٥٨٧١ ص ٧٧٢، والمغنى مع الشرح الكبير/ لابن قدامة ج٢ ص ٥١٤، وفتح البارى/ لابن حجر العسقلانى ج٣ ص ٣٢٩، ونيل الأوطار/ للشوكانى ج٤ ص ١٩٩.

(٤) أنظر: مختصر صحيح مسلم ج١ ص ١٤١، وسبل السلام/ للصنعانى ج٢ ص ٢٠٠.

وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن هذه الصدقة، إنما هى أوساخ الناس، وأنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد"[1].

وعن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يقول: أخذ الحسن تمرة من تمر الصدقة، فجعلها فى فيه، فقال رسول الله ﷺ: "كخ كخ ألقها، أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة"[2].

وقال ابن قدامة: لا نعلم خلافاً فى أن بنى هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة[3].

أما أولاد المطلب بن عبد مناف، فقد اختلف الفقهاء فى دفع الزكاة إليهم على قولين:

الأول: قال أبو حنيفة ومالك على الراجح عندهما لا تحرم على أولاد عبد المطلب بن عبد مناف الصدقة.

الثانى: قال الشافعى، وعن أحمد روايتان أصحهما: أنه يحرم عليهم الصدقة[4].

---

(١) الأموال/ لابن زنجوية رقم ٢١٢٤ ص ١١٤٤.
والمراد بأوساخ الناس: بيان لعلة التحريم والإرشاد إلى التنزه عن أكل الأوساخ. وسميت أوساخاً، لأنها طهرة لأموال الناس ونفوسهم، لقوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ سورة التوبة الآية ١٠٣ وأنظر: نيل الأوطار/ للشوكانى ج٤ص١٨٥.

(٢) الأموال/ لابن زنجوية رقم ٢١٢٧ ص ١١٤٤٥.

(٣) أنظر: المغنى مع الشرح الكبير ج٢ ص ٥١٩.

(٤) أنظر: المجموع/ للنووى ج٦ ص ٢٤٤، ونيل الأوطار/ للشوكانى ج٤ ص ١٩٣، وفتح البارى/ لابن حجر العسقلانى ج٣ ص ٣٥٤، والمغنى والشرح الكبير/ لابن قدامة ج٢ ص ٥٢٠، والإفصاح عن معانى الصحاح/ ليحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلى ج١ ص ٥٥.

والراجح: أن بنى هاشم وبنى المطلب – هـم آل النبـى– ﷺ الذيـن تحـرم عليهم الصدقة[1].

وحول هذه الأصناف التى لا تحل لها الزكـاة، يقـول الإمـام المـاوردى:"لا تحل الزكاة لذوى القربى من بنى هاشم وبنى المطلب، وتحل لغيرهم من قريش.

ولا يدفع إلى عبد، ولا إلى أم ولد ما كانا على الرق.

ولا يجزى أن يدفع إلى كافر ولا مرتدّ.

ولا يدفع من مـال والـد إلى ولـده، ولا إلى والـد مـن مـال ولـده، ولا إلى زوجة من مال زوج، إلاّ غرم من سهم الغارمين.

وأفضل صرفها إلى الأقارب نسبا وداراً"[2].

ثم يفصل الإمام الماوردى هذه الأصناف وآراء الفقهاء فيهـا فيقـول: "ولا يجوز دفع الزكاة إلى كافر، وجوز أبو حنيفة دفع زكاة الفطر خاصـة إلى الذمـى دون المعاهد.

ولا يجوز دفعها إلى ذوى القربى من بنى هاشم وبنى المطلب تنزيها لهم عن أوساخ الذنوب، وجوز أبو حنيفة دفعها إليهم.

ولا يجوز أن تدفع إلى عبد ولا مدبر ولا أم ولد ولا من رق بعضه

ولا يدفعها الرجل إلى زوجته، ويجوز أن تدفـع المـرأة زكاتهـا إلى زوجهـا، ومنع أبو حنيفة من ذلك.

---

(١) أنظر: تفسير القرآن العظيم/ لابن كثير ج٢ ص ٣١٢.

(٢) الإقناع: ص ٧٢، ٧٣.

ولا يجوز أن يدفع أحد زكاته إلى من تجب عليه نفقته من والد أو ولد لغناهم به، إلاّ من سهم الغارمين إذا كانوا منهم، ويجوز أن يدفعها إلى من سواهم من أقاربه، وصرفها فيهم أفضل من الأجانب.

وإذا أحضر رب المال أقاربه إلى العامل ليخصهم بزكاة ماله، فإن لم تختلط زكاته بزكاة غيره، خصهم بها.

فإن اختلطت، كانوا فى المختلط أسوة غيرهم.

لكن لا يخرجهم منها لأن ما هم به أحق وأخص"[1].

---

(١) الأحكام السلطانية: ص ١٢٤.

تعقيب

حول مصارف بيت مال الزكاة

لم يكتف النظام المالى الإسلامى، ببيان شروط استحقاق الزكاة وكيفية تقسيمها بين مستحقيها، ومقدار ما يصرف إلى كل صنف، والأصناف التى لا يجوز دفع الزكاة إليها، والأعمال التى يصح أن تصرف فيها الزكاة، وعدم جواز نقلها من بلدها إلاّ فى حالات قليلة.

بل ذهب إلى أكثر من ذلك، فأوجب على آخذ الزكاة المستحق لها، أن يتوقى مواقع الريبة والشبة فى مقدار ما يأخذ، فلا يأخذ إلاّ المقدار المباح له، ولا يأخذ إلاّ من تحقق أنه موصوف بصفة الاستحقاق.

فإن كان يأخذ بالكتابة والغرامة، فلا يزيد عن مقدار الدين، وإن كان يأخذ بالعمل، فلا يزيد على أجرة المثل، وإن كان مسافراً لم يزد على الزاد وكراء الدابة إلى مقصده، وإن كان غازياً لم يأخذ إلاّ ما يحتاج إليه للغزو من خيل وسلاح ونفقة.

لأن أخذ الزيادة عن الحاجة، هو أخذ بدون حق، ومزاحمة للفقراء والمساكين وتضييق عليهم، فوجب على ولى الأمر وآخذ الزكاة ومخرجها، أن يراعى أنها حق واجب لله تعالى ورزق لعباده المحتاجين.

وهكذا نجد النظام المالى الإسلامى، قد صبغ هذا الركن الإسلامى بصبغة إنسانية تميز المجتمع الإسلامى عن غيره من المجتمعات الأخرى السابقة عليه واللاحقة له.

ويتضح ذلك جلياً من دراسة الآثار المتعددة لفريضة الزكاة والتى من أهمها الآثار النفسية للمعطى الذى يعطيها عن طيب خاطر ساعياً بها إلى

التقرب إلى الله– عز وجل– موقنا بأن المال لا تنقصه الصدقة، بل تطهره وتنميه، ولا يحتاج في ذلك إلى رقيب أو ضاغط.

وكذا الآثار النفسية للآخذ من الفقراء والمساكين وغيرهم مما تحقق لهم الزكاة الاستقرار النفسي لحياتهم، وتشعر كل واحد منهم بأنه فرد في جماعة تعينه وقت الشدة والحاجة.

ومنها الآثار الاجتماعية التي تهيئ لكل عضو من أعضاء المجتمع أسباب الحياة الشريفة، في جو من التكافل والتضامن والأمن.

ومنها الآثار الاقتصادية، التي تضمن لكل فرد حد الكفاية، لا حد الكفاف، في ضوء إعادة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع، بما يحقق الأستقرار والتنمية، مع ضرورة الأستمرار في استثمار الأموال حتى لا تأكلها الصدقة.

وصفوة القول: أن التشريع المالي الإسلامي، وبخاصة الزكاة، له تأثير واضح على طبائع البشر وأسلوب تفكيرهم، نحو النمو الاقتصادي الذي يحقق العدل والرحمة بين جميع طبقات المجتمع الإسلامي وغيره.



الباب الثانى

الايرادات والنفقات العامة للدولة الإسلامية

(الموازنة العامة للدولة)

١- الفصل الأول:

الإيرادات العامة للدولة الإسلامية

٢- الفصل الثانى:

النفقات العامة للدولة الإسلامية

الباب الثانى

الايرادات والنفقات العامة للدولة الإسلامية



يضع الإمام الماوردى بفكره الواقعى، القواعد العامة لتقدير موارد الدولة ونفقاتها، وما ينبغى اتباعه عند التنفيذ من أجل سياسة مالية عادلة.

ففى وجه تقدير الأموال، يقول: "إن كان تقدير الأموال قاعدة، فتقديرها معتبر" من وجهين:

أحدهما: تقدير دخلها: وذلك مقدر من أحد وجهين:

– إما بشرع ورد النصّ فيه بتقديرِهِ، فلا يجوزُ أَنْ يخالفَ.

– وإما باجتهاد ولاّه العبدُ فيما أدّاهم الاجتهاد إلى وضعِه وتقديره ولا يسوغ أن ينقضَ، وإذا ردّت الى القوانين المستقرة ثمرتْ بالعدل وكان إضعافها بالجور ممحوقاً.

والثاني: تقدير خرجها: وذلك مقدّرٌ من وجهين:

– أحدهما: بالحاجةِ فيما كانتْ أسبابُه لازمةً أو مباحةً.

– والثاني: بالمكنِة حتى لا يعجز منها دخلٌ "ولا يتكلفّ معها عسفٌ"[(١)].

هذا ولم يكتف الإمام الماوردى عند ذلك، بل قام برؤية واقعية، وبنظرة فقيه عالم بسياسة مالية الدولة، وذلك ببيان أحوال الموازنة العامة للدولة، عند الفائض أو العجز أو التوازن، موضحاً بذلك الحالة المثلى التى ينبغى أن تكون عليها حالة موازنة الدولة.

---

(١) تسهيل النظر وتعجيل الظفر: ص١٧٨

ففى مقابلة الدخل بالخرج يقول: "ثم لا يخلو حال الدخل إذا قوبل بالخرج من ثلاثة أحوالِ:

أحدها: أن يفضل الدخل عن الخرج: (الفائض):

فهو الملكُ السليمُ، والتقديرُ المستقيمُ، ليكون فاضلُ الدخل معدّاً لوجوه النوائب، ومستحدثات العوارض، فيأمنَ الرعيةُ عواقب حاجتهِ ويثق الجندُ بظهور مكنتهِ، ويكون الملكُ قادراً على دفعِ ما طرأ من خطبٍ، أو حدث من خرقٍ، فإن للملكِ فنونا لا ترتقبُ، وللزمان حوادث لا تحتسبُ.

الحال الثانية: أن يقصر الدخل عن الخروج: (العجز):

فهو الملكُ المعتلُّ، والتدبيرُ المختلُّ، لأنّ السلطانَ- بفضل القدرةِ- يتوصلُ إلى كفايته كيفَ قَدَرَ، فتأوّلَ ما وجب، ويطالبُ بما لا يجبُ، وتدعو الحاجةُ إلى العدولِ عن لوازم الشرعِ وقوانين السياسة إلى حرفٍ (وجه) يصل به إلى حاجته ويظفرُ بإرادته، فيهلكُ معه الرعايا، وينبسطُ عليه الأجنادُ، وتدعوهم الحاجة إلى مثل ما دعتْهُ، فلا يمكنُ قبضُهم عن التسلطِ وقد تسلّطَ، ولا منعهم من الفساد وقد أفسدَ.

فإن استدركَ أمرَهُ بالتقنّعِ، وساعدَهُ أجنادُه على الاقتصاد، وإلاّ فإلى عطب ما يؤولُ الفسادُ.

الحال الثالثة: أن يتكافأ الدخل والخرجُ حتى يعتدل: (التوازن)

ولا يفضَل ولا يقصَر، فيكون الملكُ فى زمانِ السلمِ مستقلاً، وفى زمانِ الفتوقِ والحوادثِ مختلاً، فيكونَ لكل واحدٍ من الزمانين حكمُه، فإن ساعده القضاءُ بدوام السلم كان على دَعَتِهِ واستقامتِه، وإن تحركتْ به النوائبُ، كدّهُ الإجتهادُ، وَثَلمَهُ الأعوانُ، فيجعل الملكُ ذخيرة نوائبه فى مثل هذه الأحوالِ

الإحسان إلى رعيتـه، وتحكيـم العـدل فـى سياسـته، ليكـون بالرعيـة مسـتكثراً، وبالعدل مستثمراً"[1].

وهكذا نجد الإمام الماوردى، يضع المبررات الحقيقية لكل حـالات الموازنـة العامة للدولة- من فائض أو عجز أو توازن- مقررا بذلـك أن أفضـل الحـالات هى حالة الفائض.

ولعله بذلك يكـون قـد سـبق بفكـره كـل فكـر وضعـى فـى هـذا الميـدان للوصول إلى سياسة مالية رشيده.

ولذا : سوف نتناول هذا الباب فى فصلين:

الفصل الأول:

الايرادات العامة للدولة الإسلامية

الفصل الثانى:

النفقات العامة للدولة الإسلامية

---

(١) تسهيل النظر وتعجيل الظفر: ص١٧٩، ١٨٠

الفصل الأول

الايرادات العامة للدولة الإسلامية

تمهيد

يمكن تقسيم الموارد العامة للدولة الإسلامية من حيث الدورية وعدمها إلى قسمين:

الأول: موارد دورية، وهى التى تتسم بصفة الأنتظام والدورية بصورة متكررة، وتتمثل أساساً فى الجزية والخراج والعشور والقطائع.

الثانى: موارد غير دورية، وهى الموارد التى لا تتميز بالانتظام والدورية، وذلك لعدم إمكان توقعها سلفاً، أو لا يمكن توقع حجمها سلفاً.

ومن أهمها: خمس الغنائم والفئ، والركاز والتركة التى لا وارث لها، وكل مال لم يعرف له مستحق، وما قد يحصل عليه بيت المال من قروض وغير ذلك.

وسوف نتناول هذا الفصل فى مبحثين:

المبحث الأول: الموارد العامة الدورية للدولة الإسلامية

المبحث الثانى: الموارد العامة غير الدورية للدولة الإسلامية

المبحث الأول

الموارد العامة الدورية للدولة الإسلامية

(الجزية – الخراج – العشور – القطائع)

تمهيد

قبل الحديث عن موردى الجزية والخراج، نذكر أن الإمام الماوردى قد عقد مقارنة بينهما من حيث التشابه والاختلاف.

فيقول: "الجزية والخراج حقان، أوصل الله سبحانه وتعالى المسلمين إليهما من المشركين.

يجتمعان من ثلاثة أوجه، ويفترقان من ثلاثة أوجه، ثم تتفرع أحكامهما.

فأما الأوجه التى **يجتمعان فيها**:

فأحدها: أن كل واحد منهما مأخوذ من مشرك، صَغارا له وذلة".

الثاني: أنهما مالا فئ، يصرفان فى أهل الفئ.

الثالث: أنهما يجبان بحلول الحول، ولا يستحقان قبله.

وأما الأوجه التى **يفترقان فيها**:

فأحدها: أن الجزية نص، وأن الخراج اجتهاد.

الثاني: أن أقل الجزية مقدر بالشرع، وأكثرها مقدر بالاجتهاد، والخراج أقله وأكثره مقدر بالاجتهاد.

الثالث: أن الجزية تؤخذ مع بقاء الكفر، وتسقط بحدوث الإسلام والخراج يؤخذ مع الكفر والإسلام"(1).

وسوف نتناول هذا المبحث فى أربعة مطالب:

---

(1) الأحكام السلطانية: ص ١٤٢، ولمزيد من التفصيل حول المقارنة بين الجزية والخراج انظر: أحكام أهل الذمة/ لابن القيم جـ ١ ص ١٠٠ وما بعدها.

المطلب الأول

(مورد الجزية)

تناول الإمام الماوردى بيان ما هيـة الجزيـة وأصـل شـرعيتها، والأشـخاص المكلفون بدفعها، ومقدارها، مع توضيح عدالة الإسلام فى جبايتها.

أ- ما هية مورد الجزية وأصل شرعيتها:

يقول الإمام الماوردى: "فأما الجزية فهي موضوعة علـى الـرؤوس، واسمهـا مشتق من الجزاء.

– إما جزاء على كفرهم، لأخذها منهم صَغاراً.

– وإما جزاء على أماننا لهم، لأخذها منهم رفقاً.

والأصل فيها قوله تعالى: **﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾**[1].

وفى قوله سبحانه وتعالى: **﴿عَن يَدٍ﴾** تأويلان: أحدهما: عن غنى وقدرة. والثانى: أن يعتقدوا أن لنا فى أخذها منهم يداً وقدرة عليهم.

وفى قوله **﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾** تأويلان: أحدهما: أذلاء مستكينين، والثانى: أن تجرى عليهم أحكام الإسلام.

فيجب على ولى الأمر، أن يضع الجزية على رقاب من دخل فى الذمة مـن أهل الكتاب، ليقروا بها فى دار الإسلام.

ويلزم لهم ببذلها حقان:

أحدهما: الكف عنهم. الثانى: الحماية لهم.

---

(١) سورة التوبة: الآية: ٢٩

ليكونوا بالكف آمنين، وبالحماية محروسين"[١].

وهكذا نجد عظمة الإسلام وسماحته فى معاملته لأهل الذمة، فلم يكن الغرض من الجزية هو جمع الأموال للدولة، بل كانت من أجل الأمن والأمان والسكينة والإطمئنان لهم، وحراستهم والدفاع عنهم.

ب- الأشخاص المكلفون بدفع الجزية:

أجمع الفقهاء على أخذ الجزية من أهل الكتاب العجم، ومن المجوس.

وفى هذا الصدد يقول الإمام الماوردى: "وأخذها أبو حنيفة من عبدة الأوثان إذا كانوا عجما، ولم يأخذها منهم إذا كانوا عرباً.

وأهل الكتاب هم: اليهود والنصارى وكتابهم التوارة والإنجيل، ويجرى المجوس مجراهم فى أخذ الجزية منهم.

وتؤخذ من الصابئين والسامرة إذا وافقوا اليهود والنصارى فى أصل معتقدهم وإن خالفوهم فى فروعه"[٢].

وفى موضع آخر يقول الإمام الماوردى: "وإذا بذل الجزية أهل الكتاب من اليهود والنصارى ومن وافقهما فى أصول دينهما من الصابئين والسامرة والمجوس الذين هم فيها كأهل الكتاب، أقروا بها فى دار الإسلام آمنين على نفوسهم وأموالهم وذراريهم.

وتؤخذ الجزية من العرب، إذا دخلوا فى دين أهل الكتاب، قبل التبديل، ولا تؤخذ من دهرى، ولا عابد وثن"[٣].

---

(١) الأحكام السلطانية: ص١٤٣

(٢) الأحكام السلطانية: ص١٤٣ ولمزيد من التفصيل فى بيان الاشخاص المكلفين بدفع الجزية يراجع كتاب الأموال/ لأبى عبيد ارقام ٥٠- ٥٥ص٢٨- ٣٠، وكذا كتاب الخراج لأبى يوسف ص١٤٥. حيث انهما سبق الإمام الماوردى فى هذا الشأن.

(٣) الإقناع: ص١٧٩، ١٨١

ويحدد الإمام الماوردى المكلفين وغير المكلفين بدفع الجزية بقوله: "ولا تجب الجزية إلاّ على الرجال الأحرار العقلاء، ولا تجب على إمرأة ولا صبى ولا مجنون ولا عبد، لأنهم أتباع وذرارى....

ولا تؤخذ الجزية من خنثى مشكل، فإن زال إشكاله، وبان أنه رجل أخذ بها فى مستقبل أمره وماضيه"[1].

جـ- مقدار الجزية:

اختلف الفقهاء حول مقدار الجزية، فمنهم من قدرها على وجه التحديد، ومنهم من يرى أنها مقدرة بالأقل وليس بالأكثر، ومنهم من يرى أنها غير مقدرة.

وحول هذا الاختلاف يقول الإمام الماوردى: "اختلف الفقهاء في قدر الجزية، فذهب أبو حنيفة إلى تصنيفهم ثلاثة أصناف:

أغنياء: يؤخذ منهم ثمانية وأربعون درهما.

وأوسط: يؤخذ منهم أربعة وعشرون درهما.

وفقراء: يؤخذ منهم اثنا عشر درهما.

فجعلها مقدرة الأقل والأكثر، ومنع من اجتهاد الولاة فيها.

وقال مالك: لا يقدر أقلها ولا أكثرها، وهى موكولة لاجتهاد الولاة فى الطرفين.

وذهب الشافعى: إلى أنها مقدرة الأقل بدينار، لا يجوز الاقتصار على أقل منه، وعنده غير مقدرة الأكثر، يرجع فيه إلى اجتهاد الولاة، ويجتهد رأيه فى التسوية بين جميعهم، أو التفضيل بحسب أحوالهم"[2].

---

(١) الأحكام السلطانية: ص١٤٤

(٢) الأحكام السلطانية: ص١٤٤ وانظر: كتاب الأموال/ لابى عبيد أرقام ١٠٦، ١٠٧ ص٥٠،٥١ وكذا ٣٩١، ٣٩٣ص١٩٠، ١٩١، فقد سبق الإمام الماوردى بشئ من التفصيل فى هذا الشأن

وفى موضع آخر، يحدد الإمام الماوردى، أقل مقدار الجزية، ويضيف إليه أشياء أخرى.

فيقول: "ولا يقبل من أحد منهم فى كل سنة، أقل من دينار، فإن صولحوا على أكثر منه لزمهم ما صولحوا عليه.

وإن صولح منهم قوم على ضيافة من مّر بهم من المسلمين، ذكر ما يتحمله كل واحد من أغنيائهم، ومن متوسطهم من عدد الأضياف، ومدة الضيافة ومكان السكنى، وقدر الطعام، وعلوفة الخيل، ليؤخذوا بها من غير جهالة.

وإن صولحوا على مضاعفة الصدقة، ويكون جزية باسم الصدقة، جاز إذا لم ينقص فى السنة عن دينار"[1].

وصفوة القول: فالإمام أبو حنيفة قد جعل الجزية- مقدرة- ولا يجوز الإجتهاد فى تقدير سعرها.

والإمام الشافعي: يرى أنها مقدرة بالأقل، وغير مقدرة بالأكثر، ويرجع تقديرها إلى الولاة.

أما الإمام مالك: فيرى ترك تحديد مقدارها للإمام.

والراجح عندنا: هو ما ذهب إليه الإمام مالك، لأنه يتفق مع روح التشريع، خصوصا وأن الجزية شخصية يراعى عند فرضها ظروف الأشخاص المكلفين بها، والمقدرة التكليفية لهم، والتى تنعكس فى درجة الثراء وعدمه، كما وأن الأمر يختلف أيضاً بأختلاف الأحوال والأزمنة فى الغلاء والرخص.

---

(١) الإقناع: ص١٨٠، ١٨١- والأحكام السلطانية: ص١٤٤، ١٤٥

د- عدالة الإسلام فى وضع الجزية:

وضع الإسلام قواعد أخذ الجزية من أهل الكتاب، على أسس من العدالة فى التكلفة المالية، تتمشى وظروف وطاقة الأشخاص المكلفين بها.

وفى هذا يقول الإمام الماوردى: "ولا تجب الجزية عليهم فى السنة إلاّ مرة واحدة بعد انقضائها بشهور هلالية.

ومن مات منهم فيها أخذ من تركته بقدر ما مضى منها.

ومن أسلم منهم، كان ما لزم من جزيته دينا فى ذمته يؤخذ بها.

وأسقطها أبو حنفية بإسلامه وموته.

ومن بلغ من صغارهم أو أفاق من مجانينهم استقبل به حول، ثم أخذ بالجزية.

ويؤخذ الفقير بها إذا أيسر، وينظر بها إذا أعسر.

ولا تسقط عن شيخ ولا زمن، وقيل: تسقط عنهما وعن الفقير"[١].

ويقول الإمام الماوردى: "ولا تؤخذ من النساء والصبيان، لأنها جزية تصرف فى أهل الفئ، فخالفت الزكاة المأخوذة من النساء والصبيان[٢].

وفى موضع آخر يقول الإمام الماوردى: "ولا تؤخذ من امرأة ولا عبد وإذا صالح الإمام قوما عليها، أثبت ما أستقر من صلحهم فى دواوين أمصار المسلمين ليؤخذوا بها"[٣].

---

(١) الأحكام السلطانية: ص١٤٥.

(٢) الأحكام السلطانية: ص١٤٤.

(٣) الإقناع: ص١٨٠ يراجع تفصيل ذلك فى- الأموال/ لابى عبيد رقم ١١٠ص٥٣ ورقم ٣٩١ص١٩٠، وكذا كتابى: الخراج/ لابى يوسف ص١٢٥ والخراج/ ليحيي بن آدم ص٤٥- حيث سبقوا الإمام الماوردى فى هذا الشأن، وقد لحقه ابن القيم فى كتابه أحكام أهل الذمة بشئ من التفصيل في جـ ١ ص ٢٢ وما بعدها.

وهكذا نرى سماحة التشريع الإسلامي، مع أهل الشرائع الأخرى، في الرفق بهم، وإعفائهم من الجزية عند العجز عنها، بل الأكثر من ذلك فقد تقرر لهم رواتب من بيت مال المسلمين عند حاجتهم إلى المال.

المطلب الثاني

(مورد الخراج)



(حول اقسام الأراضى الزراعية فى نظر الإمام الماوردى)

يقسم الإمام الماوردى الأراضى الزراعية إلى أربعة أقسام: فيقول: "والأرضون كلها تنقسم إلى أربعة أقسام...

أحدها: ما أستأنف المسلمون إحياءه، فهو أرض عشر لا يجوز أن يوضع عليها خراج..

والقسم الثاني: ما أسلم عليه أربابه، فهم أحق به.

فيكون على مذهب الشافعي- رحمه الله- أرض عشر، ولا يجوز أن يوضع عليها خراج.

وقال أبو حنيفة: الإمام مخير بين أن يجعلها خراجاً أوعشراً، فإن جعلها خراجاً، لم يجز أن تنقل إلى العشر، وإن جعلها عشراً جاز أن تنقل إلى الخراج.

والقسم الثالث: ما ملك من المشركين عنوة وقهراً.

فيكون على مذهب الشافعي- رحمه الله:- غنيمة تقسم بين الغانمين، وتكون أرض عشر لا يجوز أن يوضع عليها خراج.

وجعلها مالك: وقفا على المسلمين بخراج يوضع عليها.

وقال أبو حنيفة: يكون الإمام مخيراً بين الأمرين[1].

---

(١) أى إن رأى الإمام أن يجعلها غنيمة فيخمسها ويقسمها، كما فعل رسول الله ﷺ بأرض خيبر- فذلك له.

وإن رأى أن يجعلها فيئاً فلا يخمسها ولا يقسمها، ولكن تكون موقوفة على المسلمين عامة، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأرض السواد. وانظر تفصيل ذلك بكتاب =

القسم الرابع: ما صولح عليه المشركون من أرضهم، فهى الأرض المخصصة بوضع الخراج عليها...."[1].

هذا وسوف نتناول المسائل المتعلقة بمورد الخراج عند الإمام الماوردى فيما يلى:

أ- تعريف الخراج ونشأته:

١- الخراج فى لغة العرب:

يقول الإمام الماوردى: "والخراج فى لغه العرب: اسم للكراء والغلة...

وقد ذكر تفسير الآية الكريمة: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ﴾[2] فقال: وفى قوله: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا﴾ وجهان: أحدهما أجراً، والثانى نفعاً، وفى قوله: ﴿فَخَرَاجُ رَبِّكَ﴾ وجهان: أحدهما. فرزق ربك فى الدنيا، والثانى: أجر ربك فى الآخرة خير منه.

ثم فرق بين الخرج والخراج، فقال: أن الخرج من الرقاب، والخراج من الأرض"[3].

=الأموال/ لابى عبيد من رقم ١٤٦ إلى ١٥٤ ص٧٢-٧٨ وكذا كتاب الخراج/ لابى يوسف ص٢٨ وما بعدها.

(١) الأحكام السلطانية ص١٤٧ ويلاحظ: أن تعبير الإمام الماوردى وغيره بأرض عشر، المقصود به الزكاة، لأن الزكاة لا تتعلق بالأرض، وإنما تتعلق بالشخص وبالزروع والثمار، فإذا لم تبلغ الثمار ولا الزروع النصاب، فلا تجب الزكاة.

(٢) سورة المؤمنون: الآية: ٧٢

(٣) الأحكام السلطانية: ص١٤٦

٢- الخراج في الاصطلاح:

يقول الإمام الماوردى: هو ما وضع على رقاب الأرضين من حقوق تؤدى عنها..."[(١)].

٣- نشأة الخراج:

يقول الإمام الماوردى: أن أول من اجتهد فى فرض الخراج هو الخليفة الثانى"فإن عمر ﷺ حين وضع الخراج على سواد العراق، ضرب فى بعض نواحيه على كل جريب قفيزاً ودرهما..

وضرب عمر ﷺ على ناحية أخرى غيرها، غير هذا القدر"[(٢)].

ب- الأراضى التى تخضع لمورد الخراج:

يرى الإمام الماوردى، أن وعاء الخراج فى الأصل، مختص بأن يوضع على الأرض التى صولح المشركون عليها، لأن أرض غير الصلح تقسم عنده.

وفى هذا يقول: "ما صولح عليه المشركون من أرضهم، فهى الأرض المختصة بوضع الخراج عليها، وهى على ضربين:

أحدهما: ما خلا عنه أهله حتى خلصت للمسلمين بغير قتال فتصير وقفاً. على مصالح المسلمين، ويضرب عليها الخراج.

ويكون أجرة تقر على الأبد، وإن لم يقدر بمدة، لما فيها من عموم المصلحة، ولا يتغير بإسلام ولا ذمة، ولا يجوز بيع رقابها اعتباراً لحكم الوقوف.

والضرب الثانى: ما أقام فيه أهله وصولحوا على إقراره فى أيديهم بخراج يضرب عليهم.. فهذا على ضربين:

---

(١) الأحكام السلطانية: ص١٤٦

(٢) الأحكام السلطانية: ص١٤٨

أحداهما: أن ينزلوا على ملكيتها لنا عند صلحنا، فتصير هذه الأرض وقفاً على المسلمين- كالذى انجلى عنه أهله.

ويكون الخراج المضروب عليهم- أجرة- لاتسقط بإسلامهم، ولا يجوز لهم بيع رقابها...

الضرب الثانى: أن يستبقوها على أملاكهم، ولا ينزلوا عن رقابها، ويصالحوا عنها بخراج يوضع عليها...

فهذا الخراج- جزية- تؤخذ منهم ما أقاموا على شركهم، وتسقط عنهم بإسلامهم، ويجوز أن تؤخذ جزية رقابهم"[1].

جـ- الإمام الماوردى يفرق بين الأرض العشرية والخراجية[2]:

يقول الإمام الماوردى: "ولا يجوز أن تنقل أرض الخراج إلى العشر ولا أرض العشر إلى الخراج...."[3].

ولأهمية التفرقة بينهما يقول الإمام الماوردى: "أنه إذا اختلف العامل ورب الأرض فى حكمها، فأدعى العامل أنها أرض خراج أو ادعى ربها أنها أرض عشر، وقولهما ممكن، فالقول قول المالك دون العامل...

---

(١) الأحكام السلطانية: ص١٤٧ ويلاحظ أن أبا يوسف لا يفرق بين- الخراج والفئ فالخراج عنده يشمل خراج الأرض التى افتتحت عنوة وتركت فى أيدى أهلها- مثل: سواد العراق، وهذا هو الأصل أو الأكثر، وفى حكمة خراج الأرض التى صالح الإمام أهلها على أن يصيروا ذمة يؤدوا خراجاً. انظر: كتاب الخراج ص٦٣،٦٩

(٢) تبرز أهمية التفرقة بين الأرض العشرية والأرض الخراجية، أن الأرض العشرية تدفع الواجب جزءاً من المحصول- عشره أو نصف عشره- والأرض الخراجية يكون خراجها مقاسمة أو خراج وظيفة.

(٣) الأحكام السلطانية: ص١٤٧

فإن اتهم أحلف استظهاراً...

ويجوز أن يعمل فى مثل هذا الاختلاف على شواهد الدواوين السلطانية إذا علم صحتها ووثق بكتابها..."[1].

د- اسس تقدير الخراج:

وضع الإمام الماوردى أموراً ينبغى مراعاتها عند تقدير الخراج، فذكر أن أربعة اعتبارات تؤثر فى زيادة الخراج أو نقصانه على الأراضى الزراعية- وهى:

"١- ما يختص بالأرض من جودة يزكو بها زرعها، أو رداءة يقل بها ريعها.

٢- ما يختص بالزرع من اختلاف أنواعه من الحبوب والثمار- فمنها ما يكثر ثمنه، ومنها ما يقل ثمنه- فيكون الخراج بحسبه.

٣- ما يختص بالسقى والشرب، لأن ما التزم المؤنة فى سقيه بالنواضح والدوالى، لا يحتمل من الخراج ما يحتمله سقى السيوح والأمطار.

٤- قرب الأرض من البلدان والأسواق، أو بعدها، لزيادة أثمانها ونقصانها...

وإذا كان الخراج معتبرا بما وصفنا، فكذلك ما أختلف قدره، وجاز أن يكون خراج كل ناحية مخالفا لخراج غيرها.

ولا يستقصى فى وضع الخراج غاية ما يحتمله، وليجعل فيه لأرباب الأرض بقية يجبرون بها النوائب والحوائج.."[2].

---

(١) الأحكام السلطانية: ص١٥٠ ولمزيد من التفصيل انظر: كتاب الخراج لأبى يوسف ص١٠٧ وكذا كتاب الأموال/ لابى عبيد رقم ٢٣٤، ٢٣٥ص١١٢- ١١٤ حيث أوضحا الخلاف بين الأرض العشرية والأرض الخراجية من نواحى كثيرة أبرزها اختلاف طبيعة الواجب على كل منهما ومقداره ومدى حقوق الحائزين لكل منهما، ومصرف الواجب عليهما.

(٢) الأحكام السلطانية: ص١٤٨، ١٤٩

وهكذا نجـد الإمـام المـاوردى بفكـره الواقعـى، فـى وضعـه أسـس تقديـر الخراج، متمشيا مع حسـن السياسـة الاقتصاديـة الإسـلامية، مراعيـا فـى ذلـك التكاليف المالية للإنتاج.

فهو ينظر بالمعيار الاقتصـادى إلى جـودة الأرض، ونـوع الـزرع، وكيفيـة شربها، وقربها من المدن والموانى، لأن فى هذا ولا شك تأثير كبير علـى عمليـة الإنتاج والتسويق.

فضلاً عن ذلك فإنه ينادى بمبادئ الإسلام فـى تطبيـق العدالـة الاقتصاديـة نحو عدم مساواة شخص يزرع أرضا رديئة تنتج محاصيل رخيصة ويسقيها بمئونة وتكون بعيدة عن المدن، بشخص آخر فى يده أرض جيدة تنتـج محـاصيل غاليـة ويسقيها بدون مئونة، ويتمكن مـن بيـع محصولـه بسـهولة لقربـه مـن الأسـواق والمدن؟.

هذا ولم يكتف الإمام الماوردى بذلـك، بـل اعتبر أصلـح الأمـور لأربـاب الضياع وأهل الفئ فى خصلة من ثلاث:

١- إما أن يجعل خراجها على الشطر من خراج ما يـزرع فـى كـل عـام، فيؤخذ من المزروع والمتروك.

٢- وإما أن يمسح كل جريبين منها بجريـب، ليكـون أحدهمـا للمـزروع والأخر للمتروك.

٣- وإما أن يضعه بكماله على مساحة المزروع والمـتروك، ويسـتوفى مـن أربابه الشطر من زراعة أرضهم"[١].

---

(١) الأحكام السلطانية: ص١٥٠

كما نادى الإمام الماوردى، بوجوب تطبيق العدالة الاجتماعية والرحمة بأصحاب الأراضى الخراجية، وذلك بترك فائض لهم من محاصيلهم بعد الخراج، يمكنهم من مواصلة حياة كريمة وسعة من العيش ومواجهة نوائب الدهر.

فيقول: "ولا يستقصى فى وضع الخراج غاية ما يحتمله، وليجعل فيه لأرباب الأرض بقية يجبرون بها النوائب والحوائج...

وذكر أنه: حكى أن الحجاج كتب إلى عبد الملك بن مروان يستأذن فى أخذ الفضل من أموال السواد، فمنعه من ذلك وكتب إليه:

لا تكن على درهمك المأخوذ، أحرص منك على درهمك المتروك. وابق لهم لحوما يعقدون بها شحوما"[1].

فأين هذا اليوم !! من توجيه الحاكم المسلم، فى إقامة العلاقة الطيبة بينه وبين المحكومين ! والتى تتمثل فى إقامتها على أسس من الرحمة والعدل. وتطبيق العدالة الاجتماعية فى أسمى صورها، بجانب الدقة فى حسن الإدارة المالية الفذه، من توجيهاته فى رفع المعاناة عن الممولين. هيهات هيهات. !

هـ- مقدار الخراج:

يختلف مقدار الخراج باختلاف وظيفة الأرض، فلا يؤخذ من أرض الحب أو البقول، مثل ما يؤخذ من أرض النخل أو الكرم.

ولعل ذلك يرجع إلى أن – عمر بن الخطاب ﷺ لم يجعل على كل الأرض مقداراً متساويا، وإنما راعى فى كل أرض ما تحتمل، وهذا ولا شك هو من

---

(١) الأحكام السلطانية: ص١٤٩

تحقيق العدالة بين الناس في وضع الخراج[1].

وحول هذا يقول الإمام الماوردي: " فأما قدر الخراج المضروب فيعتبر بما تحتمله الأرض.

فإن عمر ﷺ حين وضع الخراج على سواد العراق، ضرب في بعض نواحيه على كل جريب قفيزاً ودرهماً.

وجرى في ذلك على ما استوقفه من رأى- كسرى بن قباذ- فإنه أول من مسح السواد ووضع الخراج، وحدد الحدود، ووضع الدواوين، وراعى ما تحتمله الأرض من غير حيف بمالك، ولا إجحاف بزارع، وأخذ من كل جريب قفيزاً ودرهما....[2].

وضرب عمر ﷺ على ناحية أخرى غيرها على غير هذا القدر،

فأستعمل – عثمان بن حنيف عليه، وأمره بالمساحة، ووضع ما تحتمله الأرض من خراجها، فمسح ووضع على كل جريب- المقادير التالية:-

– من الكرم والشجر الملتف	عشرة دراهم
– ومن النخل	ثمانية دراهم
– ومن قصب السكر	ستة دراهم

(١) لمزيد من التفصيل يراجع: كتاب الخراج/ لابى يوسف ص٤٢ وما بعدها، وكتاب الأموال/ لابىعبيد رقم ١٧٢ ص٨٦، ٨٧، وكتاب الاستخراج لأحكام الخراج/ لابى رجب الحنبلى ص٦٢، وكتاب فتح القدير/ للكمال بن الهمام ح٢ص٣٦١ وما بعدها.

(٢) الجريب: مساحة من الأرض تقدر بثلاثة آلاف وستمائة ذراع مربع، والقفير: وزنه ثمانية أرطال.

– ومن الرطبة[1]	خمسة دراهم
– ومن البُر	أربعة دراهم
– ومن الشعير	درهمين

وكتب بذلك إلى عمر بن الخطاب ﷺ فأمضاه.

وعمل. (عمر بن الخطاب ﷺ) فى نواحى الشام على غير هذا، فعلم أنه راعى فى كل أرض ما تحتمله.

وكذلك يجب أن يكون واضع الخراج بعده، يراعى فى كل أرض ما تحتمله[2].

وهكذا نجد أن اختلاف أسعار الخراج، يدل على أنها أسعار تصاعدية بنيت على أساس الطاقة، ونوع الخارج من الأرض.

وإذا كان عمر ﷺ قد أخذ بهذه الأسعار فى وضع الخراج فإنه لم يفعل ذلك إلاّ بعد دراسة مستفيضة لأحوال هذه الأرض، معتمداً فى ذلك على خبرة مستشاره – عثمان بن حنيف– واجتماعه بدهاقين العراق، ليسألهم عما كانوا يعطونه للأعاجم فى أرضهم.

ولما قالوا له: أنهم كانوا يعطون الأعاجم سبعة وعشرين درهماً، قال لهم – عمر ﷺ – لا أرضى بهذا منكم[3].

---

(١) الرطبة: هى القثاء والبطيخ ونحوهما، انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج٢ص٣٦٠.

(٢) الأحكام السلطانية: ص١٤٨ ولمزيد من التفصيل أنظر: كتاب الخراج لابى يوسف ص٨٧ وما بعدها، وكذا كتاب الأموال/ لابى عبيد رقم ١٧٢: ١٧٥ ص٨٦، ٨٧، ٨٨.

(٣) انظر: الخراج/ لابى يوسف: ص٣٧.

وفى هذا دلالة واضحة فى استقلال النظام المالى الإسلامى لأمر مسح الأراضى، ووضع الخراج عليها، من غير أن يحملهم ما لا يطيقون.

والخراج هنا- عبارة عن ضريبة عينية على الأراضى الزراعية- فرضت دون النظر إلى شخص الممول، وبشرط أن يكون أسعارها تتحملها الأراضى المفروضة عليها. مع ترك فائض معقول لأصحابها تحقيقاً للعدالة الاجتماعية.

وهذا النوع من الخراج، هو ما يسمى- بخراج الوظيفة- أى أن الواجب هو شئ يتعلق بذمة الممول، حالة تمكينه من الانتفاع بالأرض.

كما أنه يوجد نوع آخر، يسمى- بخراج المقاسمة- وهو أن يكون الواجب شيئاً مقدراً محدداً من ناتج الأرض- نحو النصف أو الثلث أو السدس وما أشبه ذلك- وهذا النوع جائز.

فقد روى أنس بن مالك – أن رسول الله- ﷺ- "دفع خيبر إلى اليهود، مساقاة بالنصف، وكان يبعث إليهم- عبد الله بن رواحة – فيخرص عليهم، ثم يخيّرهم أى النصفين شاءوا، أو يقول لهم: اخرصوا أنتم وخيرونى، فيقولون: بهذا قامت السموات والأرض"[1]؟

وبناء عليه: فإنه لا يجب الخراج فى هذا النوع، إلاّ بوجود الخارج من الأرض، لأنه متعلق به.

وفى هذا الصدد يقول الإمام الماوردى: "وإن جعله مقاسمة كان معتبراً بكمال الزرع وتصفيته"[2].

ومما ينبغى ملاحظة: أن هناك فرق بين نوعى الخراج يتضمن ما يلى:

---

(١) انظر: الخراج/ لأبى يوسف: ص٥٠.

(٢) الأحكام السلطانية: ص١٤٩.

١- خـراج الوظيفـة: يجـب فـي الذمـة، ويتعلـق بـالتمكين مـن الانتفـا ع بالأرض أما خراج القاسمة: فيتعلق بالخارج من الأرض.

٢- خراج الوظيفة: ثابت يفرض على الأرض متى كانت صالحة للزراعة، وخراج المقاسمة: نسبى يؤخذ بنسبة محصول الأرض.

٣- خراج الوظيفة: لا يؤخذ إلاّ مرة واحدة فى العـام، حتـى لـو انتجـت الأرض مرتين. أما خراج المقاسمة: فيجبى كلما تجدد المحصول.

٤- خراج الوظيفة: يجبى نقداً أو عيناً، أما خراج المقاسمة: فيجبى عيناً.

و- حكم زيادة الخراج ونقصه عن المقدار المضروب:

يصور لنا الإمام الماوردى بفكره الواقعـى، حالـة مـا إذا حـدث تغيـير فـى طبيعـة أرض الخـراج لسـبب مـن الأسـباب، أدى ذلـك إلى نقصـان غلتهـا، أو زيادته، مما يؤثر على الخراج زيادة ونقصاً.

فيقول: " فإذا استقر على أخذها مقدراً بالشروط المعتبرة فيه، صـار ذلـك مؤبداً لا يجوز أن يزاد فيه ولا ينقص منه، ما كانت الأرضون علـى أحوالها فـى سقيها ومصالحها.

فإن تغير سقيها ومصالحها إلى الزيادة أو النقصان، فذلك ضربان:

أحدهما: أن يكون حدوث الزيادة والنقصان بسبب من جهتهم- كزيادة حدثت بشق أنهار أو استنباط مياه- أو نقصـان حـدث لتقصـير فـى عمارتـه أو عدول عن حقوق ومصلحة.

فيكون الخراج عليهم بحاله، لا يزاد عليهم فيه، لزيادة عمـارتهم فيـه، ولا ينقص منه لنقصانها، ويؤخذون بالعمارة لئلا يستديم خرابها فتعطل.

الضرب الثاني: أن يكون حدوث ذلك من غير جهتهم، فيكون النقصان لشق انشق أو نهر تعطل.

فإن كان سده وعمله ممكنا، وجب على الإمام أن يعمله من بيت المال من سهم المصالح، والخراج ساقط عنهم ما لم يعمل.

وإن لم يمكن، فخراج تلك الأرض ساقط عن أهلها إذا عدم الانتفاع بها.

فإن أمكن الانتفاع بها فى غير الزراعة- كمصائد أو مراع- جاز أن يستأنف وضع خراج عليها بحسب ما يحتمله الصيد والمرعى، وليست كالأرض الموات التى لا يجوز أن يوضع على مصائدها ومراعيها خراج، لأن هذه الأرض مملوكة، وأرض الموات مباحة.

أما الزيادة التى أحدثها الله تعالى- كأنهار حفرها السيل- وصارت بها سائحة بعد أن كانت تسقى بآلة.

فإن كان هذا عارضاً لا يوثق بدوامه، لم يجز أن يزاد فى الخراج، وإن وثق بدوامه راعى الإمام فيه المصلحة لأرباب الضياع وأهل الفئ، وعمل فى الزيادة المتاركة بما يكون عدلا بين الفريقين"[1].

ز- أسباب الإعفاء من مورد الخراج:

بجانب العدالة فى فرض الخراج، ومراعاة المقدرة التكليفية للأراضى الزراعية يرى الإمام الماوردى، أن تعفى بعض الأراضى الخراجية التى تعطل استعمالها بسبب غير راجع إلى أهلها.

فمن أسباب حالات الإعفاء: إقامة المبانى فى أرض الخراج.

---

(١) الأحكام السلطانية: ص١٥٠.

يقول الإمام الماوردى: "وإن بنى فى أرض الخراج أبنية من دور أو حوانيت، كان خراج الأرض مستحقاً، لأن لرب الأرض أن ينتفع بها كيف شاء

وأسقطه أبو حنيفة: إلا أن تزرع أو تغرس.

– ورجح الإمام الماوردى– أن مالا يستغنى عن بنيانه من مقامه فى أرض الخراج لزراعتها عفو يسقط عنه خراجه، لأنه لا يستقر إلا بمسكن يستوطنه، وما جاوز قدر الحاجة مأخوذ بخراجه"[1].

ح – المكلفون بمورد الخراج:

يرى الإمام الماوردى، أن الخراج لازم لكل من بيده أرض خراجية، لأنه حق تعلق بالأرض، حتى ولو مكن صاحبها غيره من استغلالها.

فيقول: "وإذا أجرت أرض الخراج، أو أعيرت فخراجها على المالك دون المستأجر والمستعير.

وقال أبو حنيفة: خراجها فى الإجارة على المالك، وفى العارية على المستعير"[2].

ط – مورد الخراج لازم لا يسقط:

قد يثور تساؤل حول ما إذا عجز صاحب الأرض الخراجية عن زراعة أرضه لسبب من الأسباب.

---

(١) الأحكام السلطانية: ص١٥١.

(٢) الأحكام السلطانية: ص١٥١ ولمزيد من التفصيل انظر: الأموال/ لابى عبيد رقم ١٨٢ ص٩١، وكذا الخراج/ لابى يوسف ص١٠٧ لأنهما سبقا الإمام الماوردى فى هذا الأمر.

وهنا نجد الإمام الماوردى يرد على هذا التساؤل فيقول: "ومن أعسر بخراجه أنظر به إلى إيساره.

وقال أبو حنيفة: يجب بإيساره، ويسقط بالأعسار.

– ويرى الإمام الماوردى– إذا مطل بالخراج مع إيساره حبس به، إلا أن يوجد له مال فيباع عليه فى خراجه كالمديون.

فإن لم يوجد له غير أرض الخراج، فإن كان السلطان يرى جواز بيعها، باع منها عليه بقدر خراجها.

وإن كان لا يرى ذلك أجرها عليه واستوفى الخراج من مستأجرها، فإن زادت الأجرة كانت له زيادتها، وإن نقصت كان عليه نقصانها.

وإذا عجز رب الأرض عن عمارتها، قيل له: إما أن تؤجرها أو ترفع يدك عنها لتدفع إلى من يقوم بعمارتها، ولم يترك على خرابها، وإن دفع خراجها لئلا تصير بالخراب مواتا"[1].

والواقع أن رأى الإمام الماوردى، فى عدم اسقاط الخراج عن صاحب الأرض الخراجية بحال من الأحوال، هو الأولى بالأتباع من رأى أبى حنيفة وذلك من أجل زيادة الدخل القومى للدولة الإسلامية.

فضلاً عن ذلك فالإمام الماوردى، يرى عدم تعطيل الثروة، وينادى الجميع بدفع عجلة الانتاج، وزيادة تنمية الثروة القومية للبلاد، فلا يسمح لرب الأرض بإهمالها دون استثمارها، لما فى ذلك من انعكاس على الدخل القومى،

---

(١) الأحكام السلطانية: ص١٥١، ١٥٢. ولمزيد من التفصيل حول آراء الفقهاء، انظر كتاب احكام أهل الذمة/ لابن القيم ص١٤٢، وكتاب حاشية رد المحتار على الدر المختار/ لابن عابدين جـ ٢ ص ١٧٩.

ومن ثم فقد أجاز للدولة التدخل عند الإهمال، للتصرف بما تراه صالحاً للحصول على حقها من صاحب الأرض الخراجية، والعمل على تنمية ثروتها، وزيادة مواردها من أجل رفاهية شعبها.

ى - ميعاد جباية الخراج:

يختلف ميعاد جباية الخراج باختلاف النظام المتبع عند وضعه، ولذا نرى الإمام الماوردى، يفرق بين هذه الأنظمة:

فيقول: "فإن وضعه على مسائح الأرض- كأن يوضع على الجريب كذا- كان معتبراً بالسنة الهلالية.

وإن وضعه على مسائح الزرع- كأن يوضع على جريب القمح كذا- أو على جريب العنب كذا- كان معتبراً بالسنة الشمسية.

وإن جعله مقاسمة، كان معتبراً بكمال الزرع وتصفيته"(١).

وهكذا نجد الإمام الماوردى يفرق بين الأنظمة الثلاثة، لرؤيته أن كل نظام يأخذ شكلاً يختلف عن الآخر، من حيث انتاجية الزرع.

---

(١) الأحكام السلطانية: ص١٤٩. وقد ذهب الجمهور: على أن الخراج هو مرة فى السنة، لأن عمر بن الخطاب ﷺ لم يأخذ من أهل الذمة إلاّ مرة واحدة فى السنة.
كما أن ريع عامة الأرض، لا يكون فى الغالب إلاّ مرة واحدة فى العام والحكم على العام الغالب. مع ملاحظة أن خراج المقاسمة يتكرر بتكرر الناتج من الأرض.
أنظر: تفصيل ذلك فى كتاب المبسوط/ للسرخى جـ ١٠ ص ٨٢.

تعقيب

(حول بعض خصائص موارد الخراج)

فى ضوء ما تقدم من اسهامات الإمام الماوردى، حول مورد الخراج يمكن استخلاص الخصائص والنتائج التالية:

١- الخراج على دخل الأراضى الزراعية، لا على ملكيتها، ولذا تعفى الأرض إذا اصبحت غير صالحة للأنتاج بفعل عوامل خارجة عن إرادة المالك. ولا يسقط عنه الخراج طالما أن الأرض صالحة للزراعة.

٢- الخراج شخصى، يراعى فيه ظروف الممول الشخصية ومركزه المالى، وما تحتمله كل أرض.

٣- الخراج سنوى، حيث يجبى مرة واحدة فى السنة، إذا كان خراج وظيفة، بخلاف خراج المقاسمة، فإنه يتكرر بالناتج من الأرض.

٤- الخراج يفرض على أساس مبدأ الإقليميه- أى مصدر الدخل- بصرف النظر عن محل إقامة الشخص أو جنسيته.

٥- الخراج مصدر هام من مصادر الإيرادات العامة للدولة الإسلامية فهو مصدر قوة على ممر العصور والأجيال.

٦- فكرة إبقاء الأرض فى أيدى أصحابها، أنفع للدولة الإسلامية وللمسلمين وذلك لطول خبرتهم وتمرسهم على الزراعة، ما داموا قائمين على فلاحتها بجهد ونشاط.

بخلاف تقسيمها على الغانمين الذين سيشتغلون بالزراعة، ويتركون الجهاد، فتضعف الأمة الإسلامية.

المطلب الثالث

(مورد العشور)

من الموارد العامة للدولة الإسلامية- العشور- وهى مفروضة على أموال التجارة الواردة إلى البلاد والصادر منها، بخلاف التجارة الداخلية، فليس عليها عشور، لأن أصحابها فرضت عليهم الزكاة، وهى زكاة عروض التجارة.

- لا عشور على التجارة الداخلية:

يقول الإمام الماوردى فى هذا الصدد: " وأما أعشار الأموال المتنقلة فى دار الإسلام من بلد إلى بلد، فمحرمة، لا يبحيها شرع ولا يسوغها اجتهاد، ولا هى من سياسات العدل، ولا من قضايا النصفة، وقلّ ما تكون إلاّ فى البلاد الجائرة"[1].

(١) الأحكام السلطانية: ص٢٠٨. ولقد سبق الإمام الماوردى فى بيان سبب تشريع مورد العشور ونصابه وشروطه وغير ذلك: كل من أبو يوسف فى كتابه الخراج ص١٣٢ وما بعدها. وأبو عبيد بن سلام فى كتابه الأموال رقم ١٦٥٥ ص٦٣٩ وما بعدها ويحيى بن آدم فى كتابه الخراج ص٤٩ وما بعدها.

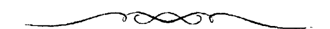
ثم جاء من بعد الإمام الماوردى، بعض الفقهاء شرحو انصاب العشور وشروطه والإعفاءات الواردة عليه وكل ما يتعلق بهذا الموضوع، منهم ابن القيم فى كتابه/ أحكام أهل الذمة ص١٥٠ وما بعدها، والسرخسى فى كتابه المبسوط جـ ٢ ص٢٠٠ وما بعدها، والكمال بن الهمام فى كتابه/ فتح القدير جـ ١ ص٥٣٤ وما بعدها، والشربينى الخطيب فى كتابه/ مغنى المحتاج إلى شرح المنهاج جـ ٢ ص٢٥٩ وما بعدها.

- للإمام الحق فى اسقاط مورد العشور:

قد توجد ضرورة فى اعفاء أو تخفيض العشور عن بعض السلع الواردة للبلاد أو الصادرة منها، وذلك لأغراض سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية.

ولذا يقرر الإمام الماوردى، أن لولى الأمر الحق فى اسقاط هذا المورد فيقول: "أنه إذا رأى الإمام أن يسقط من أهل الحرب تعشير أموالهم لحادث اقتضاه، نظراً لجدب أو قحط، جاز إسقاطه عنهم"[1].

وبذلك يمكن القول بأن الإمام الماوردى سبق بفكره الواقعى، الفكر الوضعى الآن، فيما يتعلق بإغفاء الواردات أو الصادرات من الضريبة الجمركية، أو تخفيضها عن سلعة معينة، نظير حاجة البلاد إليها، من سلع غذائية أو أدوات انتاجية وغير ذلك مما فيه حاجة ضرورة للمجتمع.



(١) الحاوى الكبير: دار الكتب المصرية- مخطوط- جـ ١٩ص١٩٩- ولمزيد من التفصيل حول حالات اسقاط هذا المورد عند الحاجة، واختلاف الفقهاء انظر: الخراج/ لابى يوسف: ص١٣٣ وما بعدها، وكذا أحكام أهل الذمة/ لابن القيم: ص١٥٨، والفتاوى الهندية وهامشها فتاوى قاضيخان/ للإمام فخر الدين حسن جـ ١ ص١٨٤ وما بعدها، والمغنى/ لابن قدامة جـ ٨ ص٥٢٢ وما بعدها والمهذب/ لابى اسحق الشيرازى جـ٢ ص٢٧٦.

المطلب الرابع
(مورد القطائع)

عندما جاء الإسلام، كانت بلاد العرب عبارة عن أرض مملوكة لأصحابها، وأرض غير مملوكة لأحد.

وبعد هجرة رسول الله ﷺ إلى المدينة المنورة، وقيامه بتنظيم شئون الدولة، كان من أهم ما عنى به، هو إصلاح الأراضى الميتة التى لا مالك لها.

فأعلن- صلى الله عليه وسلم- أن من أحيا أرضا ميته فهى له، فتقدم إليه بعض الناس يطلبون منه ذلك، فمنحهم من تلك الأراضى، ليقوموا بعمارتها، فأعطاهم إياها، وسمّى عمله هذا " إقطاعاً " .

وكان من بين من أقطعهم رسول الله ﷺ الزبير بن العوام، ووائل بن حجر، وعبد الرحمن بن عوف، وبلال بن الحارث، وعمر بن الخطاب وغيرهم.

وكان نطاق أرض القطائع قليلا فى عهد رسول الله ﷺ وخليفته أبى بكر الصديق رضي الله عنه كما كان دخلها ضعيفاً.

وباتساع الفتوحات الإسلامية، التى انتهت باستيلاء المسلمين على أكثر أقطار مملكتى- الفرس والروم- ووجدت الدولة الإسلامية نفسها أمام أراضى واسعة ليس لها مالكون، نتيجة لوفاة أصحابها المحاربين، أو استيلاء الدولة على أملاك- كسرى وقيصر- وأمراء البيت المالك، وقواد الدولتين[1] أو أنها فى الأصل كانت أراضى خراباً.

---

(١) وفى هذا يقول أبو يوسف. " فأما القطائع من أرض العراق، فكل ما كان لكسرى ومرازبته وأهل بيته مما لم يكن فى يد أحد " انظر: الخراج ص٥٧.

ومن هنا كانت السياسة الاقتصادية للدولة الإسلامية، هو إحياء هذه الأراضى وإعمارها، فأقطعها الخلفاء لمن يقوم عليها، ويحسن استغلالها واستثمارها.

وهكذا نجد نظام القطائع فى الدولة الإسلامية عملاً عمرانياً أدى دوراً كبيراً فى زيادة دخل الدولة وتنمية اقتصادها.

هذا وسوف نتناول مورد القطائع فى المسائل التالية:

أولاً: مفهوم القطائع:

القطائع: هى تمليك الإمام أو الحاكم مساحة من الأرض لإنسان ما، يقوم بتعميرها واستثمارها.

على أن يتم ذلك خلال فترة معينة، فإذا انقضت ولم يفعل الفرد شيئاً استردها الإمام منه وأعطاها لغيره.

وفى هذا يقول الإمام الماوردى: "فإذا صارت الموات على ما شرحناه إقطاعاً، فمن خصه الإمام به وصار بالإقطاع أحق الناس به، لم يستقر ملكه عليه قبل الإحياء.

فإن شرع فى إحيائه صار بكمال الإحياء مالكاً له.

وإن أمسك عن احيائه، كان أحق به يداً وإن لم يصر ملكاً.

ثم روعى إمساكه عن إحيائه.

فإن كان لعذر ظاهر، لم يعترض عليه، وأقر فى يده إلى زوال عذره.

وإن كان غير معذور.

قال أبو حنيفة: لا يعارض فيه قبل مضى ثلاث سنين، فإن أحياه فيها، وإلاّ بطل حكم إقطاعه بعدها- احتجاجاً بأن عمر بن الخطاب ﷺ جعل أجل الإقطاع ثلاث سنين.

وعلى مذهب الشافعي: أن تأجيله لا يلزم، وإنما المعتبر فيه القدرة على إحيائه، فإذا مضى عليه زمان يقدر على إحيائه فيه، قيل له إما أن تحييه فيقر في يدك، وإما أن ترفع يدك عنه ليعود إلى حاله قبل إقطاعه.

وأما تأجيل عمر ﷺ فهو قضية في عين يجوز أن يكون لسبب اقتضاه، أو لاستحسان رآه "[1].

ثانياً: الأراضي التي تكون محلاً للإقطاع:

الإقطاع يكون في الأراضي التي لا مالك لها ولو كانت خرابا، وكذا كل ارض موات لم يحيها أحد، ولم يملكها مسلم ولا معاهد، وكذا كل أرض ليس فيها معدن من المعادن التي يحتاج إليها الناس، أو التي تعدّ من المرافق العامة التي يحتاجها سكان المدن أو القرى.

هذه الأراضي هي أرض من قتل في الحرب، وأرض من هرب عنه أربابه أو هلكوا، وكل أرض لكسرى، وكل أرض لأهل بيته، وكل مغيض ماء، وكل دَيْرِ بَريد، وكلها أرضون خلا عنها أهلها، فلم يبق بها ساكن ولا لها عامر، فيصبح حكمها إلى الإمام[2].

---

(١) الأحكام السلطانية: ص١٩١

(٢) انظر: الأموال/ لابى عبيد: حيث بيّن الأراضى التى تكون محلا للإقطاع والتى لا تكون محلاله، مستشهداً بقوله- صلى الله عليه وسلم:- " عادىُّ الأرض لله ولرسوله ثم هى لكم مِنّى. قال: قلت وما يعنى؟ قال: تقطعونها للناس " رقم ٦٧٤ص٣٤٥، ٣٤٦،=

وحول هذا يقول الإمام الماوردى: "وإقطاع السلطان مختص بما جاز فيه تصرفه، ونفذت فيه أوامره، ولا يصح فيما تعين فيه مالكه وتميز مستحقه"[1].

ثالثاً: أنواع الأرض الإقطاعية وأحكامها:

يرى الإمام الماوردى أن الإقطاع على ضربين: إقطاع تمليك، وإقطاع استغلال.

ففى إقطاع التمليك تنقسم الأرض المقطعة ثلاثة أقسام: موات، وعامر، ومعادن.

وأما إقطاع الاستغلال فعلى ضربين: عشر وخراج، ولكل نوع من هذه الأراضى حكمه الخاص به.

كما بيّن الإمام الماوردى من خلال عرضه لأنواع هذه الأراضى آراء الفقهاء فى حكم إحياء هذه الأراضى وتملكها، مبينا موقف كلا من الخليفتين– عمر وعثمان– رضى الله عنهما– من هذا الإقطاع، ومدى زيادة الدخل العائد منها فى عهد– عثمان بن عفان ﷺ وأوجه صرفه.

وفى هذا يقول الإمام الماوردى: "والإقطاع ضربان: إقطاع تمليك وإقطاع استغلال.

=كما ذكر أمثلة لإقطاع الرسول ﷺ وخلفائه فى الأرقام من ٦٧٥: ٦٩٩ ص٣٤٦: ٣٤٧: ٣٦١.

كما تناول أبو يوسف أمثلة للإقطاع فى عهد رسول الله ﷺ وخلفائه فى كتابه الخراج من ص ٥٧: ٦٢.

(١) الأحكام السلطانية: ص١٩٠.

فأما إقطاع التمليك، فينقسم فيه الأرض المقطعة ثلاثة أقسام: موات وعامر، ومعادن.

فأما الموات فعلى ضربين:

أحدهما: ما لم يزل مواتا على قديم الدهر، فلم تجر فيه عمارة ولا يثبت عليه ملك، فهذا الذى يجوز للسلطان أن يقطعه من يحييه ومن يعمره.

ويكون الإقطاع على مذهب أبى حنيفة: شرطا فى جواز الإحياء، لأنه يمنع من إحياء الموات إلاّ بأذن الإمام.

وعلى مذهب الشافعى: أن الإقطاع يجعله أحق بإحيائه من غيره، وإن لم يكن شرطا فى جوازه، لأنه يجوز إحياء الموات بغير إذن الإمام.

وعلى كلا المذهبين يكون المقطع أحق بإحيائه من غيره....

والضرب الثانى من الموات: ما كان عامراً فخرب فصار مواتا عاطلا، وذلك على ضربان:

أحدهما: ما كان جاهلياً- كأرض عاد وثمود- فهى كالموات الذى لم يثبت فيه عمارة، ويجوز إقطاعه - قال رسول الله ﷺ "عَادِيُّ الأرضِ لله ولرسولِه، ثُمَّ هى لكم مِنّىَ " - يعنى أرض عاد.

والضرب الثانى: ما كان إسلامياً جرى عليه ملك المسلمين ثم خرب حتى صار مواتاً عاطلاً.

فقد اختلف الفقهاء فى حكم إحيائه على ثلاثة أقوال:

فذهب الشافعى فيه: أنه لا يملك بالإحياء، سواء عرف أربابه أو لم يعرفوا.

وقال مالك: يملك بالإحياء، سواء عرف أربابه أو لم يعرفوا.

وقال أبو حنيفة: إن عرف أربابه لم يملك بالإحياء، وإن لم يعرفوا ملك بالإحياء، وإن لم يجز على مذهبه أن يملك بالإحياء من غير إقطاع.

فإن عرف أربابه لم يجز إقطاعه، وكانوا أحق ببيعه وإحيائـه، وإن لم يعرفـوا جاز إقطاعه، وكان الإقطاع شرطاً في جواز إحيائه....

وأما العامر فضربان:

أحدهما: ما تعين مالكه، فلا نظر للسلطان فيه، إلاّ ما يتعلق بتلك الأرض من حقوق بيت المال، إذا كانت في دار الإسلام، سـواء كـانت لمسـلم أو ذمـي فإن كانت في دار الحرب التي لا يثبـت للمسـلمين عليهـا يـد فـأراد الإمـام أن يقطعها ليملكها المقطع عند الظفر بها جاز....

والضرب الثاني من العامر: ما لم يتعين مالكوه ولم يتميز مسـتحقوه، وهـو على ثلاثة أقسام:

أحدهما: ما أصطفاه الإمام لبيت المال من فتوح البلاد، إما بحـق الخمـس، فيأخذه باستحقاق أهله له.

وإما بأن يصطفيه باستطابة نفوس الغانمين عنـه، فقـد اصطفـى- عمـر بـن الخطاب ﷺ من أرض السواد أموال كسرى وأهل بيته، وما هـرب عنـه أربابـه أو هلكوا- فكان مبلغ غلتها تسعة آلاف ألف درهم- كان يصرفها في مصـالح المسلمين ولم يقطع شيئاً منها.

ثم إن عثمان ﷺ أقطعها، لأنـه رأى إقطاعهـا أوفـر لغلتهـا مـن تعطيلهـا، وشرط على من أقطعها إياه أن يأخذ منه حق الفيء، فكان ذلك منه إقطاع إجارة لا إقطاع تمليك، فتوفرت غلتها حتى بلغت علـى مـا قيـل- خمسـين ألـف ألـف درهم- فكان منها صلاته وعطاياه، ثم تناقلها الخلفاء بعده...

هذا النوع من العامر لا يجوز إقطاع رقبته، لأنه قد صـار باصطفائـه لبيـت المال ملكا لكافة المسلمين، فجـرى علـى رقبتـه حكـم الوقـوف المؤبـدة، وصـار استغلاله هو المال الموضوع في حقوقه، والسلطان فيه بالخيار علـى وجـه النظـر

فى الأصلح بين أن يستغله لبيت المال، كما فعل– عمر بين الخطاب ﷺ وبين أن يتخير له من ذوى المكنة والعمل من يقوم بعمارة رقبته بخراج يوضع عليه مقدر بوفور الاستغلال ونقصه، كما فعل عثمان بن عفان ﷺ ويكون الخراج أجرة تصرف فى وجوه المصالح. إلاّ أن يكون مأخوذا بالخمس، فيصرف فى أهل الخمس.

القسم الثانى من العامر: أرض الخراج، فلا يجوز إقطاع رقابها تمليكاً لأنها تنقسم على ضربين:

ضرب يكون رقابها وقفا وخراجها أجرة، فتمليك الوقف لا يصح بإقطاع ولا بيع ولا هبة.

وضرب يكون رقابها ملكا وخراجها جزية، فلا يصح إقطاع مملوك تعين مالكوه.

والقسم الثالث من العامر: ما مات عنه أربابه ولم يستحقه وارثه بفرض ولا تعصيب، فينتقل إلى بيت المال ميراثا لكافة المسلمين مصروفا فى مصالحهم.

وقال أبو حنيفة: ميراث من لا وراث له مصروف فى الفقراء خاصة، صدقة عن الميت.

ومصرفه عند الشافعى: فى وجوه المصالح أعم، لأنه قد كان من الأملاك الخاصة، وصار بعد الانتقال إلى بيت المال من الأملاك العامة....

وأما إقطاع الاستغلال فعلى ضربين: عشر، وخراج.

فأما العشر: فإقطاعه لا يجوز، لأنه زكاة لأصناف يعتبر وصف استحقاقها عند دفعها إليهم، وقد يجوز أن لا يكونوا من أهلها وقت استحقاقها، لأنها تجب بشروط يجوز أن لا توجد فلا تجب....

وأما الخراج: فيختلف حكم إقطاعه باختلاف حال مقطعه وله ثلاثة أحوال:

أحدهما: أن يكون من أهل الصدقات، فلا يجوز أن يقطع مال الخراج، لأن الخراج فئ لا يستحقه أهل الصدقة، كما لا يستحق الصدقة أهل الفئ.

وجوز أبو حنيفة ذلك، لأنه يجوز صرف الفئ فى أهل الصدقة.

والحالة الثانية: أن يكون من أهل المصالح ممن ليس له رزق مفروض، فلا يصح أن يقطعه على الإطلاق، وإن جاز أن يعطاه من مال الخراج، لأنه من نفل أهل الفئ لا من فرضه، وما يعطى له إنما هو من صلات المصالح....

والحالة الثالثة: أن يكون من مرتزقة أهل الفئ وفرضية الديوان، وهم أهل الجيش، وهم أخص الناس بجواز الإقطاع، لأن لهم أرزاقاً مقدرة تصرف إليهم مصرف الاستحقاق، لأنها تعويض عما أرصدوا نفوسهم له من حماية البيضة والذب عن الحريم.....

وأما إقطاع المعادن: وهى البقاع التى أودعها الله تعالى جواهر الأرض فهى ضربان: ظاهرة وباطنة.

فأما الظاهرة: فهى ما كان جوهرها المستودع فيها بارزاً- كمعادن الكحل والملح والقار والنفط، وهو كالماء الذى لا يجوز إقطاعه والناس فيه سواء يأخذه من ورد إليه....

فإن أقطعت هذه المعادن الظاهرة، لم يكن لإقطاعها حكم، وكان المقطع وغيره فيها سواء، وجميع من ورد إليها أسوة مشتركون فيها....

وأما المعادن الباطنة: فهى ما كان جوهرها مستكناً فيها لا يوصل إليه إلاّ بالعمل- كمعادن الذهب والفضة والصفر والحديد.

فهـذه ومـا أشـبهها معـادن باطنـة سـواء احتـاج المـأخوذ منهـا إلى سـبك وتخليص أو لم يحتج.

وفي جواز إقطاعها قولان:

أحدهما: لا يجـوز- كالمعـادن الظـاهرة -وكـل النـاس فيهـا شَـرع (أي سواء)

والقول الثاني: يجوز إقطاعها لروايـة- كثير بـن عبـد الله بـن عمـرو بـن عوف المزني عن أبيه عن جده عـن رسـول الله ﷺ: " أقطـع بـلالَ بـن الحـارث المَعَادِنَ القَبْلِيَّةَ جِلْسِيَّها وغَوْرِيَّها[1] حَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ من قَدسٍ ولم يُقطِعْهُ حَقَّ مُسْلِمٍ" ...

فعلى هذا يكون المقطع أحق بها وله منع الناس منها.

وفي حكمه قولان:

أحدهما: أنه إقطاع تمليك يصير به المقطع مالكاً لرقبة المعدن كسائر أمواله في حال عمله، وبعد قطعه يجوز له بيعه في حياته، وينتقل إلى ورثته بعد موته.

والقول الثاني: أنه إقطاع إرفاق لا يملك به رقبة المعدن ويملك به الارتفاق بالعمل فيه مدة مقامه عليه، وليس لأحد أن ينازعه فيه ما أقام على العمل، فإذا تركه زال حكم الإقطاع عنه وعاد إلى حال الإباحة..."[2].

---

(١) في الجلسي والغوري تأويلان: أحدهما أنه أعلاها وأسفلها، والثاني: أن الجلسي بلاد نجد، والغوري بلاد تهامة.

(٢) الأحكام السلطانية: ص١٩٠- ١٩٨

وهكذا نرى الإمام الماوردى أجاز إقطاع المعادن الباطنة، وهى التى يحتاج إبراز خصائصها المعدنية إلى عمل وتطوير - مثل الذهب والفضة والحديد وما أشبهها.

والراجح أنه لا يجوز إقطاعها وكل الناس فيه سواء، ولولى الأمر التصرف فيها لصالح المجتمع.

تعقيب

حول نظام الإقطاع فى الإسلام
والنظام الإقطاعى فى العصور الوسطى

نظام القطائع فى الإسلام، نظام خاص يختلف كل الاختلاف عن أى نظـام يتشابه معه فى مجرد الإسم!

فالأراضى التى كـانت تعتبر مـن أمـلاك- بيـت المـال- الـذى هـو ملـك للمسلمين جميعاً، كـان يتصـرف فيهـا الإمـام لمـن يـرى أن لـه بـلاءً حسـناً فـى الإسلام، ومن يقوى به على العدو، ويرى خيراً للمسلمين واصلاحاً لأمرهم.

أو بقصـد تشـجيع الأفـراد مـن ذوى المكنـة علـى إحيـاء الأرض المـوات بزراعتها وغرسها ومختلف أنواع التعمير.

وقد حدد الفقهاء مدة لذلك، مقدرة بثلاث سنين، فإن لم يحيها خلال تلك الفترة نزعت من يده وسلمت لغيره.

وقد كان الهدف من ذلك، أن استغلال الأفراد لهذه الأراضى، يكون أكثر إنتاجاً وأجزل فائدة من استغلال الدولة لها، مما يدر ربحاً أكبر لبيـت المـال، عمـا لو قامت الدولة باستغلالها مباشرة.

أما النظام الاقطـاعى فـى العصـور الوسـطى، فـيرجع نشـأته إلى أن الملك الفـاتح فـى أوربـا، كـان يـوزع علـى قادتـه أراضـى البـلاد المفتوحـة، وهـؤلاء يوزعونها على من دونهم فى نظام هرمى.

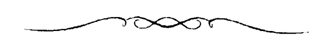
ونتيجة ذلك تبقى الأرض فى أيدى الملوك، ويظل الملك ورجال حربه يـداً واحدة فى الدفاع، لاشتراك مصالحهم وتبادل المنافع بينهم.

وقد تطور هذا المفهوم خلال العهد الإقطاعى حتى أصبح عملاً يتضمن مجموعة من الحقوق مؤداها فى التحليل الأخير، حصول السيد الاقطاعى، على دخول نقدية أو عينية، سواء من أتباعه أو من أهالى إقطاعيته.

ومن أمثلة هذه الحقوق، حقه فى الحصول على عائد سنوى من كافة الأراضى الخاضعة لنفوذه، وحق تحصيل رسوم معينة عند انتقال أرض من تابع إلى آخر بالبيع أو المبادلة، وحق فرض رسوم على مرور السلع والأفراد عبر الإقطاعية. وحق السخرة- أى انتفاع السيد مجانا بعمل الفلاحين من رقيق الأرض أو سواهم من العوام القاطنين فى دائرة نفوذه- فى أيام معينة من الأسبوع أو السنة[1].

وهذا هو ما يأباه الإسلام، ولا يقره بأى حال من الأحوال ولم يقع فى تاريخه مثل هذا النظام، ولا يخفى على كل ذى عقل وبصيرة أن الإسلام هو دين العدل والحرية والمساواة، ومحاربة الرق والعبودية

فشتان بين هذا وذاك.. !!



(١) انظر: نظام الإقطاع فى القرون الوسطى فى كتاب تطور النظام الاقتصادى للدكتور: زكريا أحمد نصر ص٧٩، ٨٠ ط أولى ١٩٦٤ القاهرة

المبحث الثانى

(الموارد العامة غير الدورية للدولة الإسلامية)



هذه الموارد تتميز بأنها لا تتسم بالانتظام والدورية، نظراً لعدم إمكان توقعها سلفاً، ولا يمكن توقع حجمها سلفاً.

ومن هذه الموارد التى تغذى بيت مال المسلمين، أموال الفئ والغنائم والقروض والأموال التى ليس لها مستحق وغير ذلك.

ولكل فرد فى الدولة له حق فى هذه الأموال كل حسب مقامه، ولهذا قال الإمام الماوردى: "وفى أموال الفئ والغنيمة ما يقف مصرفه على اجتهاد الأئمة". أى تصرف فى المصالح العامة للمسلمين.

وقبل الحديث عن هذه الموارد، ينبغى لنا أن نبين فكر الإمام الماوردى فى أوجه اختلاف الفئ والغنيمة مع الزكاة، ثم نوضح الاتفاق والاختلاف بين الفئ والغنيمة.

أولاً: اختلاف الفئ والغنيمة عن الزكاة:

يقول الإمام الماوردى فى أوجه اختلاف الفئ والغنيمة عن الزكاة "ويختلف المالان فى حكمهما، وهما مخالفان لأموال الصدقات من أربعة أوجه:

أحدهما: أن الصدقات مأخوذة من المسلمين تطهيراً لهم، والفئ والغنيمة مأخوذان من الكفار انتقاما منهم.

الثانى: أن مصرف الصدقات منصوص عليه، وليس للأئمة اجتهاد فيه، وفى أموال الفئ والغنيمة ما يقف مصرفه على اجتهاد الأئمة.

الثالث: أن أموال الصدقات، يجوز أن ينفرد أربابها بقسمتها فـي أربابهـا، ولا يجوز لأهل الفئ والغنيمة، أن ينفردوا بوضعه فى مستحقه حتى يتولاه أهـل الاجتهاد من الولاة.

الرابع: اختلاف المصرفين"[1].

ثانياً: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفئ والغنيمة:

يقول الإمام الماوردى فى اتفـاق الفـئ والغنيمـة واختلافهمـا: " أمـا الفـئ والغنمية فهما متفقان من وجهين ومختلفان من وجهين:

- فأما وجها اتفاقهما:

فأحدهما: أن كل واحد من المالين واصل بالكفر.

والثانى: أن مصرف خمسها واحد.

- وأما وجها افتراقهما:

فأحدهما: أن مال الفئ مأخوذ عفوا. ومال الغنيمة مأخوذ قهراً.

والثانى: أن مصـرف أربعـة أخماس الفـئ مخـالف لمصـرف أربعـة اخماس الغنيمة"[2].

وسوف نتناول هذا المبحث فى أربعة مطالب:

(١) الأحكام السلطانية ص: ١٢٦، وانظر النكت والعيون جـ ٢ ص ١٠٣

(٢) الأحكام السلطانية ص: ١٢٦، وانظر النكت والعيون جـ ٢ ص ١٠٣

المطلب الأول

(مورد الفئ)

سنتناول فى هذا المطلب فكر الإمام الماوردى حول مفهوم الفئ واختلاف الأئمة فى تخميسه. وذلك فى ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: مفهوم الفئ عند الإمام الماوردى:

يقول الإمام الماوردى عن الفئ: "هو كل مال وصل من المشركين عفوا من غير قتال ولا بإيجاف خيل ولا ركاب، فهو كمال الهدنة والجزية وأعشار متاجرهم، أو كان واصلاً بسبب من جهتهم كمال الخراج"(١).

وفى موضع آخر يقول: "كل مال أخذ من المشركين بغير ايجاف خيل ولا ركاب، من خراج أرض أو جزية رقبة، أو مال صلح، أو عشور تجارة أو تركة ميت لم يخلف وراثا، فجميعه فئ"(٢).

---

(١) الأحكام السلطانية: ص١٢٦

(٢) الإقناع: ص١٧٩ هذا ويلاحظ: أنه قد سبق الإمام الماوردى إلى هذا المعنى معارضو- الخليفة عمر بن الخطاب- رضى الله عنه- فى حديثهم عن أرض السواد: اذ سألوا- عمر- كيف تقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا. انظر: الخراج/ لابى يوسف ص ٢٥.

كما ذهب أبو يوسف إلى هذا المعنى عند كلامه عن الفئ والخراج بقوله " فأما الفئ يا أمير المؤمنين- فهو الخراج عندنا " خراج الأرض ص٣٢

ويقول أبو عبيد فى كتابه الأموال: " بل أن عمر بن الخطاب- رضى الله عنه- يرى أن الفئ له معنى أوسع، وإن كان لا يدخل فيه الغنيمة، وذكر أن- عمر بن الخطاب عندما قرأ آيات سورة الحشر (من ٦ : ١١) لمعارضيه قال: إنها استودعبت كل المسلمين حتى لم يبق أحد إلاّ وله حق فى هذا المال انظر: رقم ٥٢٥ص٢٧٢- ٢٧٣.

ثم يذهب أبو عبيد إلى معنى أوسع للفئ، فيقول: وأما مال الفئ فما اجتبى من أموال أهل الذمة مما صولحوا عليه من جزية رؤسهم.. ومنه خراج=

فمن خلال هذين النصين يشير الإمام الماوردى، إلى أن الفئ وله معنى أوسع، فيشمل الخراج والجزية والعشور.

=الأرضين.. ومنه وظيفة أرض الصلح.. ومنه ما يأخذه العاشر من أموال أهل الذمة التى يمرون عليه لتجارتهم.. ومنه ما يؤخذ من أهل الحرب إذا دخلوا بلاد الإسلام للتجارة..

فكل هذا من الفئ الذى يعم المسلمين، غنيهم وفقيرهم، فيكون فى أعطية المقاتلة، وأرزاق الذرية، وما ينوب الإمام من أمور الناس بحسن النظر للإسلام وأهله، انظر: الاموال رقم ٤٢ص٢٥

وعلى أية حال، فإنه يترتب على اختلاف المقصود من الفئ اختلاف أوجه انفاقه.

وذهب إلى عدم تخميس الفئ أيضاً- الإمام مالك واحمد بن حنبل وجماعة من الفقهاء.

فقد قال البهوتى: الفئ فيه حق لكل المسلمين، ويبدأ بالأهم فالأهم من المصالح العامة التى بها حفظ المسلمين. انظر: كشاف القناع جـ ٣ص٦٩٣

وقال ابن رشد: الثابت عن- عمر بن الخطاب وأبى بكر الصديق، أنهما لم يخمسا الفئ، بل صرفاه فى مصالح المسلمين. انظر: بداية المجتهد جـ ١ ص٣٨٩

وقال أبو يوسف: أن الفئ لا يخمس، بل يصرف كله فى مصالح المسلمين. انظر: الخراج ص٨١.

وقال أبو عبيد: أن الفئ يكون للناس عامة ولا خمس فيه، وهو مفوض للإمام بحسب ما يرى من الحاجة والمصلحة. انظر الأموال ص٢٥

وهذا هو الرأى الراجح: لأنه لم يثبت أن النبىﷺ خمس أموال- بنى النضير- التى جعلها الله فيئاً له.

المسألة الثانية: اختلاف الأئمة حول تخميس الفئ:

يقول الإمام الماوردى حول هذا الاختلاف: " ففيه إذا أخذ منهم أداء الخمس لأهل الخمس مقسوما على خمسة.

وقال أبو حنيفة: لا خمس فى الفئ[1].

ونص الكتاب فى خمس الفئ يمنع من مخالفته.

قال تعالى: ﴿**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾"[2].

فيقسم الخمس على خمسة أسهم متساوية[3].

١- سهم منها كان لرسول الله ﷺ فى حياته، ينفق منه على نفسه وأزواجه، ويصرفه فى مصالح المسلمين.

وأختلف الناس فيه بعد موته.

فذهب من يقول بميراث الأنبياء إلى أنه موروث عنه، مصروف إلى ورثته.

وقال أبو ثور: يكون للإمام بعد قيامه بأمور الأمة مقامه.

وقال أبو حنيفة: قد سقط بموته.

---

(١) الأحكام السلطانية ص١١٠

(٢) سورة الحشر: الآية: ٧

(٣) ذلك لأنه رأى أن الفئ قد قسم فى الآية الكريمة على عدد الأصناف الذين قسم عليهم الخمس فى الغنائم.

فأعتقد لذلك ان فيه الخمس، إذ ظن أن هذه القسمة مختصة به، فقاسه فى التخميس على مال الغنيمة، وصرف كما يصرف خمس الغنيمة فى قوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ سورة الأنفال الآية: ٤١.

وذهب الشافعي: إلى أن يكون مصروفاً فى مصالح المسلمين.

٢- سهم ذوى القربى:

زعم أبو حنيفة: أنه قد سقط حقهم منه اليوم.

وعند الشافعي: أن حقهم فيه ثابت.

٣- سهم اليتامى من ذوى الحاجات.

٤- سهم للمساكين: وهم الذين لا يجدون ما يكفيهم من أهل الفئ، لأن مساكين الفئ يتميزون عن مساكين الصدقات، لاختلاف مصرفهما.

٥- سهم لبنى السبيل: وهم المسافرون من أهل الفئ لا يجدون ما ينفقون"[1].

المسألة الثالثة: مصرف الأربعة أخماس الباقية:

يقول الإمام الماوردى: "وأما أربعة أخماسه ففيه قولان:

أحدهما: أنه للجيش خاصة، لا يشاركهم فيه غيرهم، ليكون معدا لأرزاقهم.

والقول الثاني: أنه مصروف فى المصالح التى منها أرزاق الجيش وما لا غنى للمسلمين عنه"[2].

وهكذا نرى أن القول الثانى، يتفق مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء فى عدم تخميس الفئ، وأنه حق لكل المسلمين، يبدأ فيه بالأهم فالأهم من المصالح العامة للمسلمين.

---

(١) الأحكام السلطانية: ص١١٠، ١١١

(٢) الأحكام السلطانية: ص١١١

المطلب الثانى

(مورد خمس الغنائم)



الغنائم قديمة بقدم الحرب، لأنها نتيجة وثمرة لها، ولم يعرف المسلمون الغنائم إلاّ بعد هجرتهم الى المدينة.

ولذا سوف نتناول فى هذا المطلب فكر الإمام الماوردى حول مفهوم الغنيمة وأقسامها وكيفية تقسيمها وذلك فى ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: مفهوم الغنيمة:

يعرف الإمام الماوردى مال الغنيمة بقوله: "ومال الغنمية مأخوذ قهراً"[1].

المسألة الثانية: اقسام الغنائم:

يقسم الإمام الماوردى الغنائم الى أربعة أقسام:

فيقول: "فأما الغنيمة فهى أكثر أقساماً وأحكاماً، لأنها أصل تفرع عنه الفئ، فكان حكمها أعم.

وتشمل على أقسام: أسرى. وسبى. وأرضين. وأموال.

١ – فأما الأسرى: فهم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بهم أحياء....

---

(١) الأحكام السلطانية: ص١٢٦. وحول هذا المعنى قال الإمام الشافعى فى كتابه الأم ح٤ص٦٤، وقال أيضاً يحي بن آدم فى كتابه الخراج ص١٧، وقال أيضاً ابو عبيد فى كتابه الأموال رقم ٦٢٢، والجميع سبقوا الإمام الماوردى فى هذا التعريف ومتفقون على الغنيمة هى: كل مال وصل إلى المسلمين من المشركين بطريق القهر والغلبة...

٢- وأما السبى: فهم النساء والأطفال، فلا يجوز أن يقتلوا إذا كانوا أهل كتاب، لنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان، ويكونوا سبيا مسترقا يقسمون مع الغنائم....

٣- وأما الأرضون: إذا استولى عليها المسلمون فتقسم ثلاثة أقسام:

- أحدها: ما ملكت عنوة وقهراً حتى فارقوها بقتل أو أسر أو جلاء فقد اختلف الفقهاء فى حكمها بعد استيلاء المسلمين عليها.

فذهب الشافعي: إلى أنها تكون غنيمة كالأموال، تقسم بين الغانمين الاّ أن يطيبوا نفسا بتركها، فتوقف على مصالح المسلمين.

وقال مالك: تصير وقفا على المسلمين حين غنمت، ولا يجوز قسمها بين الغانمين.

وقال أبو حنيفة: الإمام فيها بالخيار بين قسمتها بين الغانمين، فتكون أرضاً عشرية، أو يعيدها إلى أيدى المشركين بخراج يضربه عليها، فتكون أرض خراج، ويكون المشركون بها أهل ذمة، أو يقفها على كافة المسلمين وتصير هذه الأرض دار إسلام.

- القسم الثانى منها: ما ملك منهم عفوا لانجلائهم عنها خوفا، فتصير بالاستيلاء عليها وقفاً.

وقيل: بل لا تصير وقفا حتى يقفها الإمام لفظا. ويضرب عليها خراجا يكون أجرة لرقابها، تؤخذ ممن عومل عليها من مسلم أو معاهد، ويجمع فيها بين خراجها وأعشار زروعها وثمارها....

- القسم الثالث: أن يستولى عليها صلحا على أن تقر فى أيديهم بخراج يؤدونه عنها، فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يصالحهم على أن ملك الأرض لنا، فتصير بهذا الصلح وقفاً من دار الإسلام، ولا يجوز بيعها ولا رهنها، ويكون الخراج أجرة لا يسقط عنهم بإسلامهم، فيؤخذ خراجها إذا انتقلت إلى غيرهم من المسلمين....

والضرب الثاني: أن يصالحوا على أن الأرضين لهم، ويضرب عليها خراج يؤدونه عنها، وهذا الخراج في حكم الجزية متى أسلموا سقط عنهم، ولا تصير أرضهم دار إسلام، وتكون دار عهد، ولهم بيعها ورهنها....

٤ – أما الأموال المنقولة: فهي الغنائم المألوفة، وقد كان رسول الله ﷺ يقسمها على رأيه، ولما تنازع فيها المهاجرون والأنصار يوم– بدر– جعلها الله– عز وجل– ملكاً لرسوله يضعها حيث شاء....

ولم يخمسها إلى أنزل الله– عز وجل– بعد بدر– قوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾[1].

فتولى الله سبحانه قسمة الغنائم، كما تولى قسمة الصدقات، فكان أول غنيمة خمسها رسول الله ﷺ بعد بدر– غنيمة بني قينقاع[2].

المسألة الثالثة: كيفية تقسيم الغنائم:

يقول الإمام الماوردي في هذا الصدد: "وإذا جمعت الغنائم لم تقسم مع قيام الحرب حتى تنجلي، ليعلم بانجلائها تحقق الظفر واستقرار الملك، ولئلا يتشاغل المقاتلة بها فيهزموا.

(١) سورة الأنفال: الآية : ٤١

٢) الأحكام السلطانية: ص ١٣١، ١٣٩

فإذا انجلت الحرب كان تعجيل قسمتها فى دار الحرب، وجواز تأخيرها إلى دار الإسلام، بحسب ما يراه أمير الجيش من الصلاح.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يقسمها فى دار الحرب حتى تصير إلى دار الإسلام، فيقسمها حينئذ.

فإذا أراد قسمتها بدأ بأسلاب القتلى، فأعطى كل قاتل سلب قتيله، سواء شرط الإمام له ذلك أو لم يشرطه.

وقال أبو حنيفة ومالك: إن شرط لهم ذلك استحقوه، وإن لم يشترط لهم كان غنيمة فيشتركون فيها....

فإذا فرغ من إعطاء السلب، فقد اختلف فيما يصنعه بعد ذلك.

فالصحيح من القولين: أنه يبدأ بعد السلب بإخراج الخمس من جميع الغنيمة فيقسمه بين أهل الخمس على خمسة أسهم- كما قال- عز وجل: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[1].

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك: يقسم الخمس على ثلاثة أسهم- لليتامى والمساكين وابن السبيل.

وقال ابن عباس رضي الله عنه يقسم الخمس على سته أسهم- سهم الله تعالى يصرف فى مصالح الكعبة.

وأهل الخمس فى الغنيمة هم أهل الخمس فى الفئ، فيكون سهم من الخمس لرسول الله ﷺ يصرف بعده للمصالح، والسهم الثانى لذوى القربى من

---

(١) سورة الأنفال الآية: ٤١

بنى هاشم وبنى المطلب، والسهم الثالث لليتامى، والسهم الرا مساكين، والسهم الخامس لبنى السبيل..

ثم يرضخ بعد الخمس لأهل الرضخ وهم: من لا سـ ـه من حاضرى الواقعة من العبيد والنساء والصبيان والزمنى"[1].

---

(١) الأحكام السلطانية: ص ١٣٩: ١٤٠

تعقيب

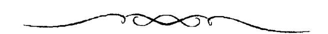
حول مورد الغنائم وتقسيمها

يلاحظ أن تقسيم الغنائم على هذا النحو يتعذر تطبيقه فى عصرنا الحالى، وذلك لما تنفقه الدول من مصروفات كبيرة تتطلبها الحرب الحديثة لا قبل للأفراد بها.

فضلاً عن طبيعة الغنائم اليوم، وما تشمله من سفن حربية، وطائرات ودبابات وأسلحة مختلفة، وغير ذلك مما يتعذر تقسيمه.

ومهما يكن الأمر، فإن الإمام الماوردى أشار إلى عدم تقسيم الغنائم حتى تستقر الأمور خشية أن يتشاغل المقاتلة بها.

كما وأن الاسلام قد جعل من أموال الغنائم نصيباً معلوما للتكافل الاجتماعى، وتوفير الرفاهية والسعادة للمجتمع الإسلامى.



المطلب الثالث

(القروض)

تعد القروض العامة مورداً غير دورى، إذا لم تكن موارد الدولة الدورية العامة كافية لتغطية الانفاق العام.

والنظام المالى الإسلامى، لا يلجأ لهذه القروض الاّ فى الحالات الاستثنائية- كالأزمات والحروب والمجاعات وغير ذلك- كوسيلة لتغطية نفقات غير عادية.

والنظام المالى الإسلامى، يشترط أن تكون تلك القروض بالقدر اللازم لمجابهة هذه الظروف، وأن يلتزم الولاة بسدادها، والاّ تدفع فوائد عنها. لتحريم الإسلام لها[1].

وحول هذا يشير الإمام الماوردى بقوله: "فلو اجتمع على بيت المال حقان ضاق عنهما وأتسع لأحدهما، صرف فيما يصير منهما دينا فيه.

فلو ضاق عن كل واحد منهما، جاز لولى الأمر إذا خاف الفساد أن يقترض على بيت المال ما يصرفه فى الديون دون الإرتفاق، وكان من حدث بعده من الولاة ماخوذاً بقضائه إذا اتسع له بيت المال"[2].

---

(١) لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع. انظر آراء الفقهاء وعلى الأخص رأى الشاطبى فى كتابه الاعتصام ج٢ص٢٩٥ وما بعدها، وكذا رأى الإمام الغزالى فى كتابه المستصفى من علم الأصول ج١ص٣٠٣ وما بعدها، وأيضاً رأى القرطبى فى كتابه الجامع لأحكام القرآن ج١ص٢٢٣ وغيرهم
حيث أباحوا للدولة أن تلجأ إلى الاقتراض إذا كان يرجى لبيت المال دخل ينتظر لسداد القرض منه، أما إذا لم ينتظر شئ، وضعفت الموارد العادية، فلا مناص من الالتجاء إلى حكم التوظيف (أى ضريبة استثنائية قد تصيب جزء من رأس المال) بشرط أن يحدد بالمقدار الذى يكفى لدفع هذه الظروف الاستثنائية.

(٢) الأحكام السلطانية: ص٢١٥

المطلب الرابع

(موارد مالية أخرى غير دورية)

قد توجد موارد مالية أخرى غير دورية- لبيت المال- كالأموال التى لا يعلم لها مستحق، والأموال التى ليس لها مالك معين- مثل: من مات من المسلمين وليس له وارث معين، وكذا سائر الأموال الضائعة التى لا يتعين لها مالك[1].

١- بالنسبة للأموال التى لا يعلم لها مستحق:

يقول الإمام الماوردى: "أن كل ما استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم، فهو من حقوق بيت المال، فإذا قبض صار بالقبض مضافا إلى حقوق بيت المال، سواء أدخل إلى حرزه، أو لم يدخل، لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان"[2].

---

(١) ولمزيد من التفصيل انظر: كتاب الخراج وصناعة الكتابة/ لقدامة بن جعفر- المنزلة السابعة ص٢٤٤، ٢٤٥، وكتاب احياء علوم الدين/ للإمام الغزالى ج٥ص٨٨٤، وكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ لابن رشد ج٢ص٢٥٦، وكتاب السياسة الشرعية لابن تيمية ص٣٨، ٤١.

حيث تناولت هذه الكتب الموارد المالية غير الدورية والخاصة ببيت المال، وهى الأموال التى لا يتعين لها مالك- كاللقطة والمال المعرض للضياع ولا يعرف صاحبه وكذا الأموال المغصوبة والعوارى والودائع التى تعذر معرفة أصحابها والأوقاف التى لا متولى لها، والأموال التى يصالح عليها المسلمون أعدايهم وما يهدونه إلى المسلمين

(٢) الأحكام السلطانية: ص٢١٣ والمراد: بالجهة الإدارة المالية الخاصة بالتصرفات من إيرادات ونفقات وليس المبنى الذى توضع فيه الأموال.

٢- وبالنسبة للأموال التى مات عنها أصحابها، وليس لها وارث معين:

يقول الإمام الماوردى: "ما مات عنه أربابه ولم يستحق وارثه بفرض ولا تعصيب، فينتقل إلى بيت المال ميراثا لكافة المسلمين مصروفا فى مصالحهم[١].

(١) الأحكام السلطانية: ص١٩٣.

تعقيب

حول الايرادات العامة للدولة الإسلامية

نستطيع أن نقرر أن الفكر المالى الإسلامى، وضع القواعد والأسس التى تحددت بها الإيرادات العامة للدولة، وطرق تحصيلها، مع ربطها بالمبادئ العلمية الممثلة فى المقدرة التكليفية للممولين.

وليس هذا فحسب، بل لقد استخدم الفكر المالى الإسلامى، الإيرادات العامة، كأداة لتحقيق أغراض سياسية واجتماعية واقتصادية.

فلم تفرض الإيرادات لتمويل بيت المال فقط، بل هى فى الواقع أداة للتوجيه الاقتصادى، وتحقيق العدالة الاجتماعية، بغية الوصول إلى التوازن نحو التوزيع الأمثل للدخل القومى.

وهذا هو ما تجهت إليه المالية العامة الحديثة، وما ينادى به الآن علماء المالية العامة فى نظرياتهم.

وإذا كانت الإيرادات العامة فى صدر الإسلام، قد صلحت لتحقيق أهداف النظام المالى للدولة الإسلامية، فإنها قادرة على العطاء فى الوقت الحاضر وذلك بعد عرضها بأسلوب العصر، ووضعها فى الصورة التى تبرز جوهرها، وتتيح لمن بيدهم الأمر والمهيمنين على وضع السياسات المالية فى الدول من اللاستفادة منها.

خاصة وأننا إذا دققنا النظر فى الإيرادات العامة للدولة الإسلامية نجد أنها تتنوع فى عددها وفى مصادرها.

الفصل الثانى

(النفقات العامة للدولة الإسلامية)

تقديم:

(حول مفاهيم خاصة بالنفقات العامة للدولة الإسلامية)

للحديث عن النفقات العامة للدولة الإسلامية، يجدر بنا أن نتناول أهم اسهامات الإمام الماوردى حول هذه المفاهيم الخاصة بالنفقات العامة فيما يلى:

(أ) عناصر النفقة العامة وجهتها:

أوضح الإمام الماوردى عناصر النفقة العامة، بقوله: " وكل حق وجب صرفه فى مصالح المسلمين، فهو حق على بيت المال.

فإذا صرف فى جهته صار مضافاً إلى الخارج من بيت المال، سواء خرج من حرزه أو لم يخرج، لأن ما صار إلى عمال المسلمين أو خرج من أيديهم، فحكم بيت المال جار عليه فى دخله إليه وخرجه"[(1)].

من هذا النص يتبين أن تحقيق المصالح العامة، حق وواجب على بيت المال، فإذا وجهت الأموال العامة الى تحقيق هذه المصالح بواسطة عمال الدولة كانت هذه الأموال نفقات عامة.

أذن فالنفقة العامة فى فكر الإمام الماوردى، تتكون من العناصر التالية:

١- استخدام المال لتحقيق المصالح العامة

٢- أن يكون المال خارجا من أيدى عمال المسلمين، أى الذين لهم حق التصرف فى المال العام، وهى الإدارة المالية الخاصة بالشئون العامة لمالية الدولة.

---

(١) الأحكام السلطانية: ص٢١٣

٣- أن يكون المال مضافاً إلى حقوق بيت المال، لأن بيت المال في الإسلام عبارة عن الأموال العامة للدولة.

كما يقول الإمام الماوردى: "كل ما يستحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم، فهو من حقوق بيت المال"(١).

٤- انفاق المال العام فى المصالح العامة للمسلمين، لأن منه: تحقيق المصالح العامة، وسد الحاجات التى تعود بالنفع على كافة المسلمين، وليس على فرد بذاته.

فكل ما يحتاج إليه المسلمون فى رفع الضرر عنهم، أو جلب النفع لهم، فدفع المال إليه أو فيه، هو تحقيق للمصلحة العامة، وما عدا ذلك، فلا يجوز دفع المال العام فيه أو إليه.

وفى هذا يقول الإمام الماوردى: "فأما إذا كانت صلة الإمام لا تعود بمصلحة على المسلمين، وكان المقصود بها نفع المعطى خاصة، كانت صلاتهم من ماله"(٢).

وعلى ذلك إذا قام الإمام بدفع نفقة لا تعود بمصلحة على المسلمين وكان الهدف منها تحقيق منفعة خاصة لمن يأخذها، فيجب على الإمام أن يدفعها من ماله الخاص، لا من مال المسلمين لأنها لا تعد من قبيل النفقات العامة.

فقد روى الإمام الماوردى: "أن أعرابياً أتى- عمر بن الخطاب- مطالبا إياه بالعطاء، فأعطاه عمر قميصه، لأنه كان لا يملك غيره- فجعل ما وصل به

(١) الأحكام السلطانية: ص٢١٣

(٢) الأحكام السلطانية: ص١٢٨

من ماله لا من مال المسلمين، لأن صلته لا تعود بنفع على المسلمين، فخرجت عن المصالح العامة.

وكان مما نقمه الناس على عثمان رضي الله عنه أن يصل كل الصلات من مال الفيء، ولم ير الفرق بين الأمرين[1]. أي بين ما يعود بنفع على المسلمين عامة، وما يعود بنفعه على فرد بذاته.

كما ويعتبر من النفقات العامة، دفع المال لمن تعود صلاتهم بمصالح المسلمين، لتحقيق مصلحة عامة- كالمؤلفة قلوبهم والرسل.

وفي هذا يقول الإمام الماوردي: "وإذا أراد الإمام أن يصل قوما لتعود صلاتهم بمصالح المسلمين- كالرسل والمؤلفة- جاز أن يصلهم من مال الفيء"[2].

(ب) ضوابط النفقة العامة:

وضع الإمام الماوردي قواعد وضوابط النفقة العامة بقوله: "وأما المستحق- من النفقات- على بيت المال فهو ضربين:

أحدهما: ما كان بيت المال فيه حرزاً[3]، فإن كان المال موجوداً فيه، كان صرفه في جهاته مستحقاً، وعدمه مسقط لاستحقاقه.

والضرب الثاني: أن يكون بيت المال له مستحقاً[4]، فهو على ضربين.

(١) الأحكام السلطانية: ص١٢٨، ١٢٩

(٢) الأحكام السلطانية: ص١٢٨

(٣) أي حافظا- مجرد خزانة- كسهم اليتامى والمساكين وابن السبيل في الخمس

(٤) أي من حقوقه، والتصرف فيه للإمام.

أحدهما: أن يكون مصرفه مستحقا على وجه البدل- كأرزاق الجند وأثمان الكراع والسلاح، فاستحقاقه غير معتبر بالوجود، وهو من الحقوق اللازمة مع الوجود والعدم[1].

فإن كان موجوداً عجل دفعه كالديون مع اليسار، وإن كان معدوماً، وجب فيه على الإنظار- كالديون مع الإعسار.

الثاني: أن يكون مصرفه مستحقا على وجه المصلحة والأرفاق دون البدل، فاستحقاقه معتبر بالوجود دون العدم، فإن كان موجودا فى بيت المال، وجب فيه، وسقط فرضه عن المسلمين، وإن كان معدوما سقط وجوبه عن بيت المال[2]. وكان إن عم ضرره من فروض الكفاية على كافة المسلمين حتى يقوم به منهم من فيه كفاية- كالجهاد.

وإن كان مما لا يعم ضرره- كوعورة طريق قريب يجد الناس طريقا غيره بعيداً، أو انقطاع شرب يجد الناس غيره شربا.

فإذا سقط وجوبه عن بيت المال بالعدم، سقط وجوبه عن الكافة لوجود البدل"[3].

وهنا نجد الإمام الماوردى يفرق بين أمرين:

الأول: إن كان عدم إجراء النفقة شأنه أن يعم الضرر، كانت النفقة من فروض الكفاية على كافة المسلمين حتى يقوم بها منهم من فيه كفاية.

---

(١) أى أن النفقة هنا مستحقة، وجد المال أم إنعدم، فليست العبرة بوجود المال، وهذه النفقة تبرر فرض التزام جديد أو الاقتراض.

(٢) أى لا تستحق النفقة هنا إلاّ إذا وجد المال، فإن إنعدم المال، فهى لا تبرر فرض التزام جديد أو اقتراض.

(٣) الأحكام السطانية: ص٢١٤، ٢١٥

الثانى: إن كان عدم إجراء النفقة مما لا يعم ضرره، إذا سقط وجوبه عن بيت المال بعدم وجود المال، سقط وجوبه عن الكفاية لوجود البدل.

(جـ) المفاضلة بين النفقة العامة:

وضع الإمام الماوردى ضوابط للمفاضلة بين النفقة العامة عند وجود المال فقال:

"١- لو اجتمع على بيت المال حقان، ضاق عنهما وأتسع لأحدهما، صرف فيما يصير منهما دينا فيه[1].

٢- فلو ضاق عن كل واحد منهما: (حدث عجز) .

جاز لولى الأمر إذا خاف الفساد، أن يقترض على بيت المال ما يصرفه فى الديون دون الارتفاق، وكان من حدث بعده من الولاة، مأخوذاً بقضائه إذا اتسع له بيت المال[2].

٣- إذا فضلت حقوق بيت المال عن مصرفها[3]: (حدث فائض).

– ذهب أبو حنيفة: إلى أنه يدخر فى بيت المال لما ينوب المسلمين من حادث.

– وذهب الشافعى: إلى أنه يقبض على أموال من يعم به صلاح المسلمين ولا يدخر، لأن النوائب تعين فرضها إذا حدثت"[4].

(١) أى تقديم النفقات المستحقة على وجه البدل.

(٢) أى أن سداد القرض ملزم لمن جاء بعده من الولاة.

(٣) أى حدث هناك فائض فى بيت المال.

(٤) الأحكام السلطانية: ص٢١٥.

والواقع أن ما ذهب إليه أبو حنيفة فـي تكويـن مـال احتيـاطى لتواجـه بـه الدولة الأزمات وسنوات الشدة، وما يعرض للمسلمين من نوائب. هو الأنسب والأصلح من وجهة النظر الاقتصادية.

حيث أن إفاضة المال على المسلمين فى أوقات الرخاء، من شـأن ذلـك أن يؤدى إلى التضخم وزيادته، كما أن فرض الضرائب عليهـم أيـام الأزمـة، يزيـد من حدتها ولا يعالجها.

د- النطاق الإقليمي للنفقة العامة:

تقوم مالية الدولة الإسلامية على أساس اللامركزية، حيث يوجد فـى كـل إقليم بيت مال خاص به، إلى جوار- بيت المال المركزى الموجود بمقر الخلافة.

ويتولى بيت المال المحلـى، كافـة مهـام- بيـت المـال المركـزى- فـى نطـاق الإقليم الذى يتبعه، فإذا بقى فـائض مـن مـوارده، نقـل إلى أقـرب الأقـاليم إليـه وهكذا، وإن فضلت فضلة، أرسلت إلى بيت المال المركزى.

وإذا لم يبق شئ من هـذه المـوارد، واحتـاج الإقليـم إلى معونـة بيـت المـال المركزى، كان عليه إعانته[1].

وحول هذا المعنى يقول الإمام الماوردى: "إن ما اجتمع من هذه الوجـوه- (الموارد) - فى بلد من البلدان، لا ينقل منه إلى غيره حتى تزاح عللهم، ويعطى فقراؤهم كفايتهم، ويحمل أبناء السـبيل منهـا إلى بيوتهـم، وتفـك رقـابهم التـى أسرت فى عدوهم، ويؤدى عن غارمهم، فإن النبى ﷺ قد بيّن ذلك فـى سـنته، حيث قال: لا يترك فى الإسلام مقدح....

(١) انظر ذلك فى كتاب الخراج/ لابى يوسف ص١١٠، ١١١، وكذا كتاب الأموال لأبـى عبيد رقم ١٩١١ص٧٠٩، ٧١٠.

فإذا استغنى عنه أهل بلد فى وقت من الأوقات، فاحتاج إليه بلدان أخـر، حمل إلى أقرب البلدان إليه، فتزاح عللهم، ثم على هذا الترتيب حتى تزاح العلل التى فى ذلك الوجه كلها، ويسد الخلل، فإن فضلت فضلة تحمل إلى بيت المـال الذى عند الإمام..."(١).

ولعل الحكمة من ذلك، هـو أن يختص كـل إقليـم بايراداتـه، مـا دام فـى حاجة إليها، دون أن تستأثر بها عاصمة الخلافة، لتنفقها على مدينتهـا وتقديـم كافة الخدمات لقاطنيها، وتحرم بذلك الأقاليم الأخرى صاحبة الايرادات.

هـ- قاعدة التخصيص (تخصيص بعض الموارد لبعض النفقات):

أقام الفكر المالى الإسلامى قاعدته فى النفقات، على تخصيص كـل مـورد من موارد الدولة، على نوع من أنواع النفقة، وأجاز لولى الأمر أن يـوزع المـال المخصص بين أنواع النفقات المختلفة التى تنطوى تحت هذا المورد.

وفى هذا يقول الإمـام المـاوردى: "فأمـا أمـوال الله التـى في أيـدى الملـوك والأمـراء مـن حقـوق بيـوت الأمـوال التـى تدخـل علـى المسـلمين مـن فيئهـم وغنائمهم وأخراجتهم وأعشارهم وجزية أهل ذمتهم، فـإن الله قـد بيّـن سـبلها وأبان عن طرقها، ووضعها مواضعها"(٢).

وقد ترتب على هذا التخصيص، أن منع الإمام الماوردى، أن يوجـه ايـراد نوع معين إلى غير مصرفه، كما منع أن يجمع بين ايراد نوع وايراد نوع آخر.

(١) نصيحة الملوك: ص٢٤٧

(٢) نصيحة الملوك: ص٢٤٥

فيقول: "ولا يجوز أن يصرف الفئ فى أهل الصدقات، ولا تصرف الصدقات فى أهل الفئ، ويصرف كل واحد من المالين فى أهله.."(١).

ومما تجدر الاشارة إليه، أن الفكر المالى الاسلامى، حين أخذ بمبدأ، – تخصيص الايرادات– اختار طريقا وسطا، تلافى به ما نسبُوه فيما بعد إلى هذا المبدأ من عيوب، حيث قدم الضرورات على الحاجيات وعلى الكماليات، وأوجب الاقتصاد والوسيطة بيّن الشح والتقتير من ناحية، والاسراف والتبذير من ناحية أخرى (أى ترشيد الانفاق).

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾(٢).

ولما كان من القواعد المقررة فى النظام المالى الإسلامى، أن كل ما يرد من موارد مالية للدولة، فهو حق للأمة ينفق فى مصالحها العامة، الأهم فالأهم من مصالح المسلمين، إلاّ ما خص به نوع معين(٣)، والتى بينها الله– عز وجل– فى كتابه الكريم.

فقد ترك– سبحانه وتعالى– بيان مصارف الموارد الأخرى ليكون لولاة الأمور سعة فى صرفها فى سائر المصالح العامة للدولة، حسبما يلائم حالهم.

---

(١) الأحكام السلطانية: ص١٢٧ ويلاحظ أن أبا يوسف سبق الإمام الماوردى فى هذا المنع وقال: " ولا ينبغى أن يجمع مال الخراج إلى مال الصدقات والعشور، لأن الخراج فئ لجميع المسلمين، والصدقات لمن سمى الله عز وجل فى كتابه. " الخراج ص: ٨٠

(٢) سورة الفرقان: الآية: ٦٧

(٣) مثل الصدقات، وخمس الغنائم وخمس الفئ، مع ملاحظة: أن الفكر المالى الإسلامى، أقام تقسيماته الوضعية على أساس مبدأ– تخصيص الايرادات– التى كانت ترفضه المالية العامة التقليدية حتى النصف الأول من القرن العشرين ثم عادت من جديد إلى إقراره.

كما أن السنة النبوية، لم تفعل هذا الأمر، بل أسهمت فى بيانه وتوضيحه وأهتدى بها الخلفاء الراشدون والولاة وطبقوها.

تلك هى اسهامات الإمام الماوردى، حول المفاهيم الخاصة بالنفقات العامة للدولة الإسلامية، ومما تجدر الإشارة إليه، أن كتابات فقهاء المسلمين، أولت الايرادات العامة، أهتماما خاصاً، ولم تحظ النفقات العامة بمثل هذا الإهتمام، مما جعل البحث فى موضوع النفقات العامة اكتنفه الكثير من الصعوبات.

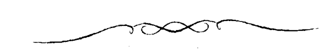
ومهما كان الأمر فإنه يمكن على ضوء ما تقدم تقسيم النفقات العامة إلى ثلاثة أقسام:

١- قسم يوجه إلى المصالح العامة- كرواتب الخلفاء والولاة والقضاة والجند وبناء الجسور، وسد الثغور وما إلى ذلك من المرافق العامة للدولة.

٢- قسم يوجه إلى الجهات التى ذكرت فى آية الغنيمة، وآية الفئ.

٣- قسم يوجه للإنفاق على الفقراء ووجوه المصالح العامة الأخرى.

ولذا سوف نتناول هذه الأقسام فى ثلاثة مباحث:



المبحث الأول

(نفقات بيت مال الفئ- بمعناه العام)

تمهيد

المراد بالفئ- بالمعنى العام- هو ما جبى من أموال أهل الذمة مما صولحوا عليه من خراج وجزية، وكذا العشور المأخوذة من تجارة أهل الذمة والحرب، وكذا تركة من لا وارث له.

وفى هذا يقول الإمام الماوردى: " وكل مال أخذ من المشركين بغير إيجاف خيل ولا ركاب من خراج أرض أو جزية رقبة، أو مال صلح، أو عشور تجارة، أو تركة ميت لم يخلف وارثاً، فجميعه فئ يصرف خمسه فى أهل الخمس كالغنيمة.

ويعد أربعة أخماسه لمصالح المسلمين وأرزاق جيوشهم، ويرتـ ـزق منه إمامهم"[1].

وطبيعى أن هذا المورد، تطور بتطور الدولة، فكان يوجه إلى ما يناسب كل مرحلة من أوجه الإنفاق، وقد جعله الله فى يد ولاة المسلمين يضعونه فيما يصلح ... شأن الدولة، اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً.

ولذا فقد كان رسول الله ﷺ يضعه حيث يشاء، فما وقع فى يده من مال، إلا أطلقه الى كل جهة، لينتفع به المسلمون فى كل مكان من الدولة.

ولقد كان الفئ فى زمنه – صلى الله عليه وسلم- مقسوما على خمسة اسهم، أربعة منها لرسول الله ﷺ كانت فى المصالح العامة. وهى إذ ذاك النفقات الحربية- نظر لما يحتاجه الجهاد من إعداد.

---

(1) الإقناع: ص١٧٩.

علما بأن الجهاد في عصره– صلى الله عليه وسلم– فرض كفاية، ينفق المجاهد عليه من ماله الخاص.

وكان الخمس الباقي يقسم إلى خمسة اسهم فرعية، سهم منها لرسول الله ﷺ خاصة، ويبدو أن كان هذا السهم لنفقات أهل بيته في السنة، والأسهم الفرعية الأربعة هي: لذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل[1].

وفي هذا يقول الإمام الماوردى: "وأما الغنيمة والفيء، فقد كان على عهد النبي ﷺ فيآن:

أحدهما: للنبي ﷺ خاصة، لم يوجف المسلمون عليه من خيل ولا ركاب، ولكن الله يسلط رسله على من يشاء من بنى النضير وأهل فدك، فكان ذلك لرسول الله خاصة.

إلاّ أن النبي – عليه الصلاة والسلام– لم يبْن به داراً، ولم يشتر به عقاراً، ولم يتمتع به في الدنيا فضْل تمتع، بل كان يأخذ منه قوته وقوت عياله، ويجعل الباقي منها في نوائب المسلمين وحوادث أمر الدين.

والآخر: هو ما يفئ من أموال الكفار على المسلمين من غنيمة، أو جزية أو خراج بنى تغلب، فإنه يعطى منه ذوى القربى، وهم عندنا قرابة النبي ﷺ مقدار كفايتهم، ويصرف الباقي في نوائب المسلمين من السلاح والكراع وأعطيات الجيوش التي تغزو أرض العدّو، ويعطون مقدار كفايتهم.

فإن فضل شئ من ذلك، صرف إلى اليتامى والمساكين وابن السبيل، وإن نقص مال من صنوف الأموال عن هذه الوجوه، فلا بأس على الإمام أن يجعله

---

(١) لعل في هذا دلالة على أن وظيفة الدولة الإسلامية الأولى، كانت تحقق التوازن الاجتماعي بين أفراد المجتمع، حيث خصصت لهذه الفئات تلك النفقات.

كله فى باب واحد إذا مست الحاجة ودعت الضرورة إليه. وا لله أعلم"[1].

هذا وقد أوجبت نشأة الدولة الإسلامية عنـد مطلعهـا، تخصيـص وتوجيـه نفقات إلى المهاجرين لسد حاجتهم، وبعد ذلك خصصت نفقات أخرى للأنصار ثم كان التعميم فى مصالح الجميع.

ثم جاء الخلفاء الراشدون، واستنبطوا وتأولوا، وكان القـرآن الكريـم قـد فصل كل مراحل تطور مصارف الفئ، وإنتهى إلى عموميتها.

ويؤكد ذلك ما نقل إلينا من أن الخليفة – عمر بـن الخطـاب ﷺ بعـد أن عرض آيات الفئ قرأ الآية الكريمة: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾[2].

قال: إستوعبت هذه الآية الناس، فلم يبق أحد من المسـلمين إلاّ ولـه حـق فيه، أعُطِيه أو مُنِعَه[3].

وبهذا ذهب الفئ إلى مصارف الخير والنفع وسد مفاقر المسـلمين، وقـوى جيوشهم، ودعم حصونهم، وفك أسـراهم، وكفـل أيتـامهم إلى آخـر مصـارف المصالح العامة للدولة[4].

---

(١) نصيحة الملوك: ص٢٤٦.

(٢) سورة الحشر: الآية ١٠.

(٣) انظر تفصيل ذلك فى كتـابى الأمـوال/ لابى عبيـد رقـم ٥٢٤، ٥٢٥ ص٢٧١، ٢٧٣ والخراج/ لابى يوسف ص٤٦.

(٤) لقد نقل إلينا كبار الفقهاء مجالات النفقات العامة من مال الفئ، نخص منهم أبو يوسـف فى كتابه الخراج ص١١٠ حيث تناول المجالات التى يعتـبر الإنفـاق عليهـا مـن مصلحـة المسلمين.

وكذا أبو عبيد الذى أجمل فى تعبيره أنه مصروف فى مصـالح المسـلمين، مكتفيـا بمثـالين هذه المصالح، انظر الأموال رقم ٤٢ص٢٣- ٢٥. ==

وفى هذا يقوم الإمام الماوردى عن مصارف الفئ: "أنه مصروف فى المصالح التى منها أرزاق الجيش وما لا غنى للمسلمين عنه.."[1].

وما دام الفئ مصروفا فى المصالح العامة للمسلمين، فقد وضع له قواعد وضوابط لقسمته، الواجب فيها أن يبدأ بالأهم فالأهم.

ويمكننا فى هذا الصدد، أن نقسم النفقات العامة للدولة الإسلامية إلى نفقات حقيقية، ونفقات تحويلية[2].

فمن أمثلة النفقات الحقيقية: نفقات الإدارة العامة، والنفقات المخصصة للأمن والدفاع، ونفقات تنمية المجتمع الإسلامى التى تشمل الإنفاق على النواحى الاستثمارية، وكذا النواحى التعليمية والانتاجية إلى غير ذلك.

أما النفقات التحويلية، فهى تلك التى تكفل التوازن الاجتماعى بين أفراد الأمة الإسلامية، كالإعانات والمعاشات وغير ذلك.

هذا وسوف نتناول اسهامات الإمام الماوردى حول بعض النفقات العامة الحقيقية والتحويلية، وذلك فى مطلبين:

= كما تناول ذلك السرخسى فى كتابه المبسوط ج٣ص١٨، وابن قدامة فى كتابه المغنى ج٦ص٤٥٠، حيث أضافا توضيحا لهذه النفقات، التى تعود بالنفع على جميع المسلمين.

(١) الأحكام السلطانية: ص١٢٧.

(٢) يقصد بالنفقة الحقيقية: هى التى تؤدى مباشرة إلى زيادة الإنتاج القومى الجارى- أى التى تقدمها الدولة نظير مقابل سلعة أو خدمة.

ويقصد بالنفقة التحويلية: هى التى لا تؤدى مباشرة إلى زيادة الإنتاج القومى أى تلك النفقة التى تقدمها الدولة، دون أن تحصل على مقابل لها من خدمة أو سلعة.

المطلب الأول

(بعض أنواع النفقات العامة الحقيقية)

سنتناول فى هذا المطلب نوعين من النفقات الحقيقية وذلك فى مسألتين:

المسألة الأولى: تقدير أجور العمال:

كانت الدولة الإسلامية فى عهد رسول الله ﷺ لا تتجاوز جزيرة العرب، وقد قسمت إلى ولايات، على كل ولاية منها عامل يختار من أهل الجزاء والغناء فى الإسلام.

ولم يكن لهؤلاء العمال مخصصات ثابته، أو نظام معين يحدد أجورهم كل يوم أو كل شهر أو كل سنة، وإنما كان ذلك بحسب الظروف والأحوال.

وكان الغالب فى أمر هذه الأجور أن تكون مقداراً معينا من طعام الجهة التى تولى العامل أمرها[1].

أما النقود، فقد كانت نادرة جداً فى الأجور، ولعل هذا لم يكن إلاّ – لعثمان بن أسيد– فقد رتب له رسول الله ﷺ درهما لكل يوم حين بعثه على ولاية مكة[2]. وكان هذا هو أول راتب نقدى فرض فى الإسلام.

وقد استمر هذا الوضع فى خلافة– أبى بكر الصديق ﷺ.

أما فى عهد – عمر بن الخطاب ﷺ فقد تغير نظام الأجور نتيجة اتساع رقعة الدولة وأزدياد العاملين فيها، فقدرت رواتب الولاة والعمال تمشيا مع تقدم الدولة ونموها.

---

(١) انظر: معجم البلدان/ لياقوت جـ٣ص٥٠٣. وكذا: الإسلام والحضارة العربية/ محمد كرد على ج٢ص٩٩.

(٢) انظر: سيرة ابن هشام جـ٢ص١١٥ تحقيق/ محمد محى الدين عبد الحميد.

وعندما قسمت البلاد إلى تقسيمات ادارية، وعين على كل قسم منها أمير يتولى حكمها وإدارتها، وزود بعدد من الأعوان والمساعدين فى شئون البلاد وتنظيمها وجباية أموالها، فكان يوجد فى الولاية الكتاب والقضاة وعمال الخراج وعمال الصدقات ونحو ذلك .

وبلغ من شدة حرص الخليفة وعنايته بمصالح الدولة، توزيع أعمالها على عمال لهم استقلالهم فيما وكل إليهم، حتى لا تتزاحم الأعمال أو تضطرب الأمور.

فكان للصلاة والحرب عامل- وهو الأمير- ولتحصيل الأموال عامل آخر، ولمساحة الأرض وتقدير الضرائب واحصاء الناس عمال لهم خبرة ودراية فى مجال تخصصهم.

وقد أجرى الخليفة الأعطيات على هؤلاء الأمراء والعمال والقضاة والكتاب وغيرهم، وقدرها تقديراً يتناسب مع المنصب وما يتطلبه من الأعمال، وقد راعى فيها أن تكون متفقة مع البيئة والمكان الذى يحل فيه العامل من حيث القرب والبعد، ومشقة العمل، وما تتطلبه ضروريات المعاش من غلاء ورخص، ولم يجعل لصرفها موعدا ثابتا لا يتخلف[1].

فكانت الأجور تعطى سنويا لبعضهم، وشهريا أو يوميا للبعض الآخر[2].

هذا وقد اسهم الإمام الماوردى بفكره الواقعى تقدير المرتبات تقديراً يتناسب وطبيعة المنصب وخطورته، مع مراعاة ظروف البيئة والمكان الذى يعمل

---

(١) انظر: النظام المالى المقارن فى الإسلام/ بدوى عبد اللطيف ص٧١

(٢) انظر: فتوح البلاد/ للبلاذرى ص٤٤٣، الإسلام والحضارة العربية/ محمد كرد على جـ٢ص١٣٢.

فيه العامل من حيث القرب أو البعد، ومشقة العمل، وما تتطلبه ضرورات الحياة من غلاء ورخص.

فيقول: "في جارى العامل على عمله، لا يخلو فيه من ثلاثة أحوال:

أحدهما: أن يسمى معلوما. (أى يحدد).

الثاني: أن يسمى مجهولا، (أى لا يحدد).

الثالث: أن لا يسمى بمجهول ولا بمعلوم.

١- فإن سمى معلوما، استحق المسمى إذا وفىَّ العمالة حقها، فإن قصر فيها روعى تقصيره، فإن كان لترك بعض العمل، لم يستحق جارى ما قابله.

وإن كان لخيانة منه مع استيفاء العمل، استكمل جاريه، وارتجع ما خان فيه.

وإن زاد فى العمل، روعيت الزيادة، فإن لم يدخل فى حكم عمله، كان نظره فيها مردودا لاينفذ، وإن كانت داخلة فى حكم نظره، لم يخل من أحد أمرين: إما أن يكون قد أخذها بحق أو ظلم.

- فإن كان أخذها بحق كان متبرعاً بها، لا يستحق لها زيادة على المسمى فى جاريه.

- وإن كان ظلما وجب ردّها على من ظلم بها، وكان عدوانا من العامل يؤخذ بجريرته.

٢- وأما إن سمى جاريه مجهولا. استحق جارى مثله فيما عمل.

فإن كان جارى العمل مقدراً فى الديوان وعمل به جماعة من العمال، صار ذلك القدر هو جارى المثل.

وإن لم يعمل به إلاّ واحداً، لم يصر ذلك مألوفا فى جارى المثل.

٣- وإن لم يسم جاريه بمعلوم ولا بمجهول.

فقد أختلف الفقهاء في إستحقاقه لجارى مثله على عمله، على أربعة مذاهب قالها الشافعي وأصحابه.

– فمذهب الشافعي: فيها أنه لا جارى له على عمله، ويكون متطوعاً به حتى يسمى جاريا معلوما أو مجهولاً، لخلو عمله من عوض.

– وقال المزني: له جارى مثله وإن لم يسمه، لاستيفاء عمله عن إذنه.

– وقال أبو العباس بن سريج: إن كان مشهورا بأخذ الجارى على عمله فله جارى مثله، وإن لم يشهر بأخذ الجارى عليه فلا جارى له.

– وقال أبو إسحاق المروزى من أصحاب الشافعي: إن دعى إلى العمل في الابتداء أو أمر به، فله جارى مثله، فإن ابتدأ بالطلب فأذن له في العمل فلا جارى له.

وإذا كان في عمله مال يجتبى، فجاريه مستحق فيه، وإن لم يكن فيه مال فجاريه في بيت المال مستحق من سهم المصالح"[1].

المسألة الثانية: تقدير رواتب الجند:

كانت رواتب الجند على عهد رسول الله ﷺ غير محدده ولا معينة، وإنما كانوا يعوضون عما أنفقوا وجاهدوا من أربعة أخماس الغنيمة.

وفي خلافة– أبي بكر الصديق ﷺ لم يكن هناك فرض مقرر أو عطاء ثابت، بل كان أجرهم إذا غزوا وغنموا، أخذوا نصيبا من الغنائم قررته الشريعة الإسلامية.

(١) الأحكام السلطانية: ص٢١١ ويلاحظ أن أبا يوسف سبق الإمام الماوردى في بيان الجهات التي تصرف أجور العمال، وكيفية تقدير أجورهم. انظر: الخراج ص١٨٦، ١٨٧.

أما فى خلافة– عمر بن الخطاب ﷺ فقد قام بتنظيمم مرتبات الجند وفق أسس ومبادئ كانت تلائم عصره كل الملاءمة، وهى القربى من النسب والسابقة فى الإسلام.

وقد قام الإمام الماوردى بوضع أصول لتقدير رواتب الجند، والتى تتفق مع الاعتبارات التى يمكن أن يهتدى بها فى الوقت الحاضر، عند تقدير رواتب الجند.

فيقول: "وأما تقدير العطاء، فمعتبر بالكفاية، حتى يستغنى بها عن التماس مادة تقطعه عن حماية البيضة..

(وقال): والكفاية معتبرة من ثلاثة أوجه:

أحدها: عدد من يعوله من الذرارى..

والثانى: عدد ما يرتبطه من الخيل والظهر.

والثالث: الموضع الذى يحله فى الغلاء والرخص.

فيقدر كفايته فى نفقته وكسوته لعامه كله، فيكون هذا المقدر فى عطائه، ثم تعرض حاله فى كل عام، فإن زادت رواتبه الماسة زيد، وإن نقصت نقص.

واختلف الفقهاء إذا تقدر رزقه بالكفاية، هل يجوز أن يزاد عليها؟

فمنع الشافعى من زيادته على كفايته وإن اتسع المال، لأن أموال بيت المال لا توضع إلاّ فى الحقوق اللازمة.

وجوز أبو حنيفة زيادته على الكفاية إذا اتسع المال لها[1].

(١) الأحكام السلطانية ص ٢٠٥.

وقت إعطاء الرواتب:

ثم بيّن الإمام الماوردى وقت العطاء بقوله: " ويكون وقت العطاء معلوما يتوقعه الجيش عند الاستحقاق، وهو معتبر بالوقت الذى تستوفى فيه حقوق بيت المال.

فإن كانت تستوفى فى وقت واحد من السنة، جعل العطاء فى رأس كل سنة.

وإن كانت تستوفى فى وقتين، جعل العطاء فى كل سنة مرتين.

وإن كانت تستوفى كل شهر جعل العطاء فى رأس كل شهر.

ليكون المال مصروفا عليهم عند حصوله، فلا يحبس عنهم إذا اجتمع ولايطالبون به إذا تأخر "(١).

الأجر دين على بيت المال إذا تأخر صرفه:

ثم أوضح الامام الماوردى أن راتب الجند يصبح ديناً على خزانة الدولة عند استحقاقه. فيقول: " وإذا تأخر عنهم العطاء عند استحقاقه وكان حاصلا فى بيت المال، كان لهم المطالبة به كالديون المستحقة.

وإن أعوز بيت المال لعوارض أبطلت حقوقه أو أخرتها، كانت أرزاقهم دينا على بيت المال، وليس لهم مطالبة ولى الأمر به– كما ليس لصاحب الدين مطالبة من أعسر بدينه(٢)".

---

(١) الأحكام السلطانية ص ٢٠٥، ٢٠٦.

(٢) الأحكام السلطانية ص ٢٠٦. ويلاحظ أن الشاطبى ذكر في كتابه الاعتصام جـ٢ص٢٩٥، ٢٩٦ رأيا للمالكية: يقرر فيه أن للإمام فى حالة ما إذا خلا بيت المال، وأرتفعت حاجة الجند إلى ما لا يكفيهم، أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم فى=

راتب الجندي عند وفاته حق لورثته:

ثم يستطرد الإمام الماوردى فيقول: "وإذا مات أحدهم، أو قتل، كـان مـا يستحق من عطائه مورثا عنه على فرائض الله تعالى، وهو دين لورثتـه فـى بيـت المال.

واختلف الفقهاء فى استبقاء نفقات ذريته مـن عطائـه فـى ديـوان الجيـش على قولين:

أحدهما: أنه قد سقطت نفقتهـم مـن ديـوان الجيـش، لذهـاب مسـتحقه، ويحالون على مال العشر والصدقة.

والقول الثانى: أنه يستبقى من عطائه نفقات ذريتـه ترغيبـاً لـه فـى المقـام، وبعثاً له على الإقدام[1].

راتب الجندي عند إصابته بمرض:

وفى هذا الصدد يقول الإمام الماوردى: "واختلف الفقهاء أيضا فى سقوط عطائه إذا حدثت به زمانة على قولين:

أحدهما: يسقط، لأنه فى مقابلة عمل قد عدم.

=الحال، إلى أن يظهر مال بيت المال، ثم له أن يجعـل هـذه الوظيفـة فـى أوقـات حصـاد الغلات وجنى الثمار وغير ذلك.

ووجه المصلحة، أن الإمام العادل لـو لم يفعـل ذلـك، لبطلـت شـوكته، وصـارت الديـار عرضة للفتنة، وعرضة للاستيلاء عليها من الطامعين فيها .

وفى نفس المعنى يقرر الإمام الغزالى بقوله: أنه إذا خلت الأيدى. (يقصد أيـدى الجنـود) من الأموال، و لم يكن مال المصالح يفى بخراجات العسكر... وخيف مـن دخـول العـدو بلاد الإسلام، أو ثوران الفتنة من قبل أهل الشر، جاز للإمـام أن يوظـف علـى الأغنيـاء مقدار كفاية الجند. انظر: المستصفى فى علم الأصول ج١ص٣٠٣، ٣٠٤

(١) الأحكـام السـلطانية ص ٢٠٦. ويلاحـظ أن فـى ذلـك تشـجيعا للجنـد ولغيرهـم علـى الانخراط فى سلك القوات المسلحة طالما أن الدولة أمنت له معاشه ولذريته من بعده.

والقول الثاني: أنه باق على العطاء ترغيبا في التجند والارتزاق[1]".

تسقط رواتب الجند عند امتناعهم عن الجهاد:

يقرر الإمام الماوردي بأنه إذا امتنع الجند عن جهاد من هم أضعف منهم عدة تسقط رواتبهم، ولذا يقول: "وإذا جرد الجيش لقتال فامتنعوا وهم أكفاء من حاربهم سقطت أرزاقهم، وإن ضعفوا عنهم لم تسقط[2]".

نفقات المعدات الحربية على بيت المال:

يوضح الإمام الماوردي أن الأدوات والمعدات الحربية إذا فقدت اثناء القتال يعوض عنها الجندي من بيت المال، فيقول: "وإذا نفقت دابة أحدهم في حرب عوض عنها، وإن نفقت في غير حرب لم يعوض.

وإذا استهلك سلاحه فيها عوض عنه إن لم يكن يدخل في تقدير عطائه، ولم يعوض إن دخل فيه.

وإذا جرد لسفر أعطى نفقة سفره إن لم تدخل في تقدير عطائه، ولم يعط إن دخلت فيه"[3].



(١) الأحكام السلطانية ص ٢٠٦.

(٢) الأحكام السلطانية ص ٢٠٦.

(٣) الأحكام السلطانية: ص ٢٠٦.

تعقيب

حول تقدير الإمام الماوردى للأجور

من ذلك العرض المفصل لنظام الأجور ورواتب الجند فى الإسلام نجد أنـه سـبق سـائر الأنظمـة الاقتصاديـة الحديثـة، بتطبيـق أصـول العدالـة الاقتصاديـة والاجتماعية على العاملين بالدولة.

وعندما نستعرض ما ذكره الإمام المـاوردى حـول أصـول وقواعـد تقديـر الأجور، ونقيسه على ما وصلت إليه المالية العامة الحديثة من تقدير للأجور.

نجد أن الإمام الماوردى، سبق بفكره الواقعى، كل الاعتبارات التى تراعـى عند التقدير، سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو سيكولوجية إلى آخره.

فقد راعى نوع المعيشة، وطبيعة المنصب وخطورته، ومراعاة ظروف البيئة والزمان، ومشقة العمل، وما تتطلبه ضرورة الحياة وضمان استمرار الراتـب إذا أصاب الجندى مرض، ومعاش عند التقاعد أو الإصابة بعاهة أثناء العمـل، كمـا قدر معاشا لصغاره بعد وفاته تقديراً لجهوده.

وبالجملة فقد صان كرامتهم عند التقدير، وقـدر جهدهـم وأحلهـم مكانـا علياً، لا بالمال والأجـر وحـده، بـل بصيانـة الكرامـة الاجتماعيـة والاقتصاديـة، وتكريم جهدهم الذى لا يقدر بمال.



المطلب الثانى

(بعض أنواع النفقات التحويلية)

سنتناول في هذا المطلب نوعين من النفقات التحويلية وذلك في مسألتين:

المسألة الأولى: الأعطيات:

تعد الأعطيات من النفقات التحويلية فى الدولة الإسلامية ذات الأهمية الخاصة، وتتفق فى مفهومها العام مع المعاشات التى تمنح الأفراد الذين خدموا الدولة الإسلامية مدة طويلة.

وتمنح الأعطيات طبقا لمعايير حددها الله سبحانه وتعالى، وبينها رسول الله ﷺ وطبقها من بعده الخلفاء الراشدون.

وقد سار – أبو بكر الصديق ﷺ فى تقدير العطاء، نحو التسوية بين المسلمين، فجعل المال بينهم سواء، الكبير والصغير، والذكر والأنثى، والحر والعبد، والمهاجرين والأنصار، لا فضل لأحد على أحد.

وقد رأى على بن أبى طالب ﷺ هذا الرأى، وبه أخذ الإمام الشافعى، والإمام مالك.

أما عمر بن الخطاب ﷺ فقد كان له رأى آخر، فعلى الرغم من تسليمه بأن الأصل هو المساواة بين الناس فى العطاء، إلاّ أنه رأى أن استحقاق الناس فيه يكون بناء على منازلهم من كتاب الله، وقسمهم من رسول الله.

ومنازل الناس فى كتاب الله تعالى، تختلف باختلاف السبب الذى من أجله يستحق الفرد نصيبا من المال العام، فهى فى ظروف صدر الإسلام الاستثنائية، غيرها فى الظروف العادية.

ففى صدر الإسلام، كان هناك السابقون الأولون الذين بذلوا وضحوا وجاهدوا فى سبيل الإسلام من المهاجرين والأنصار.

فمنهم من قاتل مع رسول الله ﷺ ومنهم من قاتله، ومنهم آل بيته ممن كانوا معه فى الجاهلية والإسلام، ومنهم الأجيال التالية لهؤلاء الذين حملوا الراية من بعدهم حتى أصبحت كلمة الله هى العليا وأصبح للمسلمين دولة ذات سيادة.

ونجد القرآن الكريم، يحفظ لكل من هؤلاء مكانة معينة، ففضل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، ومن بينهم هؤلاء الذين شهدوا بدراً الكبرى.

وأن من أسلم وانفق وقاتل من قبل فتح مكة، لا يساويه فضل من فعل ذلك بعد الفتح.

قال تعالى: ﴿**لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى**﴾[1].

كذلك فضّل آل البيت على من عداهم. فقال تعالى: ﴿**يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ**﴾[2].

لهذا نجد– عمر بن الخطاب ﷺ يخالف أبا بكر الصديق ﷺ فى المساواة فى العطاء بين الناس، ويفاضل بينهم بحسب سبق الفرد إلى الإسلام، وبمقدار قدمه فى الإسلام.

وقد رأى – عثمان بن عفان ﷺ هذا الرأى فى التفضيل بين الناس فى العطاء، وبهذا أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق.

---

(١) سورة الحديد. الآية: ١٠.

(٢) سورة الأحزاب. الآية: ٣٢.

وحول التسوية والتفضيل فى العطاء، يقول الإمام الماوردى: "وكان أبو بكر ﷺ يرى التسوية بينهم فى العطاء، ولا يرى التفضيل بالسابق، وكذلك رأى عليَّ ﷺ فى خلافته، وبه أخذ الشافعى ومالك.

وكان رأى – عمر ﷺ التفضيل بالسابقة فى الإسلام، وكذلك كان رأى عثمان ﷺ من بعده، وبه أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق.

وقد نظر عمر أبا بكر حين سوى بين الناس، فقال: أتسوى بين من هاجر الهجرتين وصلى إلى القبلتين، وبين من أسلم عام الفتح خوف السيف ؟

فقال له أبو بكر: إنما عملوا لله، وإنما أجورهم على الله، وإنما الدنيا دار بلاغ للراكب.

فقال له عمر: لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه"(١).

وحول معايير التفضيل عند – عمر ﷺ اشار الإمام الماوردى بقوله: "فلما استقر ترتيب الناس فى الدواوين على قدر النسب المتصل برسول الله ﷺ فضل بينهم (عمر ﷺ) فى العطاء على قدر السابقة فى الإسلام والقربى من رسول الله ﷺ "(٢).

هذا وقد ذكر الإمام الماوردى الطبقات المفروض لها العطاء ومقدار عطائها فى العام(٣) بقوله: "فلما وضع الديوان فضل بالسابق، ففرض لكل من:

---

(١) الأحكام السلطانية: ص٢٠٠،٢٠١

(٢) الأحكام السلطانية: ص٢٠٠

(٣) اختلفت الروايات بعض الشئ فى تقدير ما فرضه- عمر- رضى الله عنه- من العطاء لبعض الأفراد أو الطبقات.

وقد ذكرت مراجع كثيرة فرض هذا العطاء، منها كتاب الخراج/ لابى يوسف ص٤٣ وما بعدها، وكتاب الأموال/ لابى عبيد رقم ٥٤٨ وما بعده ص٢٨٥ وما بعدها وكتاب فتوح البلدان/ للبلاذرى ص٤٥٥ وما بعدها.

الطبقة المفروض لها العطاء	مقدار العطاء في العام
الأولى: كل من شهد بدراً من المهاجرين الأولين ومنهم على بن أبى طالب وعثمان بن عفان والزبير ابن العوام وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهم.	٥٠٠٠ درهم
الثانية: عمر بن الخطاب[١] وألحق به العباس بن عبد المطلب والحسن والحسين رضوان الله عليهم وقيل: بل فضل العباس، وفرض له سبعة آلاف درهم[٢].	٥٠٠٠ درهم
الثالثة: لكل من شهد بدراً من الأنصار[٣].	٤٠٠٠ درهم
الرابعة: أزواج رسول الله ﷺ لكل واحدة منهن[٤]. إلاّ عائشة، فإنه فرض لها إثنى عشر ألف درهم، وقيل: بل فرض لكل واحدة منهن ستة آلاف درهم.	١٠٠٠٠ درهم
الخامسة: لكل من هاجر قبل الفتح	٣٠٠٠ درهم
السادسة: لكل من أسلم بعد الفتح	٢٠٠٠ درهم
السابعة: عمر بن سلمة المخزومى	٤٠٠٠ درهم
الثامنة: اسامة بن زيد	٤٠٠٠ درهم
التاسعة: عبد الله بن عمر بن الخطاب	٣٠٠٠ درهم

---

(١) هذا ولا شك دلالة على نزاهة وزهد- أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم يميز نفسه في العطاء عن غير من المهاجرين، ولم يجعل لمركزه منفذا للغنائم ولا للاستغلال، بل جعل نفسه كأى فرد من أفراد المهاجرين، مع أن مطالبه كرئيسى للدولة أكثر من غيره بكثير. !!

(٢) ذكر أبو يوسف فى كتابه الخراج ص٤٣ أنه فرض للعباس اثنى عشر آلف درهم.

(٣) ذكر أبو يوسف فى كتابه الخراج ص٤٣ أن عطاء الانصارى ممن شهد بدرا ٥٠٠٠ خمسة آلاف درهم.

(٤) ذكر أبو يوسف فى كتابه الخراج ص٤٣ أن عطائهن ١٢٠٠٠ اثنى عشر ألفا

وقد احتج – عبد الله بن عمر – على عطاء اسامة بن زيد، فقال له عمر: زدته لأنه أحب إلى رسول الله ﷺ منك، وكان أبوه أحب الى رسول الله من أبيك[1].

العاشرة: لأهل اليمن وقيس بالشام والعراق (من ٣٠٠ إلى ٥٠٠ إلى ٢٠٠٠درهم)[2]" .

ولما انقرض أهل السوابق، كان مقدارالعطاء بحسب الشجاعة والبلاء فى الجهاد وإلى ذلك أشار الإمام الماوردى بقوله: "وكان الديوان موضوعا على دعوة العرب فى ترتيب الناس فيه، معتبراً بالنسب وتفضيل العطاء معتبراً بالسابقة فى الإسلام وحسن الأثر فى الدين .

ثم روعى فى التفضيل عند انقراض أهل السوابق بالتقدم فى الشجاعة والبلاء فى الجهاد"[3].

وحول عطاء الأطفال يحدثنا الإمام الماوردى بقوله: " وفرض (عمر) للمنفوس[4] مائة درهم، فإن ترعرع بلغ به مائتى درهم، فإذا بلغ زاده "[5].

---

(١) لعل فى هذا دلالة على شعور كل فرد فى الدولة بمسئوليته حيال المال العام للدولة وحقه فى أن يحاسب الخليفة (رئيس الدولة) على إنفاق المال العام، كى يطمئن إلى وضع المال فى مواضعه، وهذا الوعى لم تصل إليه معظم شعوب العالم اليوم.

(٢) الأحكام السلطانية: ص ٢٠١

(٣) الأحكام السلطانية: ص٢٠٢، وقد اشار أبو يوسف فى كتابه الخراج ص٤٦ وكذا أبو عبيد فى كتابه الأموال رقم ٦٤٩ص٣٣٥. إلى أن عمر ﷺ قد غلبت عليه طبيعته التى تأبى إلا التسوية بين الناس، فإنه حين رأى المال قد كثر فى آخر حياته، عزم فى نفسه أن يلحق آخر الناس بأولهم فى العطاء، كما فعل أبو بكر الصديق ﷺ ولكنه توفى رحمه الله قبل أن ينفذ ما عزم عليه.

(٤) يقصد بالمنفوس: المولود حديثا

(٥) الأحكام السلطانية: ص٢٠٢

ومما هو جدير بالذكر، أن عمر بن الخطاب ﷺ كان لا يفرض للمولد شيئا حتى يفطم.

وفي هذا يقول الإمام الماوردى "وكان لا يفرض لمولود شيئا حتى يفطم، إلى أن سمع امرأة ذات ليلة، وهى تكره ولدها على الفطام وهو يبكى، فسألها عنه؟.

فقالت: إن عمر لا يفرض للمولود حتى يفطم، فأنا اكرهه على الفطام حتى يفرض له.

فقال: يا ويل عمر، كم احتقب من وزر وهو لا يعلم!

ثم أمر عمر مناديه فنادى: ألا لا تعجلوا أولادكم بالفطام، فإنا نفرض لكل مولود فى الإسلام"[1].

المسألة الثانية: الإعانات:

هذا ولم يكتف – عمر بن الخطاب ﷺ بهذا العطاء السنوى، بل فرض لهم أيضاً أرزاقا شهرية.

وقد قدرها نتيجة تجربة أجرها، أنه يكفى الرجل جريبان من الطعام كل شهر، ولذا كان يرزق الرجل والمرأة والمملوك جربيين كل شهر.

وإلى هذا أشار الإمام الماوردى بقوله: " ثم كتب إلى أهل العوالى وكان يجرى عليهم القوت، فأمر بجريب من الطعام، فطحن ثم خبز ثم ثرد ثم دعا ثلاثين فأكلوا منه غداءهم حتى أصدرهم.

---

(١) الأحكام السلطانية: ص٢٠٢

ثم فعل في العشاء مثل ذلك

فقال: يكفي الرجل جريبان في كل شهر

وكان يرزق الرجل والمرأة والمملوكة، جريبين فـي كـل شـهر، وكـان إذا أراد الرجل أن يدعو على صاحبه قال له: قطع الله عنك جريبك"[1].

(١) الأحكام السلطانية: ص٢٠٢

تعقيب

(حول الأعطيات والإعانات)

بنظرة موضوعية، يتبين أن عمر بن الخطاب ﷺ وضع ميزانا دقيقا لتوزيع الأعطيات والإعانات، استندت إلى معايير بعضها يقوم على أساس دينى أو اقتصادى أو اجتماعى.

لقد دعت ظروف الدولة الإسلامية فى صدر الإسلام إلى وجود مخصصات لبيت أهل رسول الله ﷺ وأزواجه، ومخصصات للمحاربين القدماء الذين حاربوا فى سبيل نشر الدعوة الإسلامية، وذرية وزوجات هؤلاء المحاربين.

ومن بين المعايير التى استند إليها – عمر بن الخطاب ﷺ أن الإسلام منح مقابلاً لمن يعمل بقدر كفايته من المال العام، باعتبار أن ما يقوم به الفرد لجلب النفع للمسلمين، ودفع الضرر عنهم يجازى عنه. باعتبار أن الإسلام يكفل لكل فرد فى المجتمع، الحياة الكريمة.

ويوم أن ميز – عمر بن الخطاب ﷺ المهاجرين على الأنصار فى العطاء، كان قد رأى أن المهاجر من مكة إلى المدينة، قد ترك ماله وعياله وأهله من أجل دينه، وحارب مع رسول الله ﷺ وما فعل عمر ﷺ ذلك إلاّ أسوة برسول الله ﷺ فى فئ بنى النضير.

وصفوة القول: أن فعل عمر بن الخطاب ﷺ فى توزيع الأعطيات والإعانات كان يقوم على الأسس التالية:

١– جميع أفراد المجتمع الإسلامى، لهم حق فى المال العام، يجب أن يحصلوا عليه طبقا لأحكام الشرع الذى ينظم الاستفادة من هذا المال ولا يجوز منعهم منه إلاّ بنص من أحكام الشرع.

٢- استحقاق الناس للعطاء، يكون وفقا لمنازلهم من كتاب الله وقسمهم من رسول الله ﷺ.

٣- الأصل أنه لا يتميز فرد على غيره في استحقاق هذا المال حتى الخليفة نفسه، لأنه لا يتميز عن سواه.

ولعل تسوية أبي بكر الصديق ﷺ في العطاء، إنما كانت ترجع إلى زيادة ورعه، ولأن الفتوح لم تكن قد امتدت في عهده مثل أمتدادها أيام عمر بن الخطاب ﷺ الذي نزع إلى التسوية في آخر عهده، كما أشارت بذلك بعض الروايات.



المبحث الثانى

نفقات بيت مال الخمس

خمس الغنائم وخمس الفئ

كانت قسمة الغنائم فى صدر الإسلام، متروكة لرأى رسول الله ﷺ يقسمها بلا قاعدة خاصة.

وأول غنائم المسلمين كانت غنائم- بدر الكبرى- فى السنة الثانية من الهجرة، وتنازع المهاجرون والأنصار فى قسمتها، ففرقها رسول الله ﷺ فيهم على السواء، وهو كواحد منهم.

ثم جاء الأمر من الله عز وجل، بالتخميس فى الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ**﴾[1].

فأول غنيمة خمست على هذه الصورة غنيمة- غزوة بنى قينقاع- قسمت أموالها على خمسة أقسام، فرقت أربعة منها فى المقاتلة، والخمس الخاص قسم إلى الأسهم المسماة فى الآية الكريمة.

وفى هذا الصدد يقول الإمام الماوردى: "وأما الأموال المنقولة، فهى الغنائم المألوفة، وقد كان رسول الله ﷺ يقسمها على رأيه، ولما تنازع فيها المهاجرون والأنصار يوم بدر، جعلها الله عز وجل ملكا لرسول الله يضعها حيث شاء..

ولم يخمسها إلى أن أنزل الله عز وجل بعد بدر قول تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى**

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٤١

وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[1] فتولى الله سبحانه قسمة الغنائم، كما تولى قسمة الصدقات فكان أول غنيمة خمسها رسول الله ﷺ بعد بدر غنيمة بنى قينقاع"[2].

وبمقارنة أوجه صرف خمس الغنائم ومصرف خمس الفئ، نجد بينهما ارتباطاً، ذلك أن نص الآية الكريمة فى قوله تعالى: **﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾**[3] فأهل الخمس فى الغنيمة، هم أهل الخمس فى الفئ.

ومن هذا المنطلق، يرى الإمام الماوردى أن : "أهل الخمس فى الغنمية هم أهل الخمس فى الفئ"[4].

غير أن أبا حنيفة ومالك يقولان: لا خمس فى الفئ، وفى هذا يقول الإمام الماوردى: " إذا أخذ منهم (أى الفئ) أداء الخمس لأهل الخمس مقسوما على خمسة.

وقال أبو حنيفة ﷺ لا خمس فى الفئ.

ونص الكتاب فى خمس الفئ يمنع من مخالفته. قال تعالى: **﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾** فيقسم الخمس على خمسة أسهم متساوية"[5].

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٤١

(٢) الأحكام السلطانية: ص١٣٨، ١٣٩

(٣) سورة الحشر: الآية: ٧

(٤) الأحكام السلطانية: ص١٤٠

(٥) الأحكام السلطانية: ص١٢٦، ١٢٧ ويرى عمر بن الخطاب ﷺ أن آية الفئ محيطة بجميع المسلمين، انظر: الخراج/ لابى يوسف: ص٢٧. ==

وفى موضع آخر يقول الإمام الماوردى: "وقال مالك: الخمس موقوف على رأى الإمام فيمن يراه أحق به، وإنما ذكرت هذه الأصناف لصدق حاجتها فى وقتها"[(١)].

ثم يقول الإمام الماوردى فى الأربعة أخماس الباقية من الفئ: " وأما أربعة أخماسه. ففيه قولان:

أحدهما: أنه للجيش خاصة، لا يشاركهم فيه غيرهم، ليكون معداً لأرزاقهم.

والقول الثانى: أنه مصروف فى المصالح التى منها أرزاق الجيش، وما لا غنى للمسلمين عنه"[(٢)].

وقد اختلف الفقهاء حول قمسة خمس الغنيمة، وحول هذا الخلاف يقول الإمام الماوردى. " فالصحيح من القولين، أنه يبدأ بعد السلب بإخراج الخمس من جميع الغنيمة، فيقسمه بين أهل الخمس على خمسة أسهم.

كما قال عز وجل: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ ..الآية.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك: يقسم الخمس على ثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل.

= ويؤيد هذا الرأى أبو عبيد بقوله: أن الفئ هو الذى يعم المسلمين غنيهم وفقيرهم، فيكون فى أعطية المقاتلة، وارزاق الذرية، وما ينوب الإمام من أمور الناس بحسن النظر للإسلام وأهله. انظر: الأموال رقم ٤٢ ص ٢٤، ٢٥، ٢٦.

ويقرر هذا أيضا:يحيى بن آدم فى كتابه الخراج: رقم ١٢، أن الفئ ليس فيه خمس، ولكنه لجميع المسلمين.

(١) النكت والعيون ج٢ص١٠٥

(٢) الأحكام السلطانية: ص١٢٧

وقال ابن عباس ﷺ: يقسم الخمس على ستة أسهم، سهم لله تعالى يصرف فى مصالح الكعبة"[1].

أبواب إنفاق - بيت مال الخمس:

لما كانت نفقات خمس الغنيمة التى جاءت فى آية الغنيمة[2]. هى بعينها نفقات خمس الفئ التى وردت فى آية الفئ[3].

فقد قرر الإمام الماوردى أن مصرف خمس الغنيمة، هو مصرف خمس الفئ لأهل الخمس مقسوما خمسة أسهم.

فيقول بالنسبة للسهم الأول: (سهم رسول الله ﷺ):

"سهم منها كان لرسول الله ﷺ فى حياته ينفق منه على نفسه وأزواجه، ويصرفه فى مصالحه ومصالح المسلمين.

واختلف الناس فيه بعد موته على أربعة أقاويل:

أحدها: أنه للخليفة بعده، لقيامه بأمور الأمة مقامه، قاله: أبو ثور وقتادة.

الثاني: أنه لقرابة النبى ﷺ ارثا عند من يقول بميراث الأنبياء، فهو موروث عنه مصروف إلى ورثته.

الثالث: أن سهم الرسول ﷺ مردود على السهام الباقية، ويقسم الخمس على أربعة، وقال أبو حنيفة: قد سقط بموته - صلى الله عليه وسلم.

الرابع: أن ذلك مصروف فى مصالح المسلمين عامة- كأرزاق الجيش وعداد الكراع والسلاح، وبناء الحصون والقناطر، وأرزاق القضاة والأئمة، وما

---

(١) الأحكام السلطانية: ص١٣٩

(٢) سورة الأنفال: الآية: ٤١

(٣) سورة الحشر: الآية: ٧

جرى هذا المجرى من وجوه المصالح. وروى أن ذلك فعل أبى بكر وعمـر. رواه النخعي. وهذا مذهب الشافعي "[1].

السهم الثاني: (ذوى القربى)

يقول الإمام المـاوردى: "سـهم ذوى القربـى وهـم بنـو هاشـم وبنـو عبـد المطلب ابنا عبد مناف خاصة.

يسوى فيه بين صغارهم وكبارهم، واغنيائهم وفقرائهم، ويفضـل فيـه بـين الرجال والنساء للذكر مثل حظ الأنثيين، لأنهم أعطوه باسم القرابة.

واختلفوا فى سهمهم اليوم على أربعة أقاويل:

أحدها: أنه لهم أبدا، كما كان لهم من قبل، قاله الشافعي.

الثاني: أنه لقرابة الخليفة القائم بأمور الأمة.

الثالث: أنه للإمام يضعه حيث شاء.

الرابع: أن سهمهم وسهم رسول الله ﷺ مردود على باقى السهام، وهـى ثلاثة، قاله أبو حنيفة، وزعم أنه قد سقط حقهم منه اليوم"[2].

---

(١) الأحكام السلطانية: ص١٢٧ والنكت والعيون ج٢ص١٠٤. ونرى أن القول الرابع هـو الأقرب للصواب.

(٢) الأحكام السلطانية: ص١٢٧، النكت والعيون: ص١٠٤، تناول اختلاف الفقهاء حـول سهم رسول الله ﷺ بعد موته، وسهم ذوى القربـى بـالتفصيل، أبـو يوسـف فـى كتابـه الخراج ص٢١: ٢٣ وكذا أبو عبيد فى كتابه الأموال من رقم ٨٤٢- ٨٥٠ ص٤١٣- ٤١٧.

والواقع أن رأى أبا حنيفة ومن قال: أنه إلى الإمام يضعه حيث شاء، هو الصواب فى نظرنا، لتعذر معرفة وتحديد ذوى القربى اليوم، خشية أن يقع المسلمون فى حرج عند تحديدهم.

السهم الثالث: (اليتامى)

يقول الإمام الماوردى: "وأما اليتامى، فهم من اجتمعت فيهم أربعة شروط:

احدها: موت الأب وإن كانت الأم باقية...

الثانى: الصغر لقول رسول الله ﷺ: "لا يتم بعد حلم".

الثالث: الإسلام، لأنه مال المسلمين.

الرابع: الحاجة. لأنه معد للمصالح.

ثم فيهم قولان:

أحدهما: أنه لأيتام أهل الفئ خاصة

الثانى: أنه لجميع الأيتام"[1].

السهم الرابع: (المساكين)

يقول الإمام الماوردى: "وأما المساكين وهم الذين لا يجدون ما يكفيهم من أهل الفئ، لأن مساكين الفئ يتميزون عن مساكين الصدقات لاختلاف مصرفهما"[2].

---

(١) النكت والعيون ج٢ص١٠٤، ١٠٥

(٢) الأحكام السلطانية: ص١٢٧، ويلاحظ أن هذا التمييز، يتفق مع التشريع الأساسى لقاعدة التخصص فى الدخل والخراج لكل منهما.

السهم الخامس: (أبناء السبيل)

يقول الإمام الماوردى: وأما أبناء السبيل فهم المسافرون من ذوى الحاجات، والإسلام فيهم معتبر، وسواء منهم من ابتدأ بالسفر أو كان مجتازاً[1].

وظيفة بيت المال فى أبواب نفقات الخمس:

بعد أن عرض الإمام الماوردى، أوجه نفقات خمس الغنيمة وخمس الفئ، أخذ يقسم هذه الأموال إلى ثلاثة أقسام، موضحا وظيفة بيت المال منها.

فيقول: "وأما خمس الفئ والغنيمة: فينقسم ثلاثة أقسام:

١- قسم منه يكون من حقوق بيت المال، وهو سهم النبى ﷺ المصروف فى المصالح العامة، لوقوف مصرفه على رأى الإمام واجتهاده.

٢- قسم منه لا يكون من حقوق بيت المال، وهو سهم ذوى القربى، لأنه مستحق لجماعتهم، فتعين مالكوه، وخرج عن حقوق بيت المال، لخروجه عن اجتهاد الإمام ورأية.

٣- قسم منه يكون بيت المال فيه حافظا له على جهاته، وهو سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل، إن وجدوا دفع إليهم، وإن فقدوا أحرز لهم"[2].

وصفوة القول: أن حقوق أصحاب الأسهم كلهم أو بعضهم فى خمس الغنيمة أو الفئ، صارت داخلة أو مرتبطة، بما كان يخرج لهم من عطاء مقرر فى أموال الفئ الذى عم المسلمين جميعاً.

مما يؤكد الاتجاه الجماعى فى التشريع المالى والاقتصادى، ويوضح اشتراك جميع الناس فى الأموال العامة للدولة.

---

(١) النكت والعيون ح٢ص١٠٥، والأحكام السلطانية: ص١٢٧

(٢) الأحكام السلطانية ص ٢١٤.

المبحث الثالث

(نفقات بيت مال الضوائع)

يقصد بأموال بيت مال الضوائع، الأموال التى لا يعرف لها مالك، ومنها تركة من لا وارث له من أصحاب الفروض أو العصبات أو ذى الأرحام، ومنها اللقطات، ومنها دية المقتول الذى لا ولى له، وكل مال لا يعرف له مستحق، فتنتقل هذه الأموال إلى بيت المال.

وقد اختلف الفقهاء حول مصارف هذا المال على قولين:

١ – قال أبو حنيفة: يصرف فى الفقراء خاصة، صدقة عن الميت[١].

٢ – وقال الشافعي: يصرف فى المصالح العامة للمسلمين.

وحول هذا المعنى يقول الإمام الماوردى: "ما مات عنه أربابه ولم يستحق وارثه بفرض ولا تعصيب، فينتقل إلى بيت المال ميراثا لكافة المسلمين مصروفا فى مصالحهم.

وقال أبو حنيفة: ميراث من لا وارث له مصروف فى الفقراء خاصة صدقة عن الميت.

وقال الشافعي: مصرفه في وجوه المصالح أعم، لأنه قد كان من الأملاك الخاصة، وصار بعد الانتقال إلى بيت المال من الأملاك العامة"[٢].

---

(١) ذهب أبو يوسف إلى أن الإمام العادل أن تجيز منه ويعطى من كان له غناء فى الإسلام، ويضع ذلك موضعه ولا يحابى به... ويعمل فى ذلك بالذى يرى أنه خير للمسلمين وأصلح لأمرهم. انظر: الخراج ص٥٨، ٦٠، ٦١

(٢) الأحكام السلطانية: ص١٩٣، ١٩٤

ثم عرض الإمام الماوردى، اختلاف أصحاب الشافعى فى حكم مـا انتقـل إلى بيت المال من رقاب الأموال.

بقوله: "وقد اختلف أصحاب الشافعى فيما انتقل إلى بيت المال من رقـاب الأموال، هل يصير وقفا عليه بنفس الانتقال إليه ؟ على وجهين:

أحدهما: أنها تصير وقفا لعموم مصرفها الذى لا يختص بجهـة، فعلـى هـذا لا يجوز بيعها ولا إقطاعها.

والوجه الثانى: لا تصير وقفا حتى يقفها الإمام، فعلى هذا يجـوز لـه بيعهـا إذا رأى بيعها أصلح لبيت المال، ويكون ثمنها مصروفا فى عموم المصـالح، وفـى ذوى الحاجات من أهل الفئ وأهل الصدقات"[1].

وفى ضوء ما تقدم من رأى أبى حنيفة: فإن كـل مـا يتعلـق بإنفـاق أمـوال بيت مال الضوائع، ينفق كله للفقـراء، فيعطـى منـه الفقـراء العـاجزون نفقتهـم ونفقة أدويتهم، ويكفنون منه موتاهم، كما يعطى منه الشيخ الفانى والمرأة إذا لم يكن لهم من تجب عليه النفقة من أقربائهم.

والذى نراه هو مذهب الشافعى، فى أن سائر ايرادات بيت مال الضوائع، ينفق كله فى المصالح العامة للمسلمين كافة، ويلحق بمصارف الفئ.

لأن كل مال لا يعرف له مالك، فإنه يكـون مملوكـا لبيـت مـال المسـلمين ينفق فى مصالحهم.

(١) الأحكام السلطانية: ص١٩٤

تعقيب

(حول النفقات العامة للدولة الإسلامية)

لقد اتسع الفكر المالى الإسلامى، لأحدث ما يقول به علماء المالية العامة اليوم، من أن الإنفاق العام، يقصد به توزيع الثروة، وتحقيق التوازن الاجتماعى والاقتصادى.

فبالنسبة لحجم الإنفاق، كان بيت مال الفئ بمعناه العام، وخمس الغنيمة والضوائع، موجها إلى قضاء المصالح العامة للدولة، فشمل وظائف الدولة التقليدية من حفظ الأمن وإقامة التوازن الاجتماعى والاقتصادى.

فقد كان منها النفقات الراتبة والحادثة، وكان منها النفقات الحقيقية والتحويلية، والنفقات العادية وغير العادية، والنفقات الادارية والنفقات الخاصة بالأمن الداخلى والخارجى.

وبالنسبة للتقسيمات الوضعية للنفقة، أقام الفكر المالى الإسلامى قاعدته على أساس مبدأ- تخصيص الايرادات- محددا أوجه الانفاق بأنواعه- كمصاريف بيت مال الصدقات، ومصاريف بيت مال الخمس- والمخصص لتحويلها موارد بعينها، شريطة وجود المال، فإن وجد المال كان الصرف فى جهاته مستحقا، فإن لم يوجد سقط هذا الاستحقاق.

وأما النفقات التى لم تحدد بنوعها، فقد فرق الفكر المالى الإسلامى بين النفقة المستحقة على وجه البدل، وهى النفقة المسحقة على بيت المال، وجد المال أم انعدم، وبالتالى فهى تبرر فرض مورد جديد أو الإقتراض.

وبين النفقة المستحقة على وجه المصلحة والإرفاق، وهى التى تأتى فى المرتبة التالية، ولا تستحق إلاّ إذا وجد المال، فإن انعدم، فهى لا توجب فرض

التزام جديد أو اقتراض، الاّ أن يكون فى ذلك ضرورة، بحيث لو فاتت لعم الضرر.

كما قدم الفكر المالى الإسلامى، النفقات الضرورية على الحاجيه وعلى الكمالية، وأوجب الترشيد والاقتصاد فى الإنفاق.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾[1].

وفى ضوء ما تقدم: فإن ما وصل إليه الفكر المالى الوضعى اليوم من أن النفقة: هى عبارة عن توزيع الثروة، لتحقيق التوازن الاجتماعى والاقتصادى، ليس فكراً جديداً، بل سبقة إلى هذا، الفكر المالى الإسلامى، ممثلا فى توجيهات القرآن الكريم، والسنة النبوية، وأعمال الخلفاء الراشدين، وآراء وأفكار الفقهاء السابقين على الإمام الماوردى واللاحقين له.

---

(١) سورة الفرقان: الآية ٦٧

الباب الثالث

الإدارة المالية للدولة الإسلامية

الفصل الأول:

أقسام بيت المال - ووظائفها

(الحقوق والواجبات)

الفصل الثاني:

الأجهزة القائمة على الإدارة المالية للدولة الإسلامية

الفصل الثالث:

أجهزة المراقبة المالية للدولة الإسلامية

الباب الثالث

الإدارة المالية، للدولة الإسلامية



اهتم الإسلام منذ سِنِيِّه الأولى بقضايا المال، حيث ارتبطت هذه القضايا بتشريعات وقواعد كلية جاء بها القرآن الكريم، وقام الرسول ﷺ بتبيانها وتطبيقها.

وقد اتخذت هذه القضايا فى الفكر المالى الإسلامى طابع المرونة والاجتهاد فى الرأى كلما جدت الحاجات، وتنوعت الأحداث والمطالب تبعا لتطور الأزمنة، واختلاف الأمكنة.

وكان الخلفاء والأئمة ورجال الحل والعقد، يستلهمون أعمالهم من واقع الجماعة الإسلامية، محاولين ربط الجزئيات والتفريعات التى انتهوا إليها، بالقواعد الكلية، ليحققوا من وراء ذلك روح الإسلام فيما ينبغى أن يقوم عليه المجتمع من توازن مالى واقتصادى واجتماعى، دون تزمت أو تحجر.

وفى هذه العجالة سنتحدث عن مكونات الأجهزة المالية للدولة الإسلامية، بالقدر الذى يكمل موضوع النظام المالى فى الإسلام، وذلك بإيجاز، لأن هذا الموضوع يستحق أن يكون موضوعاً مستقلاً، حتى ينال ما يستحقه من دراسة.

هذا ويقصد بالادارة المالية: الوظيفة الإدارية التى تتعلق بتنظيم حركة الأموال اللازمة لتحقيق أهداف معينة بأقصى كفاية، وفى حدود الإمكانيات المتاحة.

ووظيفة هذه الإدارة: هى تقدير الايرادات والنفقات العامة للدولة، ثم القيام بتحصيل هذه الإيرادات وإنفاقها.

وحول ضوابط تقدير الأموال يقول الإمام الماوردى: "وإن كان تقدير الأموال قاعدة، فتقديرها معتبر من وجهين:

أحدها: تقدير دخلها، وذلك مقدر من أحد وجهين:

أ- إما بشرع ورد النص فيه بتقديره، فلا يجوز أن يخالف.

ب- وإما باجتهاد تولاه العباد فيما أدّاهم الاجتهاد إلى وضعه وتقديره، ولا يسوغ أن ينقص.

وإذا ردّت إلى القوانين المستقرة ثمرتْ بالعدل، وكان إضعافها بالجور محوقا.

الثاني: تقدير خرجها، وذلك مقدر من وجهين:

أ- بالحاجة فيما كانت أسبابه لازمة أو مباحة.

ب- بالمكنة حتى لا يعجز منها دخل، ولا يتكلف معها عسف"[1].

ويصف الإمام الماوردى وظيفة الإدارة المالية، بأنها " جباية الفيئ والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهاداً، من غير خوف ولا عسف.

وتقدير العطايا وما يستحق فى بيت المال من غير إسراف ولا تقتير، ودفعه فى وقت لا تقديم فيه ولا تأخير"[2].

---

(١) تسهيل النظر وتعجيل الظفر فى أخلاق الملك وسياسة الملك: ص١٧٨.

(٢) الأحكام السلطانية: ص١٦

نشأت الدواوين وتطورت في الدولة الإسلامية حتى صارت من نظم الحكم فيها.

والديوان كما عرفه الإمام الماوردى: "موضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال، ومن يقوم بها من الجيوش والعمال[1]":

وأول من أسس الديوان في الإسلام- كما يقول الإمام الماوردى "عمر ابن الخطاب ﷺ...

وقد اختلف في سبب وضعه له..."[2].

وكان الهدف الأساسى من إنشاء الديوان، هو رقابة الأموال، خصوصا عندما توالت الفتوحات الإسلامية، وزادت إيرادات الدولة زيادة كبيرة، ورأى- عمر بن الخطاب ﷺ توزيع هذه الأموال وفقا لسياسته المالية.

ويقسم الإمام الماوردى الأبواب الرئيسية لديوان السلطنة فيقول:

"القسم الأول: ما يختص بالجيش من إثبات وعطاء...

القسم الثاني: ما يختص بالأعمال من رسوم وحقوق...

القسم الثالث: فيما يختص بالعمال من تقليد وعزل...

القسم الرابع: فيما يختص ببيت المال من دخل وخرج..."[3].

---

(١) الأحكام السلطانية: ص١٩٩.

(٢) الأحكام السلطانية: ص٢٠٠ وقد تناول الإمام الماوردى سبب وضع الديوان واختلاف الناس حول سبب نشأته، ولمزيد من التفصيل انظر: المقدمة / لابن خلدون ص١٧٠، ١٧١، وكتاب الوزراء والكتاب / للجهشيارى ص١٦، ١٧

(٣) الأحكام السلطانية: ص٢٠٢، ٢١٨

كما وقد كان الغرض من الديوان، هو ضبط إيرادات الدولة ونفقاتها ومحاسبة القائمين على أمور هذه الأموال[١].

بيت المال:

بيت المال– أى الخزانة العامة– بالمعنى الاصطلاحى[٢]، ليس المقصود به مجرد المكان الذى يحفظ فيه المال، وإنما يتضمن إلى جوار ذلك، معنى آخر، وهو الشخصية المعنوية المستقلة التى يمثلها، والتى لها حقوق معينة، وعليها واجبات محدودة.

وعندما عبر الإمام الماوردى عن– بيت المال– بقوله: "إن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان"[٣].

---

(١) انظر: كتاب الخراج وصناعة الكتابة. قدامة بن جعفر: ص٣٦ والذى يقول فيه: " والغرض منه (الديوان) إنما هو محاسبة صاحب بيت المال على ما يرد عليه من الأموال، ويخرج من ذلك فى وجوه النفقات والإطلاقات (المصروفات) إذا كان ما يرفع من الختمات مشتملاً على ما يرفع إلى دواوين الخراج والضياع من الحمول– (الأموال التى تحمل إلى بيت المال) وسائر الورود، وما يرفع إلى ديوان النفقات مما يطلق فى وجوه النفقات

وكان المتولى لها جامعاً للنظر فى الأمرين، ومحاسبا على الأصول والنفقات

فإذا أخرج صاحب دواوين الأصول، وأصحاب دواوين النفقات ما يخرجونه فى ختمات بيت المال، المرفوعة إلى دواوينهم من الخلاف سبيل الوزير أن يخرج ذلك إلى صاحب هذا الديوان ليصفحه ويخرج ما عنده فيه "

(٢) يلاحظ: أنه على الرغم من شيوع لفظ– بيت المال– فى الفكر المالى الإسلامى للتعبير به عن الخزانة العامة للدولة، فإن الإمام الغزالى استعمل لفظ الخزانة

فاللفظان مترادفان فى المعنى الاصطلاحى وفى الاستعمال. انظر: كتاب إحياء علوم الدين ج٥ص٨٨٦

(٣) الأحكام السلطانية: ص٢١٣

أراد بذلك أن يؤكد الشخصية المعنوية- لبيت المال- فكأنه يريد أن يقول: إن بيت المال، عبارة عن الجهة أيضا لا المكان فقط.

بدليل أنه لا خلاف بين مفكرى الإسلام فى أن بيت المال، يطلق على المكان الذى يحفظ فيه الأموال العامة، وذلك عندما يعبرون عنه بقولهم: لم يكن هناك - بيت مال- فى عهد الرسول ﷺ وإنما كان المال يصرف فى مصالح المسلمين لوقته، ولم يكن فى الموارد ما يفيض عن الحاجة حتى يخزن. حيث كان - صلى الله عليه وسلم- يصيب منه الانصار والمهاجرون، وكل مسلم حسب غنائه فى نصرة الدين.

فالمقصود من بيت المال هنا المكان، وليس الجهة، لأن الجهة قائمة منذ قيام الدولة الإسلامية عقب هجرة الرسول ﷺ إلى المدينة المنورة، وبالذات بعد غزوة بدر الكبرى.

أما المكان فلم يوجد إلاّ فى عهد- أبى بكر الصديق ﷺ عندما اتخذ له - بيت مال- بالسُّنحُ من ضواحى المدينة[1].

وبناء عليه: فإن بيت المال باعتباره الجهة ذات الشخصية المعنوية قد نشأ بنشأة الدولة الإسلامية.

وباعتباره المكان، كان قد تحقق على عهد أبى بكر الصديق ﷺ.

وأول من احتفظ فيه بالمال على نطاق واسع، هو عمر بن الخطاب ﷺ الذى ظل لفترة عقب خلافته، يقسم المال عند وروده، ثم رأى بعد مشاورة الصحابة، أن يجمع المال فى بيت المال، ثم يقسم ما اجتمع لديه كل عام، فكان بذلك بداية الاحتفاظ الفعلى بالأموال العامة فى بيت المال.

---

(١) الإدارة فى الإسلام/ محمد كرد على: ص١٠٨

وفي هذا الصدد يقول الإمام الماوردى: "ثم لما فتح الله على المسلمين البلاد، ومكنهم من خزائن الملوك، وكثر فيها الجيوش، جعل أمير المؤمنين عمر، لطبقات الناس ديواناً، وأجمعت الأمة عليه فجعل أهل بيت الرسول ﷺ فى أول الدواوين، ثم المهاجرين ثم الأنصار، ثم أحياء العرب بعضهم بعد بعض.

وكان يأمر بقسم ما يجتمع فى بيت المال من هذه الأموال بعد إخراج المؤن وإزاحة العلل، على ما بينّه الله لرسوله فيما فضل عنده من خمس الفئ، وما فى بابه قسمه بين المسلمين على ما أمره الله به"[1].

وفى ضوء ذلك نستطيع أن نقول : إن بيت المال فى الدولة الإسلامية هو بمثابة– وزارة الخزانة الآن– فهو الجهة التى يتعلق بها كل مال استحق المسلمون، أعنى (حقوق بيت المال) وتعرف الآن بموارد الدولة.

وهو أيضا الجهة التى يتعلق بها كل حق وجب صرفه للمسلمين، وتسمى (حقوقا على بيت المال). وهو ما يعرف الآن بالنفقات (أو الاستخدامات)

وقد كان لبيت المال دواوين فرعية فى مختلف الأقاليم الإسلامية أى ما يشبه الآن (مديريات الشئون المالية بالمحافظات)

وعلى ضوء ما تقدم سنتناول هذا الباب فى ثلاثة فصول:

١- الفصل الأول: أقسام بيت المال، ووظائفها (الحقوق والواجبات)

٢- الفصل الثانى: الأجهزة القائمة على مالية الدولة الإسلامية

٣- الفصل الثالث: أجهزة المراقبة المالية للدولة الإسلامية

---

(١) نصيحة الملوك: ص٢٤٧

الفصل الأول

اقسام بيت المال ووظائفها

(الحقوق والواجبات)

تمهيد

يقيم الإسلام نظامه المالى على أساس قاعدة التخصيص فى الإيرادات العامة، حيث تقسم الأموال العامة إلى عدة أقسام، كل قسم منها يوجه إلى اشباع نوع من الحاجات العامة.

ولا يجوز النقل من قسم إلى آخر عند عدم وجود ضرورة أو سبب لذلك، فإذا وجدت الضرورة أو السبب جاز الخروج على هذا المبدأ.

وفى هذا يقول الإمام الماوردى: "ولا يجوز أن يصرف الفئ فى أهل الصدقات، ولا تصرف الصدقات فى أهل الفئ"[1].

وقد أوضح الإمام الماوردى: "أن ليس من الضرورى إيداع الإيرادات أولاً فى بيت المال، حتى يمكن صرفها، فليس كل ايرادات الدولة تقبض وتودع فى الخزانة العامة للدولة، حتى يمكن للوحدات الادارية صرفها.

بل يجوز لهذه الوحدات أن تحصل من الإيرادات ما يقوم بالصرف من حصيلته فى دفع الأجور والمرتبات والقيام بأعمال مطلوبة منها.

---

(١) الأحكام السلطانية: ص١٢٧. وفى هذا يقول أبو يوسف: ولا ينبغى أن يجمع مال الخراج إلى مال الصدقات والعشور، لأن الخراج فئ لجميع المسلمين والصدقات لمن سمى الله عز وجل فى كتابه. انظر: الخراج: ص٨٠

وحول هذا المعنى يقول الإمام الماوردى فيما يختص ببيت المال من دخل وخرج: "إن كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم، فهو من حقوق بيت المال.

فإذا قبض صار بالقبض مضافاً إلى حقوق بيت المال، سواء أدخل إلى حرزه أو لم يدخل، لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان.

وكل حق وجب صرفه فى مصالح المسلمين، فهو حق على بيت المال، فإذا صرف فى جهته صار مضافاً إلى الخراج من بيت المال، سواء خرج من حرزه أو لم يخرج.

لأن ما صار إلى عمال المسلمين أو خرج من أيديهم، فحكم بيت المال جار عليه فى دخله إليه وخرجه"[1].

وهكذا نجد الإمام الماوردى سبق بفكره الواقعى، ما عليه المالية العامة فى الوقت الحاضر، من أن يسجل فى الخزانة العامة الإيرادات التى وصلت إليها فعلا، ويضاف إليها الإيرادات التى قبضت فى أى إقليم وتم انفاقها فى المصالح العامة للمسلمين.

وفى ضوء ما تقدم، فإن الفكر المالى الإسلامى، يرى تقسيم بيت المال إلى عدة أقسام لكل قسم منها موارده ومصارفه وله حقوق وعليه واجبات حددت إما بالكتاب أو بالسنة أو بالإجماع أو بالاجتهاد.

وفى هذا الصدد يقول الإمام الماوردى: " فأما أموال الله التى فى أيدى الملوك والأمراء من حقوق بيوت الأموال التى تدخل على المسلمين من فينهم وغنائمهم وأخرجتهم وأعشارهم وجزية أهل ذمتهم فإن الله قد بيّن سبلها

---

(1) الأحكام السلطانية: ص٢١٣

وأبان عن طرُقها، ووضعها مواضعها فقال: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾[1].

وقال الرسول ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: "وأعلمهم أن الله قد أوجب عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم".

وقال تعالى في الفيء: ﴿**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾[2]..

وقد كان على عهد النبي ﷺ فيئان:

أحدهما: للنبي ﷺ خاصة، لم يوجف المسلمون عليه من خيل ولا ركاب، ولكن الله يسلط رسله على من يشاء من بني النضير وأهل فدك، فكان ذلك لرسول الله خاصة.

إلاّ أن النبي عليه السلام، لم يَبن به داراً ولم يشترِ به عقاراً ولم يتمتع به في الدنيا فضل تمتع، بل كان يأخذ منه قوته وقوت عياله، ويجعل الباقي منها في نوائب المسلمين وحوادث أمر الدين.

والآخر: هو ما يفيء من أموال الكفار على المسلمين من غنيمة أو جزية أو خراج بني تغلب، فإنه يعطى منه ذوو القربى، وهم عندنا قرابة النبي ﷺ مقدار كفايتهم، ويصرف الباقي في نوائب المسلمين من السلاح والكراع وأعطيات الجيوش التي تغزو أرض العدوّ، ويعطون مقدار كفايتهم.

---

(١) سورة التوبة: الآية ٦٠

(٢) سورة الحشر: الآية: ٧

فإن فضل شئ من ذلك صرف إلى اليتامى والمساكين وابن السبيل، وإن نقص مال من صنوف الأموال عن هذه الوجوه، فلا بأس على الإمام أن يجعله كله في باب واحد إذا مسّت الحاجة، ودعت الضرورة إليه- وا لله أعلم"[1].

هذا وسوف يقتضينا الحديث عن أقسام بيت المال، أن نتناوله في مبحثين:

المبحث الأول:

وظائف بيت المال (الحقوق والواجبات)

المبحث الثاني:

وظائف بيت مال الفئ – وما يلحق به من الخمس والضوائع

(١) نصيحة الملوك: ص٢٤٥، ٢٤٦

المبحث الأول

وظائف بيت مال الزكاة

الحقوق والواجبات

للحديث عن وظائف بيت مال الزكاة يقتضينا أن نتاول حقوقه ووجباته وذلك فى مطلبين:

المطلب الأول

حقوق بيت مال الزكاة

تشمل حقوق بيت مال الزكاة، أنواع الزكاة المختلفة التى فرضت بالكتاب الكريم، وبينتها السنة النبوية، وكشف عنها الاجتهاد، ووضع لاستحقاقها شروطاً لا بد من توافرها أهمها: ملك النصاب الذى يختلف بالأنواع المذكورة، ومرور عام على ملكية هذه الأشياء.

وقد حدد الإمام الماوردى حقوق بيت مال الصدقات فقال:

"وأما الصدقة فضربان:

الأول: صدقة مال باطن[1]- فلا يكون من حقوق بيت المال[2] ويجوز أن ينفرد أربابه باخراج زكاته فى أهلها.

الثانى: صدقة مال ظاهر[3] كأعشار الزروع والثمار وصدقات المواشى.

فعند أبى حنيفة: أنه من حقوق بيت المال، لأنه يجوز صرفه على رأى الإمام واجتهاده.

---

(١) هو ما أمكن اخفاؤه من الأموال، سواء كان ذهبا أو فضة أو عروض تجارة

(٢) يقصد ببيت المال هنا، هو بيت مال المصالح العامة

(٣) ما لا يمكن اخفاؤه من الأموال.

وعلى مذهب الشافعي: لا يكون من حقوق بيت المال، لأنه معين الجهات عنده (المصارف الثمانية) فلا يجوز صرفه على غير جهاته.

واختلف قول الشافعي: في هل يكون بيت المال محلا لإحرازه عند تعذر جهاته؟

فذهب في (مذهبه القديم) إلى: أن بيت المال إذا تعذرت الجهات، يكون محلاً لإحرازه فيه، إلى أن توجد، لأنه كان يرى وجوب دفعه إلى الإمام.

ورجع في مستجد قوله (مذهبه الجديد) إلى أن بيت المال لا يكون محلا لإحرازه استحقاقاً، لأنه لا يرى فيه وجوب دفعه إلى الإمام، وإن جاز أن يدفع إليه.

ولذلك لم يستحق إحرازه في بيت المال، وإن جاز إحرازه فيه"[1].

ومن حقوق بيت مال الصدقات أيضا، عدم نقل موارد زكاة بلد إلى غير بلده، حتى يستغني أهل هذا البلد عنها.

وفي هذا يقول الإمام الماوردي: "وسنة أخرى في هذا الباب، هي أن ما اجتمع من هذه الوجوه (موارد الزكاة) في بلد من البلدان، لا تنتقل منه إلى غيره، حتى تزاح عللهم، ويعطى فقراؤهم كفايتهم ويحمل أبناء السبيل منها إلى بيوتهم، وتفك رقابهم التي أسرت في عدوهم، ويؤدى عن غارمهم.

فإن النبي ﷺ قد بيّن ذلك في سنته حيث قال: لا يترك في الإسلام قدح.."[2].

---

(١) الأحكام السلطانية: ص٢١٤، وذهب الإمام أحمد إلى أنه (أي المال الظاهر) ليس من حقوق بيت المال أيضا، لأنه لجهات معينة لا يجوز مصرفه في غير جهاته ولا هو محل لاحرازه عند تعذر جهاته، لأنه لا يجب دفعه إلى الإمام، وإن جاز أن يدفع إليه. انظر الأحكام السلطانية / لابي يعلى: ص ٢٥٢

(٢) نصيحة الملوك: ص٢٤٧

المطلب الثانى

واجبات بيت مال الزكاة

تشمل واجبات بيت مال الزكاة. تحقيق التضامن الاجتماعى وتأمين الغارمين وابن السبيل، ونشر الدعوة الإسلامية وغير ذلك مما جاء به القرآن الكريم.

وحول واجبات بيت مال الزكاة يقول الإمام الماوردى: " وأما قسم الصدقات فى مستحقيها، فهى لمن ذكر الله تعالى فى كتابه العزيز بقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1]..

وإذا قسمت الزكاة فى الأصناف الثمانية، لم يخل حالهم بعدها من خمسة أقسام.

١- أن تكون وفق كفايتهم من غير نقص ولا زيادة، فقد خرجوا بما أخذوه من أهل الصدقات، وحرم عليهم التعرض لها.

٢- أن تكون مقصرة عن كفايتهم، فلا يخرجون من أهلها، ويحالون بباقى كفايتهم على غيرها.

٣- أن تكون كافية لبعضهم مقصرة عن الباقين، فيخرج المكتفون عن أهلها، ويكون المقصرون على حالهم من أهل الصدقات.

٤- أن تفضل عن كفاية جميعهم، فيخرجون من أهلها بالكفاية، ويرد الفاضل من سهامهم على غيرهم من أقرب البلاد إليهم.

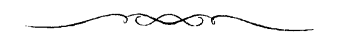
---

(١) سورة التوبة الآية رقم ٦٠.

٥- أن تفضل عن كفايات بعضهم، وتعجز عن كفايات الباقين، فـيرد ما فضل عن المكتفين على من عجز من المقصرين حتى يكتفى الفريقان.

وإذا عدم بعض الأصناف الثمانية قسمت الزكاة علـى مـن يوجـد منهـم، ولو كان صنفا واحدا.

ولا ينقل سهم من عدم منهـم فـى جـيران المـال، إلاّ سـهم سـبيل الله فـى الغزاة، فإنه ينقل إليهم، لأنهم يسكنون الثغور فى الأغلب"[1].



(١) الأحكام السلطانية: ص١٢٣، ١٢٤

المبحث الثاني

وظائف بيت مال الفئ - وما يلحق به من الخمس والضوائع

يقتضينا الحديث عن وظائف بيت مال الفئ بمعناه العام، وما يلحق بـه مـن خمس الغنيمة ومال الضوائع، أن نتناول حقوقه وواجباته فى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول

حقوق بيت مال الفئ بمعناه العام

تشمل حقوق هذا البيت فى الأموال العامة للدولة، كل مـال لا يسـتحقه فرد بذاته من المسلمين.

ويستقل كل قسم من أقسام هذا البيت ومـا يلحـق بـه، باسـتحقاق نـوع معين من الأموال العامة.

١ - حقوق بيت مال الفئ:

هـذه الحقـوق تشـمل، خـراج الأرض الزراعيـة، والجزيـة، والعشـور، وإيرادات أملاك الدولة والقروض والتوظيف.

وحول ما يشتمل عليه هذا البيت من حقوق مالية، يقول الإمام الماوردى: "كل مال أخذ من المشركين بغير إيجـاف خيـل ولا ركـاب مـن خـراج أرض أو جزية رقبة، أو مال صلح أو عشور تجارة..."[1].

ثم يؤكد ذلك بقوله: "وأمـا الفئ فمـن حقـوق بيـت المـال، لأن مصرفـه موقوف على رأى الإمام واجتهاده"[2].

---

(١) الإقناع ص: ١٧٩

(٢) الأحكام السلطانية: ص٢١٣

٢- حقوق بيت الخمس:

يقسم الإمام الماوردى حقوق هذا البيت على- مذهب الشافعية- فيقول: "وأما خمس الفئ- عند الشافعية- وخمس الغنيمة، فينقسم ثلاثة أقسام:

١- قسم منه: يكون من حقوق بيت المال، وهو سهم النبى ﷺ المصروف فى المصالح العامة، لوقوف مصرفه على رأى الإمام واجتهاده.

٢- قسم منه: لا يكون من حقوق بيت المال (أى أنه من الحسابات الخاصة) وهو سهم ذوى القربى، لأنه مستحق لجماعتهم، فتعين مالكوه وخرج من حقوق بيت المال. لخروجه عن اجتهاد الإمام ورأيه.

٣- وقسم منه: يكون بيت المال فيه حافظا له على جهاته، وهو سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل، إن وجدوا دفع إليهم، وإن فقدوا أحرز لهم"[١].

٣- حقوق بيت مال الضوائع:

يشمل حقوق هذا البيت. كل مال لا يعرف له مستحق، وتركة من لا وارث له (عند الشافعى)، واللقطات، وسائر الأموال التى لا يعرف لها مالك معين.

وحول هذا يقول الإمام الماوردى: "أن كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم؛ فهو من حقوق بيت المال"[٢].

---

(١) الأحكام السلطانية: ص٢١٤

(٢) الأحكام السلطانية: ص٢١٣

"وما مات عنه أربابه ولم يستحق وارثه بفرض ولا تعصيب فينتقل إلى بيت المال، ميراثا لكافة المسلمين مصروفا فى مصالحهم"[1].

(١) الأحكام السلطانية: ص١٩٣

المطلب الثاني

واجبات بيت مال الفئ – بمعناه العام

تشمل واجبات بيت مال الفئ، وما يلحق به، كافة الحاجات العامة لمصالح المسلمين، من الدفاع والأمن، وتحقيق العدالة الاقتصادية وزيادة الإنتاج والتنمية، وغير ذلك مما فيه صالح الجماعة الإسلامية.

كما وينفرد بيت مال الخمس– بإنفاق جزء منه على فئات خاصة من مستحقى الضمان الاجتماعى، وهم: اليتامى والمساكين وابن السبيل، والباقى يصرف فى المصالح العامة للمسلمين.

هذا وقد تناول الإمام الماوردى واجبات– بيت مال الفئ– وما يتعلق به من أوجه الإنفاق العام على مصالح المسلمين ونشر الدعوة الإسلامية فيما يلى:

١- نفقات الحفاظ على الدين الإسلامى:

وفى هذا يقول الإمام الماوردى إن من واجبات بيت مال الفئ: "حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع، أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة، وبين له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروساً من خلل، والأمة ممنوعة من الزلل"(١).

٢- نفقات السلطة القضائية:

وفى هذا يقول: "تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين ، وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة، فلا يتعدى ظالم، ولا يضعف مظلوم"(٢).

---

(١) الأحكام السلطانية: ص١٥

(٢) الأحكام السلطانية: ص١٥

٣- نفقات الأمن العام:

وفى هذا يقول: "حماية البيضة، والذب عن الحريم، ليتصرف الناس فى المعايش، وينتشروا فى الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال"(١).

٤- نفقات الأمن الداخلى:

وفى هذا يقول: "إقامة الحدود، لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك"(٢).

٥- نفقات الأمن الخارجى:

وفى هذا يقول: "تحصين الثغور بالعدة المانعة، والقوة الدافعة،. حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرماً أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دما"(٣).

٦- نفقات الشئون الدينية:

وفى هذا يقول: "جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة، حتى يسلم أو يدخل فى الذمة، ليقام بحق الله تعالى فى إظهاره على الدين كله"(٤).

٧- نفقات الإدارة المالية:

وفى هذا يقول: "جباية الفئ والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهاداً، من غير خوف ولا عسف، وتقدير العطايا، وما يستحق فى بيت المال من غير سرف ولا تقتير، ودفعه فى وقت لا تقديم فيه ولا تأخير"(٥).

---

(١) الأحكام السلطانية: ص١٥، ١٦

(٢) نفس المرجع السابق

(٣) نفس المرجع السابق

(٤) نفس المرجع السابق

(٥) نفس المرجع السابق

٨- نفقات الجهاز الإدارى للدولة:

وفى هذا يقول: "استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال، ويكله إليهم من الأموال، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة"[1].

٩- نفقات الرقابة الإدارية والمالية:

وفى هذا يقول: "أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور، وتصفح الأحوال، لينهض بسياسة الأمة، وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح"[2].

١٠- نفقات الطرق وإصلاحها:

وفى هذا يقول: "وليهتم كل الإهتمام بأمن السبل والمسالك، وتهذيب الطرق والمفاوز، لينتشر الناس فى مسالكهم آمنين، ويكونوا على أنفسهم وأموالهم مطمئنين"[3].

١١- نفقات المعاشات:

وإذا مات احدهم أو قتل كان ما يستحق من عطاء... الخ[4].

---

(١) الأحكام السلطانية: ص١٦

(٢) نفس المرجع السابق

(٣) تسهيل النظر وتعجيل الظفر: ص٢٥٨. وانظر: الخراج/ لابى يوسف حيث تناول واجبات بيت مال الفئ، وأوجه الإنفاق فى المصالح المختلفة للدولة، والتى من بينها المرتبات ص١٨٦، ونفقات الزراعة ص١١٠، ونفقات الرقابة المالية ص١٨٦، ونفقات الاجهزة المالية فى جمع الأموال وانفاقها ص٨٠،١١١.

(٤) الأحكام السلطانية: ١٩٦

المطلب الثالث

أحكام عامة حول واجبات بيت مال الفئ

أوضح الإمام الماوردى بفكره الواقعى بعض الأحكام العامة المتعلقة بواجبات بيت مال الفئ، ومن بين هذه الأحكام ما يلى:

١- حسابات التسوية:

وفى هذا يقول: "وكل حق وجب صرفه فى مصالح المسلمين، فهو حق على بيت المال، فإذا صرف فى جهته صار مضافا إلى الخارج من بيت المال سواء أخرج من حرزه أو لم يخرج، لأن ما صار إلى عمال المسلمين، أو خرج من أيديهم فحكم بيت المال جار عليه فى دخله إليه وخرجه"(١).

٢- الحسابات الخاصة:

وفى هذا يقول: "ما كان بيت المال فيه حرزاً، فأستحقاقه معتبر بالوجود، فإن كان المال موجوداً فيه، كان صرفه فى جهاته مستحقا، وعدمه مسقط لاستحقاقه"(٢).

٣- استحقاق بيت المال من حيث الارتباط وعدمه:

وفى هذا يقول: " وما كان فى بيت المال مستحقا، فهو على ضربين:-

الأول: أن يكون مصرفه مستحقا على وجه البدل (أى تم الارتباط به) كأرزاق الجند (أى المرتبات والأجور) وأثمان الكراع والسلاح (أى المعدات الحربية).

---

(١) الأحكام السلطانية: ص٢١٣

(٢) الأحكام السلطانية: ص٢١٤

فاستحقاقه غير معتبر بالوجود، وهو من الحقوق اللازمة مع الوجود والعدم.

فإن كان (المال المستحق) موجوداً، عجل دفعه- كالديون مع اليسار-.

وإن كان معدوماً (غير موجود) وجب فيه (أى فى بيت المال). على الإنظار- كالديون مع الإعسار.

الثاني: أن يكون مصرفه مستحقا على وجه المصلحة والأرفاق، دون البدل (أى لم يتم الارتباط عليه).

فاستحقاقه معتبر بالوجود دون العدم، فإن كان المال موجوداً فى بيت المال وجب فيه وسقط فرضه عن المسلمين.

وإن كان معدوما سقط وجوبه عن بيت المال (ويجوز فى هذه الحالة فرضه عند الضرورة).

وإن كان عم ضرره، من فروض الكفاية على كافة المسلمين، حتى يقوم به منهم من فيه الكفاية- كالجهاد.

وإن كان مما لا يعم ضرره، كوعور طريق قريب يجد الناس طريقا غيره بعيداً، أو انقطاع شرب يجد الناس غيره شربا.

فإذا أسقط وجوبه عن بيت المال بالعدم، سقط وجوبه عن الكافة لوجود البدل"[1].

٤- حالة العجز فى بيت المال:

وفى هذا يقول: "وإذا اجتمع على بيت امال حقان، ضاق عنهما وأتسع لأحدهما، صرف فيما يصير منهما ديناً فيه.

---

(١) الأحكام السلطانية: ص٢١٤، ٢١٥

فلو ضاق عن كـل واحـد منهما جـاز لـولى الأمـر إذا خـاف الفسـاد أن يقترض على بيت المال ما يصرف فى الديون دون الإرتفاق (أى المنافع).

وكان من حدث (جاء) بعده من الولاة مأخوذاً بقضائه إذا اتسع لـه بيـت المال"[1].

٥- حالة الفائض فى بيت المال:

وفى هذا يقول: "وإذا فضلت حقوق بيت المال عن مصرفها فقـد اختلـف الفقهاء فى فاضله.

فذهب أبو حنيفة: إلى أنه يدخر (أى يكـون احتياطيـاً) فـى بيـت المـال لما ينوب المسلمين من حادث، (أى لمواجة الأزمات وسنوات الشدة).

وذهب الشـافعى: إلى أنـه يقبـض (أى يصـرف) علـى مـا يعـم بـه صـلاح المسلمين، ولا يدخر، لأن النوائب تعين فرضها عليهم إذا حدثت"[2].

٦- مقابلة الدخل بالخرج:

وفى هذا يقـول: "ثـم لا يخلـو حـال الدخـل إذا قوبـل بـالخرج مـن ثلاثـة أحوال:

أحدها: أن يفضل الدخل عن الخرج

فهو الملك السليُم، والتقديرُ المستقيمُ، ليكونَ فاضِلَ الدخـلِ معـداً لوجـوه النوائب، ومستحدثات العوارض فيأمن الرعية عواقب حاجته ويثق الجند بظهور مكنته، فإن للملِك فنوناً لا ترتقبُ، وللزمان حوادث لا تحتسب.

(١) الأحكام السلطانية: ص٢١٥

(٢) الأحكام السلطانية: ص٢١٥

والحالة الثانية: أن يقصر الدخل عن الخرج

فهو الملكُ المعتلُ، والتدبيرُ المختلُ، لأن السلطان– بفضل القدرة يتوصل إلى كفايته كيف قَدَرَ، فتأول ما وجب، ويطالبُ بما لا يجبُ، وتدعو الحاجة إلى العدول عن لوازم الشرعِ وقوانين السياسة إلى حرفٍ يصل به إلى حاجته ويظفر بإرادته، فيهلكُ معه الرعايا، وينبسط عليه الأجنادُ وتدعوهم الحاجةُ إلى مثل ما دعتْهُ، فلا يمكنُ قبضهم عن التسلط وقد تسلّطَ، ولا منعُهُم من الفسادِ وقد أفَسدَ.

فإن استدرك أمره بالتقنعّ، وساعده أجنادهُ على الاقتصادِ، وإلاّ فإلى عطب ما يؤول الفسادُ.

والحالة الثالثة: أن يتكافأ الدخل والخرج حتى يعتدل، ولا يفضلَ ولا يقصرَ، فيكون الملكُ فى زمان السلم مستقلا، وفى زمان الفتوق والحوادث مختلا، فيكون لكل واحدٍ من الزمانين حكمُه.

فإن ساعَدهُ القضاء بدوام السلم، كان على دَعتِهِ واستقامته.

وإن تحركت به النوائب كده الإجتهادُ، وَثَلمَهُ الأعوانُ، فيجعلُ الملكُ ذخيرة نوائبه فى مثل هذه الأحوال، الإحسان إلى رعيته، وتحكيم العدل فى سياسته، ليكون بالرعية مستكثراً، وبالعدل مستثمراً "[1].

هذه هى الخطوط العريضة لفكر الإمام الماوردى، حول حقوق وواجبات بيت المال وأقسامه، متمشية مع واقع الحياة، فى تنظيم دقيق لمالية الدولة، ومتفقه مع فكر فقهاء المسلمين منذ أقدم العصور عندما فصلوا– الزكاة– بموازنة مستقلة عن بيت المال العام.

---

(١) تسهيل النظر وتعجيل الظفر: ص ١٧٩، ١٨٠

وهذا هو ما فهمه المفكرون المسلمون الآن، عندما قرّروا عدم جواز الإنفاق من حصيلة الزكاة على الأجهزة الأخرى.

تعقيب

حول وظائف بيت المال فى الدولة الإسلامية

عندما أنشأ بيت المال فى الإسلام باعتباره مكاناً لحفظ المال العام كانت الدولة الإسلامية قد جاوزت فى حدودها شبه جزيرة العرب، وانضم إليها بعض الأقاليم الأخرى.

الأمر الذى أوجب تنظيم بيت المال بصورة معينة تلبى احتياجات الدولة المترامية الأطراف فى ظل صعوبة المواصلات وقتئذ.

وانطلاقاً من فريضة الزكاة باعتبارها فريضة محلية تدار على أساس اللامركزية، فهم المسلمون أن اللامركزية، هو أنجح أسلوب للإدارة المالية فى الدولة.

لذلك فقد جعلوا لكل ولاية إدارة مالية مستقلة تتمثل فى بيت مالها الخاص بها، إلى جوار بيت المال المركزى الموجود فى مقر الخلافة (العاصمة) بحيث يقوم بيت المال المحلى بكافة مهام بيت المال فى الإسلام داخل النطاق الادارة الذى يشرف عليه.

فكان يتولى الانفاق على جند المسلمين، وكذا النفقات الاجتماعية والنفقات الاستثمارية، وسائر أنواع الانفاق المقرر فى الإسلام[1].

وإذا كان هناك فائض من الإيرادات، فإنه يحمل الى بيت المال المركزى.

وإذا حدث عجز واحتاج بيت المال المحلى إلى معونة بيت المال المركزى، قدمها إليه من جهته، أو بتحويلها من بيت مال محلى قريب من الولاية.

---

(١) انظر: الادارة الإسلامية / محمد كرد على ص٤٦

وقد اقتضى هذا التنظيم أن لا يحمل كل الفائض إلى بيت المال المركزى، وإنما تبقى منه فضل فى بيوت الأموال خارج مقر الخلافة يستخدم طارئ إذا طرأ[1].

وحول هذا المعنى يقول الإمام الماوردى: "فإن استغنى عنه (أى المال) أهل بلد فى وقت من الأوقات، فأحتاج إليه بلدان أخر، حمل إلى أقرب البلدان إليه، فتزاح عللهم ثم على هذا الترتيب حتى تزاح العلل التى فى ذلك الوجه كلها، ويسد الخلل، فإن فضلت فضلة تحمل إلى بيت المال الذى عند الإمام"[2].

وعلى ضوء ما تقدم نستطيع أن نقول: إن الإدارة المالية للدولة الإسلامية، أخذت التقسيم الرأسى بجعل كل بيت مال يشمل إدارات ثلاثة– للزكاة والفئ والخمس– بجانب تقسيم أفقى يجعل بيت مال مركزى فى مقر الخلافة، مهمته التنيسق بين بيوت أموال الولايات والإدارة المالية فى مقر الخلافة.

كما يجعل بكل ولاية بيت مال خاص بها يتولى الإدارة المالية فيها، بحيث تقوم هذه البيوت جميعها بوظائفها على أكمل وجه، دون تعارض فيما بيها من أجل تنظيم مالى محكم.



(١) انظر الادارة الإسلامية/ محمد كرد على ص ٤٦

(٢) نصيحة الملوك: ص٢٤٧

الفصل الثانى

الأجهزة القائمة على الإدارة المالية للدولة الإسلامية



تمهيد

يلزم للمالية العامة فى أى دولة من الدول، أجهزة مالية تتبع وزارة المالية أو الخزانة العامة للدولة، كما يلزم لهذه الأجهزة عمال يتولون إدارتها سواء فى جميع الإيرادات أو إنفاق المصروفات.

وقد كان الأمر أيام الرسول ﷺ يقوم على اختيار بعض الأشخاص للقيام بأعمال الجباية، ثم يقدم للرسول ﷺ حصيلة هذه الجباية، وكان الرسول ﷺ يقوم بتوزيعها يوم ورودها، أو فى الأيام التالية.

فكان بذلك لا يبقى لديه من الأموال ما يوجب إنشاء وحدات إدارية للمالية العامة للدولة، خصوصا وأن الهدف الرئيسى للدولة الإسلامية وقتئذ، هو نشر الدعوة الإسلامية.

وكان الرسول ﷺ يوجه العاملين على الزكاة بالتزام الأمانة والعدل فى الأموال العامة، ويبين لهم طرق معاملة أصحاب الأموال بالرفق واللين.

وقد سار على هذا النهج – أبو بكر الصديق ﷺ إلاّ أن الأمر اختلف فى أيام – عمر بن الخطاب ﷺ بإنشاء بعض الدواوين التى تنظم الشئون المالية للدولة، من دخل وخرج، الأمر الذى أصبح لزاما فيه اختيار عمال لإدارة هذه الدواوين ممن تتوافر فيهم شروط معينة، أهمها الأمانة والكفاءة فى العمل.

وبتطور الزمن ازداد عدد الدواوين، وازدادت أهميتها وعدد عمالها، مع اتساع رقعة الدولة وازدياد نشاطها.

وكان القائمون على السلطة المالية مستقلين فى عملهم، ليس لأحد عليهم سلطان إلاّ ما جاء به القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، فلا يعزلون بموت الإمام، ولا يجوز عزل أحدهم إلاّ بسبب يوجبه، وفى هذا ضمان كبير لحسن تنظيم وإدارة أموال الدولة.

وفى ضوء ما تقدم سنتناول هذا الفصل فى مبحثين:

المبحث الأول:

القائمون على الأجهزة المالية للدولة

المبحث الثانى:

اختصاصات القائمين على الأجهزة المالية للدولة

المبحث الأول
القائمون على الأجهزة المالية للدولة



اهتم الفكر المالى الإسلامى باختيار القائمين بشئون مالية الدولة، فكانت الوظائف للأصلح والأفضل قوة وأمانة، فلا وساطة ولا شفاعة ولا قرابة ولا نسب ولا جاه ولا سلطان، وإنما علم وأمانة وكفاية.

ولقد عرفت الوظيفة فى الإسلام، بأنها خدمة عامة تستهدف إشباع حاجة المجتمع، وليست مغنما يحظى به من يتقرب من الحكام، أو يتودد إليهم، ولذا لم تكن لمن يسألها، بل كانت لمن يستحقها.

ولذلك سنتناول هذا المبحث فى مطلبين:

المطلب الأول

ما يتعلق بشئون العاملين فى مالية الدولة

يقتضينا الحديث فى هذا المطلب أن نتناوله فى الفروع التالية:

الفرع الأول: من له سلطة تقليد العاملين بالدولة؟

الإمام بصفته نائبا عن الأمة، هو المشرف على القائمين على السلطة المالية يوليهم ويراقبهم ويحاسبهم ويعزلهم إذا اقتضى الأمر.

وبمجرد تعيينهم، يعتبرون نوابا عن الأمة لا عن الإمام، كما هو شأن القضاة.

وحول من له حق تقليد العمال، يقول الإمام الماوردى: "كل من كان نافذ الأمر فى عمل، وجائزا له النظر فيه، جاز له تقليد العمال عليه، وهذا يكون من أحد ثلاثة:

١- إما من السلطان المستولى على كل الأمور.

٢- وإما من وزير التفويض[١].

٣- وإما من عامل عام الولاية، كعامل إقليم أو مصر عظيم، يقلد فى خصوص الأعمال عاملاً"[٢].

الفرع الثانى: من يصح توليه وظائف الدولة:

وضع الفكر الإسلامي شروطاً لمن يتولى وظائف الدولة، جمعها الإمام الماوردى بقوله: " من يصح أن يتقلد العمالة: وهو من استقل بكفايته أو وثق بأمانته.

---

(١) يقابل وزير التفويض فى عصرنا الحديث منصب الوزير الأول، أو رئيس الوزراء.

(٢) الأحكام السلطانية: ص٢٠٩

- فإن كانت عمالة تفويض تفتقر إلى اجتهاد، روعي فيها الحرية والإسلام.

- وإن كانت عمالة تنفيذ، لا اجتهاد للعامل فيها لم يفتقر إلى الحرية والإسلام"[1].

الفرع الثالث: إجراءات تعيين الموظفين:

أشار الإمام الماوردى إلى إجراءات تعيين الموظفين فى الدولة، بأنه يجوز تعيينهم بالكلام- لفظاً- أو بأصدار أمر كتابى مقرون بشواهد الحال.

وذلك بقوله: " فيما يصح به التقليد، فإن كان نطقا يلفظ به المولى صح به التقليد، كما تصح به سائر العقود.

وإن كان عن توقيع المولى بتقليده خطاً لا لفظا، صح التقليد، وانعقدت به الولايات السلطانية، إذا اقترنت به شواهد الحال، وإن لم تصح به العقود الخاصة اعتباراً بالعرف الجارى فيه..."[2].

الفرع الرابع: عدم التضخم الوظيفى:

وحول تنظيم العمالة داخل دواوين الدولة، يرى الإمام الماوردى، عدم كثرة العاملين بالدولة إلاّ بقدر ما يحتاجه العمل فعلا، وإلاّ أدى ذلك إلى فسار العمل وضياع الأموال العامة بغير حق.

وإلى هذا يقول: "أن لا يستكثر من العمال، ولا يستخلف على الرعية منهم إلاّ العدد الذى لا يجد منهم بُدّاً، فإن فى الاستكثار منهم فوق الحاجة ضروبا من الفساد.

---

(١) الأحكام السلطانية: ص٢٠٩

(٢) الأحكام السلطانية: ص٢١١، ٢١٢

أولها: أنهم إذا كثروا كثرت أرزاقهم ومؤنهم علـى بيـت المـال، فشـغلت المال عن الأوجب الأولى، والأحق الأحرى، وأضرت ببيت المال.

الثاني: أنهم إذا كثروا كثرت مكاتبتهم وكُتُبُهـم، وكُتُـبُ الأمنـاءِ عليهـم والشكايات منهم والرجوع عليهم، فشغل ذلـك الملـك عـن كثـير ممـا هـو أولى وأحقُّ، وأجدرُ وأخلَقُ.

الثالث: أنهم إذا كثروا وكـانوا مـن اتفـاق كُلّهـم علـى الرشـد والفـلاح والأمانـة والصـلاح والعفـة والعفـاف- أبْعَدَ، لأن الأمنـاء المختـارين والكُفـاة المقدمين فى كل عصر وزمان ووقت وأوان- أعِزّةٌ قليلون، فلابدّ إذا كثروا من اختـلاف أحوالهـم فـى هـذه المعـانى والخصـال التـى يحتـاج إليهـا فيهـم ومنهـم "فالواجب أن يشتغل منهم ما أمكن، وتيّسر وراج بهم العمل وتقدر[1]".

الفرع الخامس: تحديد جهة ونوع العمل:

اشترط الإمام الماوردى ثلاثة شروط ضروريـة لحسـن سـير العمـل، وهـى تحديد الجهة التى يعمل فيها العامل، ونوع العمل الذى يقوم به، والعلـم الدقيـق بواجبات وحقوق وظيفته.

فيقول: "العمل الذى تقلده- العامل- يعتبر فيه ثلاثة شروط:

أحدها: تحديد الناحية بما تتميز به عن غيرها.

الثاني: تعيين العمل الذى يختص بنظره فيه من جباية أو خرج أو عشر.

الثالث: العلم برسوم العمل وحقوقه على تفصيل ينتفى عنه الجهالة.

فإذا استكملت هذه الشروط الثلاثة فى عمل، علم به المولّى والمولّى صح التقليد ونفذ"[2].

---

(١) نصيحة الملوك: ص١٩١- ١٩٢.

(٢) الأحكام السلطانية: ص٢٠٩.

الفرع السادس: تحديد مدة العمل:

تناول الإمام الماوردى تحديد مدة الوظيفة التى يتولها العامل، وذلك من حيث تحديد الفترة الزمينة، أو الارتباط بالإنتهاء من العمل المسند إليه أو إطلاق مدة الوظيفة دون ارتباط بمدة ولا عمل.

فيقول: "زمان النظر لا يخلو من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يقدره بمدة محصورة الشهور أو السنين، فيكون تقديرها بهذه المدة مجوّزاً للنظر فيها، ومانعا من النظر بعد انقضائها.

الثانية: أن يقدر بالعمل، فيقول المولى فيه، قد قلدتك خراج ناحية كذا فى هذه السنة، أو قلدتك صدقات بلد كذا فى هذا العام.

فتكون مدة نظره مقدرة بفراغه من عمله.

الثالثة: أن يكون التقليد مطلقا، فلا يقدر بمدة ولا عمل، فيقول فيه: قد قلدتك خراج الكوفة، أو أعشار البصرة أو حماية بغداد..."[1].

الفرع السابع: أجور العمال ومصدرها:

بيّن الإمام الماوردى، كيفية أجور العمال، ما بين معلوم أو مجهول أو لا هذا ولا ذاك، ثم أوضح جهة صرف أجور العاملين على الإيرادات والنفقات.

قائلاً: "جارى العامل على عمله، لا يخلو فيه من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يسمى معلوما....

الثانى: أن يسمى مجهولا...

الثالث: أن لا يسمى بمجهول ولا بمعلوم..."[2].

---

(١) الأحكام السلطانية: ص٢١٠

(٢) الأحكام السلطانية: ص٢١١

وحول مصدر الأجور يقول: "ورزق عامل الخراج فى مال الخـراج، كما أن رزق عامل الصدقة فى مال الصدقة من سهم العاملين. وكذا أجور المساح.

وأما أجرة القسام فقد اختلف الفقهاء فيها:

فذهب الشافعي– رحمه الله– إلى أجور أقسـام العشـر والخـراج معا، فـى حق الذى استوفاه السلطان منها.

وقال أبو حنيفة: أجور من يقسم غلة العشر، وغلة الخراج وسط من أصل الكيل.

وقال سفيان الثورى: أجور الخراج علـى السـلطان، وأجـور العشـر علـى أهل الأرض.

وقال مالك: أجـور العشـر علـى صـاحب الأرض، وأجـور الخـراج علـى الوسط"[1].

الفرع الثامن: أسباب عزل القائمين على مالية الدولة:

اعتبر الإمام الماوردى أن الأمانة هى الشرط الأساسـى فيمـا يتـولى شـئون المال ومن ثم فإن الخيانة هى من أهم أسباب عزل العـاملين فـى الأجهـزة الماليـة للدولة.

وبجانب هذا حرم عليهم قبول الهدايا وقت توليهم العمل، ويعد قبولهم لها رشوة، يعاقب عليها الإسلام.

يقول الإمام الماوردى: "أن يكون العزل بسبب دعـا إليـه، وأسـبابه ثمانيـة أوجه:

(١) الأحكام السلطانية: ص١٥٢ وأنظر ذلك فى كتـاب الخـراج/ لابى يوسـف ص١٨٦، ١٨٧

أحدها: أن يكون سببه خيانة ظهرت منه، فالعزل من حقوق السياسة مع استرجاع الخيانة، والمقابلة عليها بالزواجر المقومة، ولا يؤخذ فيها بالظنون والتهم فقد قيل: (من يخن يهن)"[١].

وحول الرشوة يقول: "ولا يجوز للعامل أن يأخذ رشوة أرباب الأموال ولا يقبل هداياهم.

وقال رسول الله ﷺ "هدايا العمال غلول".

والفرق بين الرشوة والهدية: أن الرشوة ما أخذت طلبا، والهدية ما بذلت عفواً"[٢].

---

(١) قوانين الوزارة: ص١١٩

(٢) الأحكام السلطانية: ص١٢٥، وانظر: موضوع هدايا العمال والأحاديث الدالة على حرمتها في كتاب الخراج / لابي يوسف ص٨١، ٨٢

المطلب الثاني

شروط تولى الوظائف المالية فى الدولة الإسلامية



وضع الإسلام شروطاً معينة فيمن يتولى الوظائف فى الدولة، منها شروط عامة يجب توافرها فى جميع الوظائف، وعلى جميع المستويات، ومنها شروط خاصة يجب توافرها فى بعض الوظائف الأخرى.

وتشمل الشروط العامة: القوى والأمانة والكفاءة، والحسب، وهذه جماع الشروط فى كل الوظائف، سواء منها العليا أو الإشرافية، أو التنفيذية مع تفاوت فى أهميتها النسبية.

وفى هذا الصدد يقول الإمام الماوردى، فى أصل ما يبنى عليه قاعدة أمره (الوالى) فى اختيارهم (أعوانه وكفاته): أن يختبر أهل مملكته.... بتصفح عقولهم وآراءهم، ومعرفة هممهم وأخلاقهم، حتى يعرف به باطن سرائرهم، وما يلائم كامن شيمهم، فإنه سيجد طباعهم مختلفة، وهِمَمَهُمْ متباينةً، ومِنَنَهُم متفاضلة...

فيصرف كل واحد منهم: فيما طُبِعَ عليه من خلقٍ، وتكاملتُ فيهم الآلـة، وتخصصتْ به من همة، فهى أحوال ثلاث يجب اعتبارها فى كل مستكلفٍ وهي: الخلق والكفايةُ والهمةُ.

فلا يعطى أحدهم منزلة لا يستحقها لنقص أو خلل، ولا يستكفيه أمرَ ولايته، ولا ينهض بها لعجز أو فشل، أنهم آلاتُ المَلِك، فإذا اختلّتْ كان تأثيرها مختلا، وفعلُها معتلاً"[1].

(١) تسهيل النظر وتعجيل الظرف: ص١٩٤

فبعض الوظائف يكفى فيها قوة الإحتمال، وبعضها تتطلب قوة جسمانية أكثر من غيرها، وبعضها يحتاج إلى أمانة مطلقة، وهى الوظائف التى تتصل بالمال، فيجب التحرى لمن يرشح لها مرة ومرات قبل تعيينه، على عكس الوظائف الكتابية، فيكفى أن يكون الموظف أمينا على أسرار عمله.

أما الشروط الخاصة: فإنها تختلف من وظيفة لأخرى، فالوظائف الحربية تتطلب الشجاعة والإقدام والخبرة العسكرية والعلم بالفنون الحربية وخدعها والصلابة فى الحق.

والوظائف القضائية تحتاج الى تفقه فى أمور الشريعة والدين، ونزاهة فى نظر الأمور وعدالة فى الأحكام.

وأما الوظائف المالية، فتحتاج إلى الإلمام بالشئون المالية ودراية بممارستها وحرص على أموال المسلمين، فلا يمنع المال إلاّ بالحق، ولا يمنحه إلاّ بالحق، فضلا عما تحتاجه من متابعة ورقابة.

وهكذا نرى أن هذه الشروط لا يجوز تعميمها، فكل له تخصص برز فيه واشتهر به وعرف عنه، فيختار الأمثل فالأمثل فى كل منصب بحسبه[1].

أى كل ما يتطلبه منصب بعينه، فإذا لم يوجد من تتوفر فيه الشروط كلها عين خير الموجودين، لأنه لا تكليف بغير المستطاع. يقول عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[2] وقال جل جلاله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[3].

---

(١) انظر: السياسة الشرعية / لابن تيمية ص: ٢٠ وما بعدها

(٢) سورة التغابن: الآية: ١٦

(٣) سورة البقرة: الآية: ٢٨٦

وحول هذه الشروط التى ينبغى توافرها فى العاملين يقول الإمام الماوردى: "لا بد للملكِ من الاستعانة بالأخصّ الأخصّ من خدمة فى مهمات أعماله، من جباية أموال المملكة، وتفريقها على الجيوش، وفى سبيل الحقوق.

ولابدَ فى إقامة المملكة والولايات العظيمة من وزراء وخلفاء وكتّاب وأصحاب جيوش وعارضين وأصحاب شرطة ونقباء، وأصحاب حرس، وأصحاب أخبار وولاة وقضاة.

فليجتهد الملك فى اختيار هذه الطبقات من أهل الكفاية والاستقلال والشهامة والأمانة والعفة والديانة والعقل والأصالة، فمن هذه الخصال ما يحتاج إليه فى بعض دون بعض.

فمن الخصال التى يحتاج إلى أن تعم الجميع– الدين والعقل والأمانة والكفاية والاستقلال بما يُعْصَبُ به ويفوض إليه.... فمن لم يكن له دين يحجزه عن أرتكاب الخيانة، كانت الأمانة منه معلقة برغبة حاضرة أو رهبة معجلة، ولا يبعد أن تزول معهما إذا زالتا، وتميل معهما إذا مالتا، وربما حمله سوء العادة على مخالفة شرائط الرغبة والرهبة، وتعدِّى حدودها، والاستخفاف بها، وإذا لم يكن له أمانةٌ خان، وإذا خان فى مثل هذه الأمور فربما عاد بضرر شامل أو فساد مستأصل.

وإذا لم يكن عاقلا فربما أراد أن ينفع فيضر، وأن يحفظ فيضيع، ويزين فيشين، ويحسن فيقبح.

وإذا لم يكن فيه كفاية بما فوض إليه وعُصِب به، ضاع الأمر وانتشر.

ثم من هؤلاء من يجب أن يكون الغالب عليه فى أبواب فضائله الأصالة وحسن التدبير والتقدير، وجودة القريحة والبديهة، وحسن الاستدلال بالشاهد على الغائب، وبالماضى على الآتى، وهم لكل باب من الرسوم السلطانية...

ومنهم من يحتاج منه إلى فضل معرفة بالحساب وعمل الدخْل والخَرْجِ، وهم الوكلاء وجباة الأموال من الكتاب.....

فعلى حسب ذلك يجب أن يختار الملك ولاة أعماله وجباة أمواله، وليعلم أنه ليس يجد من يكمل بكل فضيلة، ويبرز في كل منقبة.

ولكنه يختار لكل عمل من هو أصلح له وأسد لمسدة، وإن كان فيه تخلف أو تقصير من جهات أخرى، فإنه لا يجد مهذبا لا عيب فيه، وكاملاً لا نقص معه، وإذا لم يستعمل ذوي المعايب ضاعت الأمور وتعطلت..."[1].

ولما كان القائمون على الأموال العامة للدولة، يقع بعضهم تحت إغراء الأموال فيختلسون جزءا منها، أو يخففون حقوق بيت المال عن الممولين نظير هدايا أو أموال تهدى لهم. ولا يعصمهم من ذلك في معظم الأحوال إلاّ اتصافهم بالأمانة وحسن الخلق والكفاية.

يؤكد الإمام الماوردي هذا بقوله: "وأما كاتب الديوان وهو صاحب ذمامه، فالمعتبر في صحة ولايته شرطان: العدالة والكفاية– فأما العدالة، فلأنه مؤتمن على حق بيت المال والرعية، فاقتضى أن يكون في العدالة والأمانة على صفات المؤتمنين.

– وأما الكفاية، فلأنه مباشر لعمل يقتضي أن يكون في القيام به مستقلا بكفاية المباشرين"[2].

هذا وسوف نتناول هذا المطلب في الفروع التالية:

---

(١) نصيحة الملوك: ص١٨٥، ١٨٦، ١٨٧

(٢) الأحكام السلطانية: ص٢١٥

الفرع الأول: شروط تقليد القائمين على الإيرادات والنفقات:

بجانب الشروط التى وضعها الإمام الماوردى، فيمن يتقلد الوظائف عموما والوظائف المالية على وجه الخصوص، فقد وضع شروطا أخرى لمن يقــوم بجمـع الإيرادات، وإنفاق المصروفات.

١- فبالنسبة لشروط القائمين على جمع الإيرادات

يوضح لنا الإمام الماوردى بفكره الواقعى، ما ينبغى توافـره، فيمـن يتـولى جمع موارد الدولة بقوله: " وأما شروط التقليـد علـى مباشـرة دخلهـا، فخمسـة شروط:

أحدها: أن يكون مطبوعا على العدل، لينصف وينتصف.

الثانى: أن يكون متدينا بالأمانة، ليستوفى ويوفى.

الثالث: أن يكون كافيا، ليضبط بكفايته ولا يضيع لعجزه.

الرابع: أن يكون خبيراً بعمله، يعرف وجوه موارده، وأسباب زيادته

الخامس: أن يكون رفيقا بمعاملته، غير عسوف"[1].

أين موقعنا الآن من هذه الشروط؟ التى ولا شك تعتبر دستوراً فى اختيـار من يتولى هذه الوظيفة الهامة فى الدولة!.

٢- وبالنسبة لشروط تقليد القائمين على النفقات:

يضع لها الإمام الماوردى هذه الشروط بقوله: "وأما شـروط التقليـد علـى مباشرة خراجها بعد الأمانة التى هى مشروطة فى كل ولايـة، فمعتـبرة بـأحوال الخرج.

---

(١) قوانين الوزارة: ص١١٦، ١١٧

وينقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: ما كان راتباً على رسوم مستقرة- كأرزاق الجيش والحواشي- فللتقليد عليه شرطان: معرفة مقاديرها ومعرفة مستحقيها.

الثاني: ما كان عارضا عن أمور تقدمتها، والناظر مأمور بها- كالصلات وحوادث النفقات-.

فللتقليد عليه شرطان: وقوفها على الأوامر، ومعرفة اغراض الآمر.

الثالث: ما كان عارضا، فوض إلى رأى الناظر، ووكل إلى تقديره -كالمصالح والنفقات-.

فللتقليد عليه أوفى شروطها، لوقوفها على اجتهاده وتقديره، فيحتاج مع الأمانة إلى ثلاثة شروط:

١- معرفة وجوه الخرج حتى لا يصرف فى غير حق.

٢- الاقتصاد فيه، حتى لا يقضى إلى سرف ولا تقتير.

٣- استصلاح الأثمان والأجور فى غير تحيف ولا غبن"[١].

* * * * * * * * *

الفرع الثانى: شروط القائمين على الزكاة والفئ والخراج:

ورغم ما تناوله الإمام الماوردى من شروط تقليد القائمين على الدخل والخرج عموما. إلاّ أنه رأى أن هناك شروط خاصة لمن يتولى أمر الزكاة والفئ والخراج.

---

(١) قوانين الوزارة : ص١١٧، ١١٨

أ- فبالنسبة لشروط القائمين على الزكاة:

وضع الإمام الماوردى شروطا يجب توافرها عند تقليدهم، مبينا بذلك الفرق بين شروط عمال التفويض، وشروط عمال التنفيذ، مع التزام كل منهما بمجال واختصاص وظيفته. قائلا: "والشروط المعتبرة فى هذه الولاية، أن يكون حراً مسلماً عادلاً عالماً بأحكام الزكاة[1]. إن كان من عمال التفويض.

وإن كان منفذا قد عينه الإمام على قدر يأخذه، جاز أن لا يكون من أهل العلم بها....

فإذا ولى الصدقات من عمال التفويض: أخذها فيما اختلف الفقهاء فيه على رأيه واجتهاده، لا على اجتهاد الإمام، ولا على اجتهاد أرباب الأموال، ولم يجز الإمام أن ينص له على قدر ما يأخذه.

وإن كان من عمال التنفيذ: عمل فيما اختلف فيه على اجتهاد الإمام دون أرباب الأموال، ولم يجز لهذا العامل أن يجتهد، ولزم الإمام أن ينص له على القدر المأخوذ، ويكون رسولا فى القبض، منفذا لاجتهاد الإمام"[2].

---

(١) سبق أبو يوسف الإمام الماوردى فى هذا الشأن، حيث عقد فصلا عن شروط القائمين على الزكاة، يعتبر دستوراً يهتدى به الآن عند تعيين الموظفين فى الإدارات المالية.
يقول أبو يوسف للخليفة هارون الرشيد: (ومر يا أمير المؤمنين باختيار رجل، أمين، ثقه، عفيف، ناصح، مأمون عليك وعلى رعيتك. فولّه جمع الصدقات فى البلدان.
ومره فليوجه فيها أقواماً يرتضيهم ويسأل عن مذاهبهم وطرائقهم وأماناتهم، يجمعون إليه صدقات البلدان.
فإذا جمعت إليه، أمرته فيها بما أمر الله جل ثناؤه به، فأنفذه، ولا تولها عمال الخراج، فإن مال الصدقات، لا ينبغى أن يدخل فى مال الخراج. انظر: الخراج ص: ٨٠

(٢) الأحكام السلطانية: ص١١٦، ويلاحظ الفرق بين عامل التفويض وعامل التنفيذ، أن عامل التفويض: هو أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأية وإمضاءها على اجتهاده، ويعتبر فى تقليده شروط الإمامة (عدا شرط النسب وحده). وأن يكون من أهل الكفاية فيما وكل إليه من أسرى الحرب والخراج. ==

كما وقد تناول الإمام الماوردى، أحوال تقليد القائم على الزكاة، بأن الأمر لا يخلو من ثلاثة أحوال، أن يكون اختصاص العامل جمعها وقسمتها، أو جمعها فقط، أو أن يطلق له أمر التصرف، فيقول: "وله إذا قلدها ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يقلد أخذها وقسمها، فله الجمع بين الأمرين... والمقلد بهما بتأخير قسمها مأثوم، إلاّ أن يجعل تقليدها لمن ينفرد بتعجيل قسمها.

الثانى: أن يقلد أخذها وينهى عن قسمتها، فنظره مقصور على الأخذ وهو ممنوع من القسم.

الثالث: أن يطلق تقليده عليها، فلا يؤمر بقسمها، ولا ينهى عنه فيكون باطلاقه محمولا على عمومه فى الأمرين من أخذها وقسمها"[1].

(ب) وبالنسبة لشروط القائمين على الفئ:

فقد اشترط الإمام الماوردى، مجموعة من الصفات التى ينبغى أن تتوافر فيهم، والتى تختلف باختلاف اختصاص ودرجات الوظيفة، وعمومها وخصوصها. فيقول: "وصفة عامل الفئ مع وجود أمانته وشهامته، تختلف بحسب اختلاف ولايته فيه:

وهى تنقسم ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يتولى تقدير أموال الفئ، وتقدير وضعها فى الجهات المستحقة منها- كوضع الخراج والجزية.

= أما عامل التنفيذ: فشروطه أقل، لأن النظر مقصور على رأى الإمام وتدبيره، فهو وسط بين الإمام وبين الرعايا.. انظر: الأحكام السلطانية ص:٢٢ وما بعدها.

(١) الأحكام السلطانية: ص١١٤

فمن شروط ولاية هذا العامل، أن يكون حراً مسـلماً مجتهـدا فـى أحكـام الشريعة، مضطلعا بالحساب والمساحة.

القسم الثانى: أن يكون عام الولاية، على جباية ما ستقر مـن أمـوال الفـئ كلها.

فالمعتبر فى صحة ولايته، شروط الإسلام والحريـة والاضطـلاع بالحسـاب والمساحة، ولا يعتبر أن يكون فقيها مجتهداً، لأنه يتـولى قبـض مـا اسـتقر بوضـع غيره.

القسم الثالث: أن يكون خاص الولاية على نوع من أموال الفئ خاص

فيعتبر ما وليه منها... الإسلام والحرية، مع اضطلاعه بشروط ما ولى مـن مساحة أو حساب..."[1].

(ج) وأما بالنسبة لشروط القائمين على الخراج:

فيرى الإمام الماوردى، أنه ينبغى أن تتوافر فيهم مجموعة من الصفات التـى تتعلق بالكفاية العلمية والإدارية والمالية فضلاً عـن الأخلاقيـة، ففـى توافـر هـذه الشروط، تستقيم بها شئون البلاد، وفى الإخلال بها، يترتب عليه آثار وخيمـة على السلطة والبلاد معا.

يقول الإمام الماوردى: "عمال الخراج: الذين هـم جبـاة الأمـوال، وعمـار الأعمال، والوسائط بينه (أى الوالى) وبين رعيته...

فإن نصحوه فى أمواله، وعدلوا فى أعماله، توفرت خزائنه بسـعة الدخـل وعمرت بلاده ببسط العدل...

---

(١) الأحكام السلطانية: ص١٣٠- وانظر: فى ذلك، كتـاب الخـراج/ لابـى يوسـف حيـث تناول فيه شروط وصفات القائمين على الجزية والعشور. ص:١٢٥ وص:١٣٢.

وإن خانوه في ما اجتبوه- (أى جمعوه) من أموالـه، وجـاروا فيمـا تقلـدوه من أعماله، نقصت موادُّه، وخربت بلاده، وتغـير عليـه- (لقلـه دخلـه) أعوانُـه وأجنادُه، وتولد منه ما يكون محل فساد....

والمعتبر فى أخيارهم- (اختيارهم) - أن يكـون فيهـم إنصـافٌ وانتصـافٌ وعمارةٌ . وخيرةٌ ، ونزاهةٌ، لتدرّ أموال الرعية، وتتوفر أموال السلطنة"[1].

ثم يفرق الإمام الماوردى بين نوعين من العمال:

الأول: اشترط فيه العلم والاجتهاد، لأن العمل المنوط به يقتضى ذلك.

أما الثاني: فعمله تنفيذى لا يحتاج إلى أدوات التقويم والتقدير، بل يقتصر دوره على جمع الايرادات المقدرة من جهة العامل الأول.

وإلى ذلك يقول: "وعامل الخراج، يعتبر فى صحة ولايته: الحرية والأمانة والكفاية.

ثم يختلف حاله باختلاف ولايته.

- فإن تولى وضع الخراج اعتبر فيه أن يكون فقيها من أهل الاجتهاد.
- وإن ولى جباية الخراج صحت ولايته، وإن لم يكن فقيها مجتهداً"[2].

---

(١) تسهيل النظر وتعجيل الظفر: ص٢٠٦، ٢٠٧

(٢) الأحكام السلطانية: ص١٥٢ ويلاحظ: أن أبا يوسف سبق الإمام الماوردى حيث وضع شروطا لجباة الخراج على هيئة نصيحة منه للخليفة- هارون الرشيد- قال فيها: " رأيت- أبقى الله أمير المؤمنين- أن تتخذ قوما من أهل الصلاح والدين والأمانة، فتوليهم الخراج، ومن وليت منهم، فليكن فقيها عالما. مشاوراً لأهل الرأى، عفيفا لا يطلع الناس منه على عورة، ولا يخاف فى الله لومة لائم.
ما حفظ من حق وأدى من أمانة، احتسب به الجنة، وما عمل به من غير ذلك خاف عقوبة الله فيما بعد الموت، تجوز شهادته إن شهد، ولا يخاف منه جور فى حكم إن حكم، فإنك إنما توليته جباية الأموال وأخذها من حلها، وتجنب ما حرم منها، يرفع من ذلك ما يشاء، ويحتجن منه ما يشاء، فإذا لم يكن عدلا ثقة أمينا، فلا يؤتمن على الأموال. انظر: الخراج ص١٠٦.

المبحث الثانى

اختصاصات القائمين على الأجهزة المالية للدولة

تمهيد

اهتم الفكر المالى الإسلامى، ببيان اختصاصات السلطة القائمة على الأجهزة المالية للدولة، والهدف من ذلك، هو مراقبة السجلات وحفظها على الرسوم العادلة، من غير زيادة على الرعية، أو نقص لحقوق بيت المال.

بجانب تحصيل الإيرادات وتوريدها لبيت المال دون نقص أو تأخير، وتسليمها إلى أصحابها وفقا لما تقضى به أحكام الشرع، مع محاسبة القائمين على الإيرادات والمصروفات، بحيث لا يخرج من الأموال إلاّ ما علم صحته.

كما تختص هذه السلطة، بتحقيق الشكاوى الخاصة بالنواحى المالية التى يقدمها الأفراد تظلما من العاملين فى تحصيل إيرادات أكثر من المفروض عليهم أو لعدم قيام العاملين بإعطائهم الحقوق المقررة لهم فى مواعيدها.

وقد قسم الإمام الماوردى هذه الاختصاصات إلى سته أنواع فقال:

"١- حفظ القوانين- (أى أصول الربط) - على الرسوم العادلة من غير زيادة تتحيف بها الرعية، أو نقصان ينثلم به- (أى ينتقص به) حق بيت المال.

٢- استيفاء الحقوق، فهو على ضربين:

(أ) استيفاؤها ممن وجبت عليه من العاملين.

(ب) استيفاؤها من القابضين لها من العمال.

٣- إثبات الرفوع- (أى تسجيل ومراجعة ما يرفع إليه) فينقسم ثلاثة أقسام.

رفوع مساحة وعمل، رفوع قبض واستيفاء، رفوع خرج ونفقة.

٤- محاسبة العمال، ويختلف حكمها باختلاف ما تقلدوه...

٥- إخراج الأموال، فهو استشهاد صاحب الديوان على ما ثبت فيه من قوانين وحقوق، فصار كالشهادة، واعتبر فيه شرطان:

(أ) أن لا يخرج من الأموال إلاّ ما علم صحته، كما لا يشهد إلاّ بما علمه وتحققه.

(ب) أن لا يبتدئ بذلك حتى يستدعى منه، كما لا يشهد حتى يستشهد.

٦- تصفح الظلامات، وهو يختلف بسبب اختلاف التظلم، وليس يخلو من أن يكون المتظلم من الرعية أو من العمال... "[١].

وإذا كانت النظم المالية الوضيعة الآن، قد خصصت جهات لتحصيل إيرادات الدولة (الضرائب) وغيرها.

فخصصت مصلحة الضرائب، بتحصيل ضرائب رءوس الأموال المنقولة والأرباح التجارية والصناعية والمهن غير التجارية والضرائب العامة وغير ذلك.

.وخصصت مصلحة الجمارك بتحصيل الضرائب الجمركية، وضرائب الإنتاج.

وتولت مصلحة الأموال المقررة، تحصيل الضرائب على الاطيان الزراعية والعقارات المبنية وغير ذلك.

فإن الفكر المالى الإسلامى، قد سبقها فى ذلك بعدة قرون، حيث فرق بين جمع الزكاة والموارد الأخرى للدولة، وجعل لكل واحد منها إدارة خاصة به، كما فرق بين القائمين على جمع الإيرادات والقائمين على صرفها، حرصاً منه

---

(١) الأحكام السلطانية: ص ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨

على أن تجبى الإيرادات كاملة، وتصرف في الأوجه المخصصة لها.

وحول هذه التفرقة بقسم الإمام الماوردى العاملين إلى صنفين:

"أحدها: المقيمون بأخذها وجبايتها.

الثاني: المقيمون بقسمتها وتفريقها، من أمين ومباشر ومتبوع وتابع."[1].

وفى ضوء ما تقدم سنتناول هذا المبحث فى مطلبين:

(١) الأحكام السلطانية: ص١٢٣

المطلب الأول

اختصاصات القائمين على الإيرادات

أخذ الفكر المالى الإسلامى، بمبدأ استقلال جمع كل ايراد على حدة فلا ينبغى أن يتولى جمع الزكاة من يتولى جمع الخراج، لأن الخرج فئ لجميع المسلمين، والزكاة توجه إلى المصارف الثمانية التى حددها القرآن الكريم.

هذا ويقتضينا الحديث عن اختصاصات القائمين على ايرادات الدولة فى فكر الإمام الماوردى أن نتناوله فى الفروع التالية:

الفرع الأول: اختصاصات القائمين على جمع الزكاة:

يقول الإمام الماوردى: "ليس لوالى الصدقات نظر فى زكاة المال الباطن، وأرباب هذا المال أحق بإخراج زكاته منه، الاّ أن يبذلها أرباب الأموال طوعا فيقبلها منهم، ويكون فى تغريقها عونا لهم.

ونظره مختص بزكاة الأموال الظاهرة، يؤمر أرباب الأموال بدفعها إليه"[1].

الفرع الثانى: اختصاصات القائمين على جمع الفئ:

يقول الإمام الماوردى: "ولاية عامل الفئ أحد ثلاثة:

أحدها: أن يتولى تقدير أموال الفئ، وتقدير وضعها فى الجهات المستحقة منها، كوضع الخراج والجزية...

الثانية: أن يكون عام الولاية على جباية ما استقر من أموال الفئ كلها...

---

(١) الأحكام السلطانية: ص١١٣، ويلاحظ: أن فكر الإمام الماوردى في هذا الصدد متأثراً بسياسة الخليفة – عثمان بن عفان – ﷺ – ولمن جاء بعده من الخلفاء.

الثالثة: أن يكون خاص الولاية على نوع من أموال الفئ خاص فيعتبر ما وليه منها..."[1].

الفرع الثالث: اختصاصات القائمين على الخراج:

يقول الإمام الماوردى: "إذا تقرر الخراج بما احتملته الأرض، راعى الإمام فيه أصلح الأمور من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يضعه على مسائح الأرض.

الثاني: أن يضعه على مسائح الزرع.

الثالث: أن يجمعها مقاسمة.

- فإن وضعه على مسائح الأرض، كان معتبرا بالسنة الهلالية.
- وإن وضعه على مسائح الزرع، كان معتبراً بالسنة الشمسية.
- وإن جعله مقاسمة، كان معتبرا بكمال الزرع وتصفيته.

فإذا استقر على أخذه مقدراً بالشروط المعتبرة فيه صار ذلك مؤبداً (نهائيا) لا يجوز أن يزاد فيه ولا ينقص منه ما كانت الأرضون على أحوالها فى سقيها ومصالحها"[2].

هذه الاختصاصات خاصة بالأرض المزروعة، أما الأرض غير المزروعة فقد اختلف الفقهاء حولها.

وقد بيّن الإمام الماوردى اختلاف الفقهاء حول هذه الأرض فقال: "وخراج الأرض إذا أمكن زرعها مأخوذ منها، وإن لم تزرع (هذا عند الشافعية والحنابلة).

---

(١) الأحكام السلطانية: ص١٣٠

(٢) الأحكام السلطانية: ص١٤٩، ١٥٠.

وقال مالك: لا خراج على الأرض- (غير المزروعة) - سواء تركها مختاراً أو معذوراً.

وقال أبو حنيفة: يؤخذ منها إن تركها (دون زرع) مختاراً ويسقط عنها إن كان معذوراً.

وإذا كان خراج ما أخل بزرعه يختلف باختلاف الزروع، أخذ منه فيما أخل بزرعه عن أقل ما يزرع فيها، لأنه لو اقتصر على زرعه لم يعارض فيه"[1].

(١) الأحكام السلطانية: ص١٥٠

المطلب الثانى

اختصاصات القائمين على النفقات

من عناصر النفقة العامة فى الفكر المالى الإسلامى، أن تخرج من أيدى عمال المسلمين الذين لهم الحق فى التصرف فى المال العام بإذن من الإمام أو نائبه.

ومن ناحية أخرى، يجب أن يكون مصدر النفقة العامة– بيت المال– والأموال التى ينفقها عمال المسلمين فى إشباع الحاجات العامة التى مصدرها بيت المال– معدوداً من النفقات العامة.

وقد عبر عن هذا الاتجاه الإمام الماوردى بقوله: "وكل حق وجب صرفه فى مصالح المسلمين، فهو حق على بيت المال، فإذا صرف فى جهته صار مضافاً إلى الخارج من بيت المال، سواء خرج من حرزه أم لم يخرج، لأن ما صار إلى عمال المسلمين أو خرج من أيديهم فحكم بيت المال جار عليه"[1].

ويقتضى الحديث فى هذا المطلب تناوله فى فرعين:

* * * * * * * * * *

الفرع الأول: تحديد اختصاصات القائمين على النفقات:

يحدد الإمام الماوردى بفكره الواقعى اختصاصات القائمين على النفقات بقوله: "إخراج الأحوال– (الوثائق والمستخرجات) – فهو استشهاد صاحب الديوان على ما ثبت فيه من قوانين وحقوق بشرطين:

أحدهما: أن لا يخرج من الأموال– (يصرف)– إلاّ ما علم صحته، كما لا يشهد إلاّ بما علمه وتحققه.

---

(١) الأحكام السلطانية: ص٢١٣

الثاني: أن لا يبتدئ بذلك حتى يستدعى منه– (الصرف بناء على طلب)– كما لا يشهد حتى يستشهد.

والمستدعى– (الآمر بالصرف) لإخراج الأحوال من نفذت توقيعاته، كما أن المشهود عنده من نفذت أحكامه.

فإذا أخرج حالا، لزم الموقع بإخراجها الأخذ بها والعمل عليها، كما يلزم الحاكم تنفيذ الحكم بما يشهد به الشهود عنده"[1].

الفرع الثاني: الفرق بين اختصاص القائمين بنفقات الخراج ونفقات الزكاة:

وحول الفصل بين الموازنة العامة للدولة، وبين الموازنة المستقلة للزكاة يفرق الإمام الماوردى بين اختصاصات القائمين بنفقات الخراج، وبين القائمين بنفقات الصدقات.

فيقول: "إذا فضل من مال الخراج فاضل عن أرزاق جيش حمله (الأمير) إلى الخليفة ليضعه فى بيت المال المعد للمصالح العامة.

وإذا فضل من مال الصدقات فاضل عن أهل عمله– (عمل الأمير) – لم يلزمه حمله إلى الخليفة، وصرفه فى أقرب أهل الصدقات من علمه.

وإذا نقص مال الخراج عن أرزاق جيشه، طالب الخليفة بتمامه من بيت المال، لأن أرزاق الجيش مقدرة بالكفاية.

ولو نقص مال الصدقات عن أهل عمله، لم يكن له مطالبة الخليفة بتمامه لأن حقوق أهل الصدقات معتبرة بالوجود"[2].

---

(١) الأحكام السلطانية: ص٢١٨

(٢) الأحكام السلطانية: ص٣١

تعقيـــــب

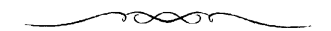
حول الأجهزة المالية للدولة الإسلامية

وبعد هذا العرض الموجـز لأفكـار الإمـام المـاوردى، حـول القـائمين علـى الأجهزة المالية للدولة الإسلامية، ومدى اختصاصاتهم والشروط الواجبة فيهم.

نسـتطيع أن نقـول: أن هـذه الأفكـار الواقعيـة، عبـارة عـن سـجل حـافل وشامل وكامل لكافة شئون العاملين فى الأجهزة المالية للدولة ويمكن بواسـطتها معرفة حاجة العمل من العمال، كماً وكيفاً، والشروط التى ينبغى توافرها فيمن يتولى هذه الوظائف الهامة فى الدولة.

فضلا عن تحديد اختصاصات القـائمين بجمـع الأمـوال المستحقه للدولـة، وتحديد اختصاصات القائمين بإنفاقها، حرصا علـى ماليـة الدولـة مـن أن تجمـع الايرادات كاملة، وتنفق فى الجهات المخصصة لها.

هذا بالإضافة الى تحديـد مسـئولياتهم تجـاه وظـائفهم، ومـا تقتضيـه طبيعـة أعمالهم، ومراجعتهم ومراقبتهم فى كل ما يقومون به من أعمال.



الفصل الثالث

أجهزة المراقبة المالية للدولة الإسلامية

تمهيد

المراقبة بمفومها العام: هى احدى مكونات العملية الادارية، وهى وظيفة من وظائف الإداره ترتبط بأوجه النشاط الإدارى المختلفة من تخطيط وتنظيم واتخاذ القرارات وتنفيذ لتلك القرارات.

وهى عملية متابعة دائمة ومستمرة تقوم بها السلطة بنفسها أو بتكليف غيرها، وذلك للتأكيد من أن ما يجرى عليه العمل، وفقا للخطط الموضوعة، والسياسات المرسومة والبرامج المعدة لذلك، فى حدود القوانين والقواعد والتعليمات المعمول بها، لتحقيق أهداف معينة. مع دراسة الانحراف فى التنفيذ لمعالجته ومنع تكرار وقوعه.

فهى بذلك تستهدف متابعة العمل، والتأكد من أن ما يجرى عليه يسير فى مساره الطبيعى.

كما تستهدف الكشف عن الأخطاء والانحرافات، وتصحيحها وتحديد المسئولية فى المسائل التى تتطلب ذلك[1]. ومحاسبة المنحرفين محاسبة عادلة.

ولا تقتصر المراقبة المالية فى اختيار أفضل الوسائل لجمع الإيرادات العامة وتنظيم استخداماتها على الوجه الأكمل، بل تمتد إلى اختيار أفضل العناصر من العمال. لأداء هذه العملية بما يحقق الهدف العام من الرقابة بأعلى كفاءة ممكنة.

وإذا كان الفكر المالى الوضعى الآن يرى أن مالية الدولة تخضع لأنواع من الرقابة لا تخرج عن:

---

(١) انظر: مراقبة الموازنة العامة للدولة فى ضوء الإسلام/ للمؤلف ص:٧٩

١ – رقابة الرأى العام الممثلة فى المجالس النيابية وغيرها من الهيئات الأخرى.

٢ – رقابة الهيئات المالية الخاصة، التى يمكن أن تفرض رقابة أكثر دقة وتنظيما من رقابة الرأى العام، والتى يمكن أن تكون رقابة سابقة أو لاحقة للعمليات المالية.

فإن الفكر المالى الإسلامى يضيف نوعاً آخر من الرقابة، وهو – الرقابة الذاتية – مراقبة الفرد لنفسه اعتقادا منه بأن الله تعالى رقيب عليه ومطلع على عمله وتصرفاته.

ولذلك فإن أجهزة المراقبة المالية للدولة الإسلامية، بحسب السلطة التى تمارسها ثلاثة أنواع.

١ – رقابة ذاتية: يمارسها الضمير اليقظ للفرد المسلم.

٢ – رقابة شعبية: يمارسها الرأى العام المسلم، ممثلاً فى أهل الحل والعقد من المسلمين الذين يرون فى ضوء الشريعة الإسلامية، أنه محقق للمصالح العامة للمسلمين.

٣ – رقابة تنفيذية: تمارسها السلطة التنفيذية فى الدولة.

والدليل على هذه الأنواع من الرقابة قوله تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[1].

فنص الآية الكريمة، يفيد أن هناك ثلاث جهات تراقب من يعمل:

١ – الله سبحانه وتعالى، ورقابته تنعكس فيما أسميناه بالرقابة الذاتية.

---

(١) سورة التوبة: الآية: ١٠٥

٢- الرسول ﷺ ومن بعده، يتولاها ولى الأمر فى كل زمان وكل مكان.

٣- المؤمنون، ورقابتهم هى رقابة الرأى العام الممثلة فى السلطات الشعبية.

وبجانب هذه السلطات الثلاث، فقد وضع الفكر المالى الإسلامى طرقاً لمحاسبة القائمين على مالية الدولة، ومعاقبة من يخالف منهم، وأمر ولى الأمر برد الأموال التى أخذت بغير حق إلى بيت مال المسلمين.

هذا وقد أخذت طرق الرقابة المالية فى الفكر الإسلامى فى التطور منذ عهد الرسول ﷺ إلى نهاية عصر الدولة العباسية، حتى أصبحت نظرية متكاملة، محكمة التطبيق.

وصفوة القول: أن الفكر المالى الإسلامى، وضع القواعد والأصول العامة، التى وردت بنصوص من القرآن الكريم، لتقوم الأجهزة المالية فى الدولة بتطبيقها، وقد طبقها رسول الله ﷺ وسار على هديه الخلفاء الراشدون والأئمة والفقهاء المجتهدون.

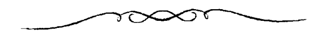
وسوف نتناول هذا الفصل فى أربعة مباحث:

١- المبحث الأول: تطور طرق المراقبة المالية فى الفكر الإسلامى

٢- المبحث الثانى: أجهزة المراقبة الذاتية والشعبية لمالية الدولة

٣- المبحث الثالث: الأجهزة التنفيذية للمراقبة المالية للدولة

٤- المبحث الرابع: محاسبة القائمين على مالية الدولة وعقوبة المخالفين منهم



المبحث الأول

تطور الرقابة المالية فى الفكر الإسلامى

١- فى عهد رسول الله ﷺ:

جاء القرآن الكريم بالقواعد والأحكام العامة للمراقبة، وقد وضع رسول الله ﷺ هذه القواعد موضع التنفيذ العملى، فبعد أن حدد- عليه الصلاة والسلام- ايرادات الدولة، قام بإرسال الولاة والعمال الى الأقاليم بعد تَبيين القواعد فى جمع هذه الإيرادات، وطرق إنفاقها.

ثم أرسل إليهم مفتشين لتكشف عن أحوالهم، وتُبيِّن سيرتهم، ومدى اتباعهم لأوامره - صلى الله عليه وسلم- فى جباية الأموال وإنفاقها[1].

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه حاسب هؤلاء العمال على الإيرادات والمصروفات التى قاموا بها.

٢- وفى عهد أبى بكر الصديق رضي الله عنه:

فقد سار - رضى الله عنه - على نهج رسول الله ﷺ ولم يغير منها شيئاً، وساعده فى ضبط الأموال الخاصة بالمسلمين فى تلك الفترة- أبو عبيد بن الجراح-[2] الذى سماه رسول الله ﷺ أمين هذه الأمة.

كما حاسب عماله أيضا على الدخل والخرج، فعندما قدم عليه معاذ بن جبل- بعد وفاة الرسول ﷺ قال له: أرفع حسابك[3] وحاسبه على الإيرادات والمصروفات.

---

(١) انظر: الإدارة الإسلامية فى عز العرب/ محمد كرد على ح٢ص١٢

(٢) انظر: الكامل فى التاريخ: لابن الأثير ح٢ص٢٧٩

(٣) انظر: التراتيب الإدارية/ للكتانى ج١ص٢٣٧

وكان أبو بكر ﷺ حريصا على أموال المسلمين التى كانت تودى فى عهد رسول الله ﷺ حيث وصل به الأمر أن قاتل الذين منعوا الزكاة حتى خضعوا لأمر الله، وأدوا الزكاة المفروضة عملا بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[1].

وحول هذا الموقف يقول الإمام الماوردى: "قاتل أبو بكر الصديق ﷺ مانعى الزكاة، لأنهم يصيرون بالإمتناع خروجاً عن طاعة ولاة الأمر. إذا عدوا بغاة..."[2].

فالفكر الإسلامى، يرى من حق ولى الأمر القائم على مصالح المسلمين أن يراقب أصحاب الأموال، ويأخذ منهم ما وضعه الله تعالى فى أموالهم من حقوق لبيت مال المسلمين، حتى لو اتبع فى ذلك طريق القهر والقوة.

٣- وفى عهد عمر بن الخطاب ﷺ:

اتسعت الدولة الإسلامية، وزادت مواردها[3]، وكثرت نفقاتها مما تطلب رقابة أشد مما كانت عليه من قبل.

وحول هذه الزيادة يقول الإمام الماوردى: "وقد اصطفى عمر بن الخطاب ﷺ من أرض السواد أموال كسرى وأهل بيته، وما هرب عنه أربابه أو هلكوا، فكان غلتها تسعة آلاف درهم، وكان يصرفها فى مصالح المسلمين"[4].

---

(١) سورة التوبة: الآية: ١٠٣

(٢) الأحكام السلطانية: ص١١٣

(٣) انظر: الحوار الذى تم بين- عمر وأبى هريرة- حول زيادة الأموال فى الخراج/ لابى يوسف ص٤٥

(٤) الأحكام السلطانية: ص١٩٣

وقد بلغ الخراج فى عهده زيادة كبيرة لم يشهدها المسلمون من قبل.

وفى هذا يقول الإمام الماوردى: "بلغ ارتفاعه– أى الخراج– فى أيامه مائة ألف ألف وعشرين ألف ألف درهم"[1].

وتعتبر مدة خلافة– عمر بن الخطاب ﷺ من الناحية المالية، والرقابة عليها مرحلة مميزة عن سابقتها، حيث وضع فيها أسسا وقواعد– بسبب كثرة الأموال– تكفل إحكام الرقابة على مالية الدولة.

فلقد أنشأ بيت المال، ووضع نظام الدواوين لضبط موارد الدولة ونفقاتها، وإحكام الرقابة عليها، وأحسن اختيار عماله، وصرف لهم المرتبات والمخصصات ما يكفى لهم ولذويهم حياة كريمة ثم شدد فى محاسبتهم بأساليب عديدة ساعدته على ضبط وإحكام مراقبة مالية الدولة.

ويمكن تلخيص هذه الأساليب فيما يلى:

١– احصاء ثروة عماله قبل توليهم الأعمال، حتى يتمكن فى أى وقت من محاسبتهم ومعرفة ما قد يكون قد اكتسب أحدهم مالا عن طريق استغلال نفوذه، أو قد حصل على مال بطريق غير مشروع، ولم يفرق فى ذلك بين قوى وضعيف، كبير أو صغير، ولم يستثن فى ذلك أحداً منهم[2].

---

(١) الأحكام السلطانية: ص١٧٥.

(٢) انظر: الاموال/ لابى عبيد ص٣٨١، ٣٨٢– أرقام ٦٦٣ وما بعدها، وكذا فتوح البلدان للبلاذرى ص٢٥٠ وما بعدها، والتراتيب الادارية / للكتانى ج١ص٢٦٩ وما بعدها .
أى أنه كان فى مراقبته هذه يطبق قانون الكسب غير المشروع– بمعنى من أين لك هذا؟– والذى فطنت له– الولايات المتحدة الأمريكية– حيث تنص قوانينها على وجوب التزام رئيس الجمهورية ونائبه بعد انتخابهما بتقديم بيانات بجميع ممتلكاتهما.
وقد طبق هذا فى جمهورية مصر العربية على العاملين بها– بما يسمى اقرار الذمة المالية، تنفيذاً للقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع.

٢- كان لا يسمح للوالى، أن يتخذ التجارة عملا له، حتى لا يستغل منصبه وجاهه، وبذلك يمكن بسهولة مراقبة ماليته الخاصة[١].

٣- أرسل وكلاء عنه ومفتشين للتحقيق ومراجعة مالية الدولة[٢].

٤- كان يأمر عماله إذا عادوا أن يدخلوا البلاد نهاراً حتى لا يخفوا شيئاً مما يحملونه عن عيون عامة المسلمين[٣].

٥- اتبع أسلوب تقويم الأداء كوسيلة من وسائل المراقبة[٤].

وأخيراً باشر هو بنفسه عمال الرقابة، فكان- رضى الله عنه- خير رقيب ومحتسب، يعطى الحق ويدفع الظلم، كما كان خير مثال لولى الأمر الذى يأخذ المال من حله، ويضعه فى حقه، ولا يمنعه من مستحقيه.

وفى هذا يقول الإمام الماوردى: "وقد خطب- عمر بن الخطاب- ﷺ الناس، فجمع فى خطبته بين صفتهم، وصفة ولايته عليهم، وحكم المال الذى يليه، بما هو الصواب المسموع والحق المتبوع.

فقال: أيها الناس اقرءوا القرآن تعرفوا به، واعملوا بما فيه تكونوا من أهله، ولن يبلغ ذو حق حقه أن يطاع فى معصية الله، ألا وإنه لن يبعد من رزق

---

(١) لقد طبق أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب- رضى الله عنهما- ذلك على نفسهما عندما توليا الخلافة، انظر: الأموال / لابى عبيد ص٣٣٨، ٣٤١، أرقام ٦٥٦ ومابعدها، وكذا تاريخ الأمم والملوك / للطبرى ج٤ص١٦٤، وكذا الخطط المقريزية / للمقريزى ج١ص١٥٤

(٢) انظر: الإدارة الإسلامية فى عز العرب / محمد كرد على ص٣٤ وما بعدها

(٣) انظر: التراتيب الإدارية / للكتانى ج١ص٢٦٨، والإدارة الإسلامية فى عز العرب / محمد كرد على ص ١١٥

(٤) انظر: الخراج / لابى يوسف ص٨٣

ولن يقرب من أجل أن يقول المرء حقا، ألا وإنى ما وجـدت صـلاح مـا ولانـى الله إلا بثلاث: أداء الإمانة، والأخذ بالقوة، والحكم بما أنزل الله.

ألا وإنى ما وجدت صلاح هذا المال إلاّ بثلاث: أن يؤخذ بحق، وأن يعطى فى حق، وأن يمنع من باطل.

ألا وإنى فى مـالكم كـولىّ اليتيـم، إن اسـتغنيت اسـتعففت، وإن افتقـرت أكلت بالمعروف.."[1].

وهكذا جمع- عمر بن الخطاب ﷺ السياسة الماليـة فـى ثـلاث: أن يؤخـذ المال بحق، ويعطى فى حق، ويمنع من باطل.

ولا شك فهذه هى أهم أهداف الرقابة المالية للدولة الإسلامية.

٤- فى عهد الدولة الأموية:

وبقيام الدولة الأموية، ازداد تطور الرقابة المالية، بسـبب إنشـاء الدواويـن والأجهزة التى تقوم بمهمة الرقابة على الموارد والنفقات.

فكان الولاة يدققون فى أول الأمر، فى اختيار العمال كنوع مـن الرقابـة، فلا يستعمل إلاّ من ثبتت كفاءته.

وها هو- عمر بن عبد العزيز - يضرب المثل فى الرقابة مع نفسـه، ومـع ولاته[2]. فقد أعاد مسيرة جده عمر بن الخطاب ﷺ.

---

(١) الأحكام السلطانية: ص١٧٦

(٢) انظر: سيرة عمر بن عبد العزيز/ لابى فرج الجوزية، وكذا السياسة والإمامة / لابن قتيبة جـ٢ص٩٦ وما بعدها

يقول الإمام الماوردى: "وروى عن عمر بن العزيز، أنه كان إذا سهر بالليل لعمل نفسه أسرج– (أى أوقد السراج)– من ماله، وإذا سهر لأمر العامة أسرج من بيت مال المسلمين"[1].

وقد قام عمر بن العزيز برد ما أخذه أهل بيته من أموال المسلمين حتى الحلى والجواهر التى كانت لامرأته – فاطمة بنت عبد الملك –.

كما صرف عمال من كان قبله من خلفاء بنى أمية، ممن لم يشتهروا بالحق والعدل وعين بدلا منهم من اشتهر بالأمانة والصدق، ثم راقبهم بعد ذلك مراقبة شديدة.

وكان لا ينفق الأموال فى غير موضعها، وضغط مصروفات الدولة إلى أقل حد ممكن، ولم يصرف لأى من عماله من النفقات إلاّ الضرورى، ورفض منح العطايا التى فرضها خلفاء بنى أمية.

هذا وقد أنشأ فى عهد الأمويين الدواوين، والتى كان من أهمها فى تنظيم مالية الدولة– ديوان الخراج– وديوان المستغلات، ووضعوا نظاما للاشراف على جباية الأموال، فكان يتم التحقيق مع الجباة وموظفى الخراج عند اعتزالهم أعمالهم، وكانوا يعزرون حتى يقروا بما سلبوه من أموال، وهذا ما سمى بالاستخراج، وكان لهم أماكن خاصة تسمي– دار الاستخراج.

وكان عبد الملك بن مروان أول من جلس من الخلفاء للنظر فى المظالم.

يقول الإمام الماوردى: "فكان أول من أفرد للظلامات يوما يتصفح فيه قصص المتظلمين من غير مباشرة للنظر، عبد الملك بن مروان.

---

(١) نصيحة الملوك ص٢٤٦

فكان إذا وقف منها على مشكل أو احتاج فيها إلى حكم منفذ، رده إلى قاضيه أبى أدريس الأودى، فنفذ فيه أحكامه، لرهبة التجارب من عبد الملك بن مروان، فى علمه بالحال، ووقوفه على السبب، فكان أبو إدريس هو المباشر، وعبد الملك هو الآمر.

ثم زاد من جور الولاة، وظلم العتاة مالم يكفيهم عنه إلاّ أقوى الأيدى وأنفذ الأوامر، فكان عمر بن عبد العزيز- رحمه الله- أول من ندب نفسه للنظر فى المظالم فردها، وراعى السنن العادلة وأعادها، ورد مظالم بنى أمية على أهلها، حتى قيل له وقد شدد عليهم فيها وأغلظ، إنا نخاف عليك من ردها العواقب.

فقال: كل يوم أتقيه وأخافه دون يوم القيامة لا وقيته"[1].

هذا ويمكن القول: أن عصر الأمويين، قد وضع لبنات فى بناء الرقابة المالية للدولة الإسلامية، أهمها دعم القواعد السابقة التى استقرت فى عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر- رضى الله عنهما- مع إنشاء دار الاستخراج للتحقيق مع الولاة والعمال عند عزلهم، وكذا ظهور نظام رفع التظلمات، وبعض المحتسبين الذى كان بداية لنظام المحتسب فى الإسلام.

٥- فى عهد الدولة العباسية:

وعندما تولى العباسيون أمر الدولة الإسلامية، حدث تقدماً فى نظم الرقابة على مالية الدولة، فكان أهم الدواوين التى تختص بهذه الناحية فى تلك الفترة- ديوان الخراج- وديوان الزمام، الذى يعتبر من أعظم النظم الرقابية، ويقصد به

(١) الأحكام السلطانية: ص٧٨

أن الدواوين تجمع لرجل يضبطها بزمام يكون له على كل ديوان، ويولى على كل منها رجلا[1].

وأنشأ العباسيون ديونا سمى بديوان النظر، أو ديوان السلطنة وكان له سلطة الإشراف والرقابة، وله مراقبة أعمال الدواوين الأخرى.

وكانت أعماله كما يقول الإمام الماوردى تتناول ستة أشياء هى:

"١- حفظ القوانين على الرسوم العادلة من غير زيادة على الرعية أو نقصان من حق بيت المال.

٢- استيفاء الحقوق. وهو على ضربين:

(أ) استيفاؤها ممن وجبت عليه من العاملين

(ب) استيفاؤها من القابضين لها من العمال.

٣- اثبات الرفوع، وينقسم ثلاثة أقسام:

(أ) رفوع مساحة وعمل

(ب) رفوع قبض واستيفاء

(ج) رفوع خرج ونفقه.

٤- محاسبة العمال.

٥- اخراج الأحوال، وهو استشهاد صاحب الديوان على ما ثبت فيه من قوانين وحقوق.

٦- تصفح الظلامات، ويختلف بسبب اختلاف التظلم"[2].

---

(١) وهو يشبه الآن الجهاز المركزى للمحاسبات- بجمهورية مصر العربية

(٢) الأحكام السلطانية: ص٢١٥- ٢١٨

كما ظهرت وتكونت ولاية المظالم فى تلك الفترة، وكان ضمن الأعمال التى كانت تقوم بها ولاية المظالم، مراقبة مالية الدولة.

وفى هذا يقول الإمام الماوردى: "ثم جلس لها– (أى ولاية المظالم) من خلفاء بنى العباس جماعة، فكان أول من جلس لها المهدى، ثم الهادى، ثم الرشيد، ثم المأمون، وآخر من جلس لها المهتدى حتى عادت الأملاك إلى مستحقيها.

وكان ملوك الفرس يرون ذلك من قواعد الملك، وقوانين العدل الذى لا يعم الصلاح إلاّ بمراعاته، ولا يتم التناصف إلا بمباشرته"[1].

كما وأنشئت ولاية للحسبة، وهى فى الأصل من الولايات على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ولما كان هذا هو هدفها، فكان ولا بد لها أن تتصل بمراقبة النواحى المالية للدولة.

هذا ويمكن القول: أنه فى عصر الدولة العباسية، كانت نظم الرقابة من أحكم النظم الرقابية، بسبب ما استحدث من نظام ديوان الأزمة وديوان النظر أو المكاتبات (السلطة) وولاية المظالم، ووالى الحسبة.

وبذلك يكون قد تم وضع نظرية متكاملة، محكمة التطبيق للرقابة المالية للدولة الإسلامية.

---

(١) الأحكام السلطانية: ص٧٨

المبحث الثانى

المراقبة الذاتية والشعبية لمالية الدولة



من المسلم به لضمان حسن سير العمل، أن تكون هناك رقابة محكمة فعالة ليؤدى العاملون أعمالهم على خير وجه.

ولذا اختلفت المراقبة المالية فى الفكر المالى الإسلامى عنها فى الفكر الوضعى فبينما لا توجد الرقابة الذاتية فى الفكر الوضعى، نجدها فى مقام الصدارة فى الفكر الإسلامى.

وتختلف أيضاً المراقبة الشعبية فى الفكر المالى الإسلامى، عنها فى الفكر الوضعى، حيث يحق لكل مسلم من كافة المسلمين مراقبة مالية الدولة، بخلاف الفكر الوضعى الذى يحصر المراقبة فى المجالس النيابية.

وسوف نتحدث فى هذا المبحث عن مطلبين:

المطلب الأول

المراقبة الذاتية لمالية الدولة

الإسلام جعل المسلم رقيباً على نفسه، يحاسبها على ما يصدر منها من أفعال وأقوال.

وذلك لقوله تعالى: ﴿بَلِ الْإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾[1].

ولقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾[2].

ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[3].

ولذا كانت مراقبة مالية الدولة فى الصدر الأول الإسلامى، مع بساطة الحياة وعدم تعقيدها، لا تقتضى بالضرورة وجود أجهزة ودواوين متخصصة لهذا الغرض.

بل كان يكفى ما أنزله الله سبحانه وتعالى فى كتابه الكريم من أحكام ومبادئ عامة، وتوجيهات لرسول الله ﷺ فى هذا الشأن.

وكان الوازع الدينى قويا فى تلك الفترة، والحكام فى ذلك قدوة لمن سواهم، وكان الوعظ وحده كافيا للزجر من الظلم، وكان التناصف يقود الجميع إلى الحق والخير.

وقد فسر الإمام الماوردى عدم الحاجة إلى أجهزة رقابية فى تلك الفترة بقوله: "لم ينتدب للمظالم من الخلفاء الأربعة أحد، لأنهم فى الصدر الأول، مع ظهور الدين عليهم، بين من يقوده التناصف إلى الحق، أو يزجره الوعظ عن الظلم.

---

(١) سورة القيامة: الآية: ١٤

(٢) سورة الأحزاب: الآية: ٥٢

(٣) سورة النساء: الآية: ١

وإنما كانت المنازعات تجرى بينهم فى أمور مشتبهة يوضحها حكم القضاء[1].

فإن تجور من جفاة أعرابهم متجور، ثناه الوعظ أن يدبر، وقادة العنف أن يحسن.

فاقتصر خلفاء السلف على فصل التشاجر بينهم بالحكم والقضاء تعيينا للحق فى جهته، لانقيادهم إلى التزامه"[2].

وهكذا كان الوازع الدينى لدى المسلم، يهديه إلى الحق والعدل، ويجعله حريصا على مراجعة اعماله وتصرفاته ومحاسبة نفسه ومراقبتها مراقبة تمنعه من أن يأخذ الأموال بغير حق، دون حاجة إلى رقيب غير عقيدته الصادقة.

وحول هذا المعنى يشير الإمام الماوردى بقوله: "ولا يجوز لمن أخذ فى الدنيا بالحزم، وحكمّ فى أموره العقل، أن يبيع دينه بدنياه، وآخرته بأولاه، إذ لا مقدار للدنيا فى الآخرة، ولا خطر لها فى جنب الدين.

ولا يأخذ المال إلاّ من حقه، ولا يضعه إلاّ فى موضعه، فإن الله- جلّ وعزّ- قد أغلظ الوعيد فى مُستحله، وأكد النهى عن الظلم فيه.

فقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[3]....

وروى عن النبى ﷺ أنه قال: "من لم يُبال من حيث كسب المال، لم يبال الله من حيث أدخله النار"[4]....

---

(١) يفيد أن الدعاوى التى كانت ترفع إلى القضاء، لم تكن إلاّ من قبيل الاستفتاء طلبا للحكم، وتعيين الحق الذى ينقاد إليه الجميع، فيلتزمون به.

(٢) الأحكام السلطانية: ص٧٧، ٧٨.

(٣) سورة البقرة: الآية: ١٨٨

(٤) رواه البخارى، والنسائى فى كتاب البيوع

ولم يزل الملوك الفضلاء والأئمة الحكماء، يتورعون عن ظلم الرعية والطمع فى أموالهم، إلاّ ما وظفت عليهم سُنتهم، وأباحتْه لهم مِلتهم وشريعتهم من أخْذ فضول أموالهم، ثم ردها عليهم فى عوامّ مصالحهم، من تحصين دمائهم وتثمير أموالهم، وإيمان سبلهم، ودفع معرّة أعدائهم، وقمع ذعارهم"[1].

وهكذا نرى أن المراقبة الذاتية، أهم أنواع المراقبة فى الفكر المالى الإسلامى واجداها لحفظ مالية الدولة، فهى الرقيب الذى لا يغفل.

بخلاف أى رقيب آخر خارجى، يمكن مخادعته، بل يمكن أن يشترك بنفسه فى عملية الاختلاس، وتبديد أموال الدولة.

وبرغم ما يعلقه الفكر المالى الإسلامى على أهمية المراقبة الذاتية، فإنه يدرك، أن يخدع ولى الأمر فى بعض الأحوال، فيعين غير أمين على مالية الدولة، وربما يدرك الضعف البشرى لدى الأمين، فيطمع فى أموال الدولة، وقد يغرب الوازع الدينى، فينسى العامل ربه ويبيع آخرته بدنياه.

ولذلك يقرر الفكر المالى الإسلامى، بقية أنواع الرقابة، من رقابة شعبية ورقابة تنفيذية.

(١) نصيحة الملوك: ص٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠

المطلب الثاني

أجهزة المراقبة الشعبية لمالية الدولة

الرقابة الشعبية: هى التى يفرضهـا الشعب المسلم على ولى الأمر ومن يعاونه، باعتباره نائبا عن الأمة فى وظيفته هذه، فالشعب يوليه ويبقيه ويطيعه ما دام قائما على حدود الله تعالى، ويعزله إذا انحرف عن الطريق الذى رسمه الله عز وجل.

والإسلام عرف هذا النوع من الرقابة. وأشار القرآن الكريم إليها فى قوله تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾[1].

فالمؤمنون (الشعب) يرون ما يعمله كل فرد فى الدولة، ومن بين الأفراد ولى الأمر ومعاونوه الذين يتصرفون فى مالية الدولة جمعا وإنفاقا وغير ذلك من المجالات الأخرى.

وليس الهدف هنا من الرؤية، إلاّ لوضع هذه الأعمال تحت المراقبة والحكم عليها، ومدى مطابقتها لتعاليم الإسلام، واقرارها فى حالة توافقها وإنكارها وتقويم المعوج منها فى حالة مخالفتها لتعاليم الإسلام.

ومن هذا المنطلق، فالمسلمون كافة رقباء، وأن من الأمور التى تنوط بهم مراقبة مالية الدولة الإسلامية.

ولما كانت الفترة النموذجية لتطبيق تعاليم الإسلام بعد رسول الله ﷺ فترة الخلفاء الراشدين، فإن أول ما نشاهده فى تقرير الرقابة الشعبية على تصرفات الحكام، هو حرص الخلفاء أنفسهم على دعوة الشعب إلى ممارسة هذا

---

(١) سورة التوبة : الآية ١٠٥

النوع من الرقابة على تصرفاتهم، فلم تخل خطبة كل خليفة عند توليه الخلافة من دعوة جماهير الشعب إلى ممارسة الرقابة عليه.

فهذا أبو بكر الصديق ﷺ يقول عقب توليه الخلافة: "أيها الناس إنى وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينونى، وإن أسات فقومونى، الصدق أمانة والكذب خيانة.

أطيعونى ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت الله ورسوله، فلا طاعة لى عليكم..."[١].

وها هو – عمر بن الخطاب ﷺ – يقول فى احدى خطبه: "إن رأيتم فىّ اعوجاجا فقومونى، فيقول له رجل من عامة الشعب: لو وجدنا فيك اعواجاجا لقومناه بسيوفنا.

فيقول عمر: الحمد لله الذى جعل فى رعية عمر من يقومه بحد سيفه"[٢].

يقول ذلك دون أن تأخذه العزة بالإثم، شأن الكثير من الحكام فى قديم الزمان وحديثه، عندما يصدع المخلصون من شعوبهم بكلمة الحق أمامهم.

ولم يكتف عمر بن الخطاب ﷺ بذلك، بل رسم سياسته المالية لعامة الشعب، وأمرهم بمراقبة تنفيذها بقوله: "لكم على ألا أجتبى شيئا من خراجكم، ولا ما أفاء الله عليكم إلاّ فى وجهه، ولكم علىّ إذا وقع فى يدى لا يخرج منى إلاّ فى حقه، وأعينونى على نفسى بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر"[٣].

وهكذا نجد الفكر الإسلامى يقرر رقابة شعبية على مالية الدولة.

---

(١) انظر: الكامل فى التاريخ / لابن الأثير جـ٢ص٢٨٩

(٢) انظر: الكامل فى التاريخ / لابن الأثير جـ٢ص٣٠٥

(٣) انظر: الخراج / لابى يوسف ص:٤٨

ولكن هل عرفت هيئات رقابية خاصة تقوم بمثل هذا العمل بصورة منظمة؟ فيستطيع كل مسلم أن يلجأ إليهم للقيام بواجبه فى الرقابة الشعبية؟.

نقول: إن المتمعن والباحث فى مبادئ الشريعة الإسلامية، الخاصة بالمجالات السياسية والاقتصادية والمالية، يجد أنها توصى بتكوين مثل هذه الهيئات، خصوصا وأنه كان لهذه الهيئات وجود واقعى وعملى فى صدر الإسلام وإن لم يكن لها وجود شكلى.

فعلى عهد أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب- رضى ا لله عنهما- كانت هناك مجموعة من المهاجرين والأنصار، تكوّن ما يقرب من مجلس الشورى، ومجموعة أخرى تكوّن مجلسا للفتوى، وثالثة أوسع نطاقاً تعرف باسم أهل العقد والحل.

وظلت هذه الهيئات متصورة فى الذهن طوال عصور الإسلام حتى رتب فقهاء السياسة الشرعية عليها كثيراً من الأحكام.

وبناء عليه: نستطيع أن نقول: أن الفكر الإسلامى، يقرر ضرورة وجود عدة هيئات تتولى الرقابة الشعبية فى مجال مراقبة مالية الدولة وغيرها من المجالات الأخرى مثل:

جماعة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر:

وذلك تطبيقا لأمر ا لله عز وجل فى قوله: ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**﴾[1]. لتزاول هذه الجماعة نشاطها فى كافة المجالات، والتى من بينها مراقبة مالية الدولة.

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٤

والمعروف فى هذا المجال: هو أن يجمع المال بحق، وينفق فى حق، ويمنع من باطل، تحقيقا للمصالح العامة للأمة الإسلامية.

والمنكر فى هذا المجال: أن يجمع المال بالباطل، وينفق فى غير حق، ويوجه إلى الباطل.

مجلس أهل العقد والحل:

ويتكون هذا المجلس على شكل هيئة شعبية تضم وجوه الناس، وذوى المكانة فيهم، ويتصفون بالعلم والمعرفة والرأى والحكمة، يتولون الاشراف الشعبى على تصرفات الحكام، ويكونون منبثين فى أنحاء الدولة.

وقد اشار الإمام الماوردى إلى هؤلاء عند انعقاد الإمامة بقوله:

"والإمامة تنعقد من وجهين:

أحدهما: باختيار أهل العقد والحل.

والثانى: بعهد الإمام من قبل..."[1].

واشترط الإمام الماوردى فى أهل الاختيار شروطاً ثلاثة بقوله:

"أحدها: العدالة الجامعة لشروطها.

الثانى: العلم الذى يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها.

الثالث: الرأى والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح وبتدبير المصالح أقوم وأعرف..."[2].

---

(١) الأحكام السلطانية: ص٦

(٢) الأحكام السلطانية: ص٦

مجلس شورى:

فالشورى مبدأ إسلامى جاء به القرآن الكريم فى صفات المؤمنين، ولعموم اللفظ فهى تقوم بين جماعة المسلمين، وذلك تطبيقا لقول الله عز وجل: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾[1].

كما تقوم بين الحاكم والمحكومين، لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[2].

وقد اشار الإمام الماوردى إلى المشورة فى كافة الأمور بقوله: "شاور فى أمورك من تثق منه بثلاث خصال: صواب الرأى، وخلوص النية، وكتمان السر.

فلا عار عليك أن تستشير من هو دونك، إذا كان بالشورى خبيراً فإن لكل ذى عقل ذخيرة من الرأى، وخطأ من الصواب، فتزداد برأى غيرك، وإن كان رأيك جزلا...

وعول على استشارة من جرب الأمور وخبرها، وتقلب فيها وباشرها حتى عرف موادها ومصادرها...

وأعدل عن استشارة من قصد موافقتك متابعة هواك، أو اعتمد مخالفتك انحرافاً عنك، وعول على من توخى الحق لك وعليك..."[3].

وفى موضع آخر يؤكد الإمام الماوردى على الحاكم، أنه لا ينبغى أن يمضى الأمور إلاّ بالمشورة. فيقول: "وينبغى للملكِ أن لا يمضى الأمور المستبهمة بهاجس رأيه، ولا ينفذ عزائمه المحتملة ببداهة فكره، تحرزا من إفشاء

---

(١) سورة الشورى: الآية ٣٨

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٥٩

(٣) قوانين الوزارة: ص١٥٠، ١٥١

سره، وأنفة من الإستعانة بغيره: حتى يشاور ذوى الأحلام والنهى، ويستطلع برأى ذوى الأمانة والتقى ممن حنكتهم التجارب، فارتاضوا بها، وعرفوا موارد الأمور وحقائق مصادرها.

فإنه ربما كان استبداده برأيه أضر عليه من إذاعة سره، وليس كل الأمور أسراراً مكتومة، ولا الأسرار المكتومة بمشاورة النصحاء فاشية معلومة.

قال النبى عليه السلام: "ما سعد أحدٌ برأيه، ولا شقى عن مشورة...."[1]،[2].

فإذا كانت الشورى مطلوبة فى كافة الأمور، فإنها تكون مطلوبة، بل وواجبة فى الأمور المالية، على وجه الخصوص.

ومن أجل ذلك نجد أبا بكر الصديق ﷺ يشاور أهل الشورى فى ما نعى الزكاة[3] وفى التسوية فى العطاء[4].

ونجد عمر بن الخطاب ﷺ يشاور أهل الشورى عند قسمة الأرضين، ووضع الخراج عليها[5]، كما شاورهم فى أمر العشور[6]، وغير ذلك من الأمور المتعلقة بمالية الدولة.

غاية ما فى الأمر، أن المراقبة الشعبية فى الفكر المالى الإسلامى تختلف عن الفكر الوضعى فى نوعية أعضاء المجالس النيابية والشعبية.

---

(١) رواه البيهقى فى شعب الإيمان- انظر: الجامع الصغير حـ٢ص٢١

(٢) تسهيل النظر وتعجيل الظفر: ص٩٩

(٣) انظر: نيل الأوطار/ للشوكانى حـ٤ص١٢٤ وما بعدها، والأحكام السلطانية: ص١١٣

(٤) انظر: الخراج/ لابى يوسف ص٤٢، والأحكام السلطانية: ص٢٠٠

(٥) انظر: الخراج/ لابى يوسف ص٢٣

(٦) انظر: الخراج/ لابى يوسف ص١٣٥

فالفكر الإسلامى اشترط لعضوية هـذه المجالس، العلـم والحكمـة والـرأى وغير ذلك من الشروط.

بينما نرى الفكر الوضعى فى بعض البلدان اشترط نسبة معينـة مـن فئـات تغلب عليها الأمية، وعدم القدرة على مناقشة الكثير من المسـائل الفكريـة التـى ترتبط بمراقبة مالية الدولة.

وحول هـذه الشـروط، ذكـر الإمـام المـاوردى خصـالا للمشـير، عددهـا بقوله: " فإذا عزم على المشاورة، ارتاد لها من أهلها من قد استكلمت فيه خمس خصال:

إحداهن: عقل كامل، مع تجربة سالفه، فإنه بكثرة التجارب تصح الروية.

الثانية: أن يكون ذا دين وتقى، فإن ذلك عمـار كـل صـلاح وبـاب كـل نجاح....

الثالثة: أن يكـون ناصحـا ودوداً، فـإن النصـح والمـودة يصدقـان الفكـر، ويمحضان الرأى...

والرابعة: أن يكون سليم الفكر من همّ قاطع، وغمّ شاغل.

والخامسة: الاّ يكـون لـه فـى الأمـر المستشـار غـرض يتابعـه، ولا هـوى يساعده"[1].

تلك هى الهيئات الشعبية التى يرى الفكر الإسلامى قيامها بممارسة دورها فى مراقبة مالية الدولة،

وهذه هى أفكار وآراء الإمام الماوردى، فيمـن يصلـح لهـذه الهيئـات ومـا يتوفر فيه من شروط!!.

---

(١) أدب الدنيا والدين: ص٢٧٤، ٢٧٥

فأين نحن اليوم من الفكر الوضعى المالى؟

فلا شك أن الفكر المالى الإسلامى سبق كافة الإفكار والنظم المالية الوضعية، بواقعية ومثالية، برقابة حقيقية، مشترطاً فى أعضائها أن يكونوا من ذوى الخبرة والرأى والحكمة، حرية فى الفكر وشجاعة فى الرأى، متمشية مع حاجة كل بيئة، وظروف كل عصر.

المبحث الثالث

الأجهزة التنفيذية للمراقبة المالية للدولة



قد يضعف الوازع الدينى لدى الفرد العامل فى لحظة ما، فتسول له نفسه أن يخون الأمانة، ويخالف مبادئه، ولذا قرر الفكر المالى الإسلامى رقابة خارجية مادية، يمارسها أشخاص آخرون، ممثلة فى السلطة التنفيذية على مالية الدولة.

ولذا سنتناول هذا المبحث فى أربعة مطالب:

المطلب الأول

سلطة رئيس الدولة فى مراقبة مالية الدولة

مفهوم السلطة التنفيذية فى الفكر السياسى الإسلامى، تتبلور فى مركز رئيس الدولة (الخليفة) الذى جمع بين رئاسة الدولة والحكومة وفقا للاصطلاحات المعاصرة حيث كان النظام أقرب ما يكون إلى النظام الرئاسى بمفهومه الحديث.

فرئيس الدولة- (أى الخليفة)- هو صاحب السلطة التنفيذية، واعضاؤها يستمدون سلطاتهم منه، وهو إن فوض بعضهم سلطاته، فإنه لا يملك أن يفوض مسئوليته عن جميع ما يحدث أمام الله أولا، وأمام الأمة (الشعب) ثانياً.

وحول هذا المعنى يقول الإمام الماوردى: وعلى الخليفة "أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور، وتصفح الأحوال، لينهض بسياسة الأمة، وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين، ويغش الناصح.

وقد قال الله تعالى: ﴿يَادَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾(١).

فلم يقتصر الله سبحانه على التفويض دون المباشرة، ولا عذره فى الاتباع حتى وصفه بالضلال، وهذا وإن كان مستحقا عليه بحكم الدين ومنصب الخلافة، فهو من حقوق السياسة لكل مسترع.

قال النبى عليه الصلاة والسلام: "كُلكمْ راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته"(٢).

---

(١) سورة ص: الآية ٢٦

(٢) الأحكام السلطانية: ص١٦

فرقابة جميع أعمال السلطة التنفيذية، ومن بين مالية الدولة، هي مسئولية الحاكم الشخصية، يجب عليه القيام بها، حتى يكن قائما بعمله الذى اختير له على أكمل وجه.

وبوصفه رأس السلطة التنفيذية، عليه أيضا أن يراقب عماله الذين يقومون بمختلف الأعمال التى وكلت إليهم، وعلى وجه الخصوص مالية الدولة.

وفى هذا يقول الإمام الماوردى "وعلى الإمام "أن يكون لسيرة الولاة متصفحا، وعن أحوالهم مستكشفا يقويهم إن أنصفوا، ويكفهم إن عسفوا، ويستبدل بهم إن لم ينصفوا"[1]

ويرى الإمام الماوردى، أن يتخذ الحاكم عيونا له من أمناء الناس وصلحائهم لمراقبة عماله فى أعمالهم، ولا يعجل فى معاقبة الخالف منهم بسوء الظن حتى يتبين له الحق من الباطل، تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[2].

وإلى هذا يقول: "أن يجعل على كل منهم عيونا ومشرفين وأَزِمَّة، سراً وعلانية، من أمناء الناس، ومشايخ الكور (أى الأقاليم) وعلمائها وصلحائها وأهل العفة والعفاف منها.

يتبعون آثاره، وينهون إليه أخباره، ويكون سبيلُ الأمناء والعيون سبيلهم، ومجالهم مجالهم إذا أخلّوا بما هم بسبيله أو ضيعّوا منه شيئاً، أو طابقوا أحداً من

---

(١) الأحكام السلطانية: ص٨٠

(٢) سورة الحجرات الآية: ٦

العمال على ظلم أو جناية أو فاحشة أو ريبة، على أن لا يعجل فى ذلك حتى يستبرئ ويملى ويصح عنده ثمار الأخبار أسبابا.

والناس عامَّتُهم مطبوعون على الحسد والبغضاء، موكّلون بسوء الظن والفعل، إلاّ من عصم الله من الفساد ووفقه للرشاد، والله لم يأمر بالقضاء إلاّ بعد تبين الحق، وظهور الصدق، فليتق الله أمرؤ فى الحكم ولينظر فيما يفعل ويقول"[1].

ثم يؤكد الإمام الماوردى على الحاكم، أن يطلع على كل كبيرة أو صغيرة من أخبار عماله بنفسه أو بواسطة أمناء يوثق بخبرهم، حتى تكون المراقبة لهم فعالة ومجدية فيقول:

"أن لا يذهب عليه صغير ولا كبير من أخبار رعيته، وأمور حاشيته، وسير خلفائه، والنائبين عنه فى أعماله، بمداومة الاستخبار عنهم، وبث أصحاب الأخبار فيهم سراً وجهراً.

ويندب لذلك أمينا يوثق بخبره، وينصحه فى مغيبه ومشهده، غير شَرِه فيرتشي، ولا ذى هوى فيورى أو يعتدى، لتكون النفس إلى خبره ساكنة، وإلى كشفه عن حقائق الأمور راكنة، فإنه لا يقدر على رعاية قوم تخفى عليه أخبارهم، وتنطوى عنه آثارهم.

فربما ظنّ استقامة الأمور بتمويه الخونة، فأفضى به حسن الظن إلى فساد مملكته وهلاك رعيته...

(١) نصيحة الملوك: ص١٩٠

ويجب أن يكون عنايته بأخبار من بعُد عن حضرته، كعنايته بأخيار من قرب منها، بل ربما كان أهم، لأن بُعد الدار يبسط أيدى الظلمة... وربما أفضى ذلك إلى فسادهم فى الطاعة لقبح آثارهم ومذموم أفعالهم....

ولا يغتر بمن سداده فى حسن الثقة به، ويترك الاستخبار عن حاله، تعولا على من يقدر من سداده، فربما يصنع فى الأول، ويفتر فى الآخر....

وإذا أخبر بمنكر لم يستعجل المؤاخذة والإنكار، ويثّبت لكشفه، حتى يقف على حقه من باطله، فما كان مخبر يصدق فى خبره.

وإذا عُرف بالأناة للكشف، لم يخبر إلاّ بالصدق، ولم يعاقب إلاّ المستحق"[1].

وصفوة القول: فإن سلطة رئيس الدولة (الخليفة) فى مراقبة مالية الدولة يمكن أن تتضمن ثلاثة أمور هى:

١- وضع الرجل المناسب فى المكان المناسب، وفى هذا يقول الإمام الماوردى: إن على الخليفة " تقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال، ويكله إليهم من الأموال، لتكون الأعمال بالأكفاء مضبوطة، والأموال بالأمناء محفوظة"[2].

٢- التوجيه والإرشاد من الخليفة للعمال الذين يتولون أمور مالية الدولة عند مباشرتهم لأعمالهم، والتى كانت تتمثل فى الخطب وكتب التعيين الصادرة من الخليفة.

---

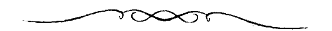
(١) تسهيل النظر وتعجيل الظفر: ص٢٤٨- ٢٥٠

(٢) الأحكام السلطانية: ص١٦، وانظر: نصيحة الملوك: ص١٧٦، ١٧٧

٣- الرقابة المستمرة على أعمال العمال، ومعرفة مطابقة أعمالهم للشروط والأوضاع المقررة من قبل.

فقد كان الخلفاء يراقبون المتولين لمالية الدولة بمطالبتهم برفع الحساب إليهم، وقد باشر ذلك رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده.

فرقابة الخليفة إذن، هي رقابة فعالة وهادفة إلى إصلاح المجتمع وتقويم المعوج من أفراده.



المطلب الثانى

سلطة الوزير فى مراقبة مالية الدولة

عندما انتقلت الخلافة إلى العباسيين، قررت نظام الـوزارة، وسمى المساعد للخليفة فى ادارة جانب من أمور الدولة وزيراً.

وفى هذا يقول الإمام الماوردى: "حكى أن المأمون ﷺ كتب فى اختيار وزير: إنى التمست لأمورى رجلا جامعاً لخصال الخير، ذا عفة فى خلائقه واستقامة فى طرائقه، قد هذبته الآداب، وأحكمته التجارب، إن اؤتمن على الأسرار قام بها، وإن قلد مهمات الأمور نهض فيها...

فهذه الأوصاف إذا كملت فى الزعيم المدبر، وقل ما تكمل، فالصلاح بنظره عام، وما يناط برأيه وتدبيره تام"(١).

وكان الوزير فى تلك الفترة، هو ساعد الخليفة، يقضى باسمه فى جميع شئون الدولة، فقد كان له الحق فى مباشرة الحكم والنظر فى المظالم، وتقليد العمال، وتدبير الحروب، والتصرف فى أموال بيت المال، والاشراف على تحصيل الموارد ومراقبة صرفها(٢).

هذا ويمكن التفرقة بين سلطات الوزراء واختصاصاتهم إلى نوعين:

---

(١) الأحكام السلطانية: ص٢٢، ٢٣

(٢) وحول هذا المعنى يقول ابن خلدون: " فلما جاءت دولة بنى العباسى واستفحل الملك، وعظمت مراتبه وارتفعت، وعظم شأن الوزير، وصارت إليه النيابة فى انفاذ الحل والعقد، تعينت مرتبته فى الدولة، وعنت لها الوجوه، وخضعت لها الرقاب، وجعل لها النظر فى ديوان الحسبان، لما تحتاج إليه خطته من قسم الأعطيات فى الجند، فاحتاج إلى النظر فى جمعه وتفريقه وأضيف إليه النظر فيه... " انظر: المقدمة ص٢١١.

١- وزير التفويض[١]:

وهو أن يعهد الخليفة بالوزارة إلى رجل من أهل الكفاية، يتوافر فيه شروط معينة يفوض إليه النظر في أمور الدولة والتصرف في شئونها دون الرجوع إليه.

وقد أوضح الإمام الماوردى ذلك بقوله: "فأما وزارة التفويض: فهو أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه، وإمضاءها على اجتهاده...

لأن ما وكل إلى الإمام من تدبير الأمة، لا يقدر على مباشرة جميعه، إلاّ باستنابة..."[٢].

وعلى ذلك يجوز لوزير التفويض أن يباشر كافة اختصاصات الإمام بكل ما يتعلق بشئون الدولة، من أن يحكم بنفسه، ويقلد الحكام، وينظر في المظالم ويستنيب فيها، ويتولى الجهاد بنفسه، وأن يباشر تنفيذ الأمور التي دبرها، فكل ما صح من الإمام يصح من الوزير، إلاّ في ثلاثة أشياء.

أشار إليها الإمام الماوردى بقوله:

"أحدها: ولاية العهد، فإن للإمام أن يعهد إلى من يرى، وليس ذلك للوزير.

الثاني: أن للإمام أن يستعفي الأمة من الإمامة، وليس ذلك للوزير.

الثالث: أن للإمام أن يعزل من قلده الوزير، وليس للوزير أن يعزل من قلده الإمام.

---

(١) يقابل وزير التفويض في عصرنا الحديث، منصب الوزير الأول، أو رئيس الوزراء.

(٢) الأحكام السلطانية: ص٢٢

وما سوى هذه الثلاثة، فحكم التفويض إليه يقتضى جواز فعله وصحة نفوذه منه"[1].

وعلى ذلك يجوز لوزير التفويض أن يتولى شئون مالية الدولة، ويقوم بكافة ما يقوم به الخليفة من المراقبة المالية للدولة.

٢- وزير التنفيذ[2]:

وتكون مهمته تنفيذ أوامر الخليفة وتعليماته، وعدم التصرف فى شئون الدولة من تلقاء نفسه، بل كل ما يقوم به، هو عرض أمور الدولة على الخليفة، ويتلقى أوامره وتعليماته بشأنها.

ويصف الإمام الماوردى اختصاصات وزير التنفيذ بقوله:

"وأما وزارة التنفيذ، فحكمها أضعف، وشروطها أقل، لأن النظر فيها مقصور على رأى الإمام وتدبيره، وهذا الوزير وسط بينه وبين الرعايا والولاة، يؤدى عنه ما أمر، وينفذ عنه ما ذكر، ويمضى ما حكم، ويخبر بتقليد الولاة، وتجهيز الجيوش، ويعرض عليه ما ورد من مهم، وتجدد من حدث ملمّ، ليعمل فيه ما يؤمر به، فهو معين فى تنفيذ الأمور، وليس بوال عليها ولا متقلداً لها"[3].

وبذلك لا يكون لوزير التنفيذ سلطة، سوى الواسطة بين الخليفة والرعية، ولم يكن له دور فعال فى مراقبة مالية الدولة.

---

(١) الأحكام السلطانية: ص٢٥.

(٢) يقابل وزير التنفيذ الوزراء العاديون- كوزراء المالية والعدل والحربية وغير ذلك، حيث أنهم هم المنفذون لتعاليم وسياسة مجلس الوزراء.

(٣) الأحكام السلطانية: ص٢٥، ٢٦.

ويمكن القول: أن الوزراء فى الدولة الإسلامية، كانوا يراقبون تحصيل الأموال وكيفية إنفاقها، ويرفعون نتائج أعمالهم إلى الخليفة.

ولكنهم مع ذلك لم يكونوا بمنأى عن المراقبة، بل كانوا يخضعون لمراقبة الخليفة، وكثيراً ما كان يعزلهم ويصادر أموالهم إذا حدث من بعضهم ما يخل بالأمانة.

وليس هذا فحسب، بل كانوا يخضعون أيضا لما يخضع إليه الخليفة من مراقبة شعبية.

المطلب الثالث

سلطة ولاية المظالم فى مراقبة مالية الدولة

برغم أن المجتمع الإسلامى، يقوم على العدالة، إلاّ أنه كأى مجتمع إنسانى آخر، لا يخلو فيه من وقوع الظلم من القوى على الضعيف، والحاكم على المحكومين.

ومنعا لذلك: فقد باشر حكام المسلمين عندما تجاهر الناس بالظلم، وزاد جور الولاة، النظر فى المظالم، لرد الحقوق إلى أصحابها بقوة السلطان.

وقد أخذ هذا النظام فى التطور منذ صدر الإسلام، حتى أصبح نظاما من نظم الحكم فى الدولة[1].

ولا يعينا هنا تناول كافة الجوانب المتعلقة بولاية المظالم، ولكن كل ما يعنينا، هو ما يتعلق بشروط الناظر واختصاصاته فى مراقبة مالية الدولة. وسوف نتناول ذلك فى فرعين:

الفرع الأول: شروط الناظر فى المظالم:

يشترط أن يتوافر للنظر فى المظالم ثلاثة أمور:

ألاول: شروط يجب توافرها فى شخص ناظر المظالم، وأهمها: أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العفة، قليل الطمع كثير الورع.

---

(١) انظر: أهم مراجع ولاية المظالم فى الكتب التالية:- الأحكام السلطانية / للماوردى ص٧٧ وما بعدها، والأحكام السلطانية / لابى يعلى ص: ٧٤ وما بعدها، والمقدمة لابن خلدون ص١٩٨ وما بعدها، والخطط المقريزية / لتقى الدين أحمد بن على- المعروف بالمقريزى جـ٧ص٢٠٧ وما بعدها، الحضارة الإسلامية فى القرن الرابع الهجرى / لآدم متز جـ١ص٤٠٩ وما بعدها، والتراتيب الإدارية/ لعبد الحى الكتانى جـ١ص٢٦٦ ومابعدها.

وحول هذه الشروط يقول الإمام الماوردى: "ونظر المظالم هو قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة فكان من شروط الناظر فيها، أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع، لأنه يحتاج فى نظره إلى سطوة الحماة وثبت القضاة، فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين"[1].

الثانى: أن يكون النظر فى المظالم ضمن ولايته، وذلك فى جهتين:

(١) إذا كان ممن يملك الأمور العامة، فإنه لا يحتاج للنظر فيها إلى تقليد، وكان له بعموم ولايته هذا الحق.

(٢) وإذا كان ممن لا يملك الولاية العامة، فإنه يحتاج فى هذه الحالة إلى تقليد خاص من ولى الأمر، بشرط توافر الشروط.

وفى هذا يقول الإمام الماوردى: "فإن كان ممن يملك الأمور العامة كالوزراء والأمراء، لم يحتج النظر فيها إلى تقليد، وكان له بعموم ولايته النظر فيها.

وإن كان ممن لم يفوض إليه عموم النظر، احتاج إلى تقليد وتولية، إذا اجتمعت فيه الشروط المقدمة"[2].

الثالث: مجلس ولاية المظالم، ويتشكل من خمسة أصناف لا يستغنى عنهم ولا ينتظم نظر المجلس إلاّ بهم، ومن ثم لا يجلس الناظر بمفرده للنظر فى الظلامات.

---

(١) الأحكام السلطانية: ص٧٧

(٢) الأحكام السلطاينة: ص٧٧

وقد بيّن الإمام الماوردى هذه الأصناف الخمسة والغرض من وجودها بقوله: "ويستكمل مجلس نظره بحضور خمسة أصناف لا يستغنى عنهم ولا ينتظم نظرة إلاّ بهم.

أحدهم: الحماة والأعوان– لجذب القوى، وتقويم الجرئ.

الصنف الثاني: القضاة والحكام – لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق، ومعرفة ما يجرى في مجالسهم بين الخصوم.

والصنف الثالث: الفقهاء– (الخبراء) – ليرجع إليهم فيما أشكل ويسألهم عما اشتبه وأعضل.

والصنف الرابع: الكتاب– ليثبتوا ما جرى بين الخصوم، وما توجه لهم أو عليهم من الحقوق.

والصنف الخامس: الشهود– ليشهدهم على ما أوجبه من حق وأمضاه من حكم.

فإذا استكمل مجلس المظالم بمن ذكرنا من الأصناف الخمسة شرع حينئذ فى نظرها"[1].

الفرع الثانى: اختصاصات ولاية المظالم فى مراقبة مالية الدولة:

تنقسم اختصاصات والى المظالم إلى قسمين:

القسم الأول: أمور يتولها من تلقاء نفسه.

وذلك من غير حاجة إلى تظلم يرفع إليه من ذوى الشأن– وهذه تتعلق بالصالح العام للدولة.

والأمور التى يتولها فيما يختص بمراقبة مالية الدولة هى:

---

(١) الأحكام السلطانية: ص٨٠

١- النظر فى تعدى الولاة على الرعية

وحول هذا الاختصاص يقول الإمام الماوردى: "... النظر فى تعدى الولاة على الرعية، وأخذهم بالعسف فى السيرة، فهذا من لوازم النظر فى المظالم الذى لا يقف على ظلامة متظلم.

فيكون لسيرة الولاة متصفحا، وعن أحوالهم مستكشفا، ليقويهم إن انصفوا، ويكفهم إن عسفوا، ويستبدل بهم إن لم ينصفوا...

وقد كان قوم من الولاة منعوا الحق حتى اشترى منهم شراء، وبذلوا الباطل حتى افتدى منهم فداء"[1].

٢- النظر فى جور العمال فيما يجمعونه من الأموال.

فوالى المظالم يراقب من تلقاء نفسه القائمين على جباية الايرادات بمختلف أنواعها، وهو فى هذا ينظر إلى ثلاثة اعتبارات يقرر فيها الحق.

أ - طريق التحصيل، فينبغى أن يكون بحق دون أذى

ب- تحرى الدقة فى مقدار الأموال المحصلة، بحيث لو فرض عمال الخراج على الأرض ما لا تطيقه خفض قيمته إلى المقدار المعقول.

جـ- النظر فيما يأخذه عمال الخراج ظلما لأنفسهم، فيرد المأخوذ إلى أهله، ويعاقب الآخذ عقاب الرشوة.

وحول هذا الاختصاص يقول الإمام الماوردى لوالى المظالم النظر فى "اجور العمال فيما يجبونه من الأموال، فيرجع فيه إلى القوانين العادلة فى دواوين الأئمة، فيحمل الناس عليها، ويأخذ العمال بها، وينظر فيما استزادوه، فإن رفعوه إلى بيت المال أمر برده، وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه"[2].

---

(١) الأحكام السلطاني: ص٨٠

(٢) الأحكام السلطانية: ص٨٠

ومن ثم فوالى المظالم، عليه أن يتأكد من أن الايرادات تحصل طبقا للقوانين والقواعد المعمول بها، فإن زاد القائمون بالتحصيل شيئا، ردت هذه الزيادة إلى أصحابها، سواء فى ذلك ما إذا كانت أضيفت لايرادات الدولة، أو أخذها المحصلون لأنفسهم بدون حق، فعليه استرجاعها منهم لأصحابها.

٢- مراجعة ما يثبته كتاب الدواوين من أموال الدولة.

وذلك للتأكد من أن ايرادات الدولة، قد أضيفت وقيدت بالدفاتر بدون نقص، ومطابقة ذلك بالقوانين المعمول بها، وأن المصروفات أثبتت وفقا لما تم صرفه فعلا.

وحول هذا الاختصاص يقول الإمام الماوردى على والى المظالم أن يتصفح: "كتاب الدواوين، لأنهم أمناء المسلمين على ثبوت أموالهم فيما يستوفونه له ويوفونه منه.

فيتصفح أحوال ما وكل إليهم، فإن عدلوا بحق من دخل أو خرج إلى زيادة أو نقصان إلى قوانينه وقابل على تجاوزه"[١].

القسم الثانى: أمور يتولها بناء على طلب ذوى الشأن.

من الاختصاصات التى يتولاها والى المظالم، بناء على ما يقدم إليه من ذوى الشأن، وتتعلق بمراقبة مالية الدولة هى:

١- النظر فى المرتبات والأجور

وذلك بناء على تظلم الموظفون من نقص مرتباتهم، أو تأخرت عنهم، أو اجحف بهم.

---

(١) الأحكام السلطانية: ص٨١

وحول هذا الاختصاص يقول الإمام الماوردى يختص والى المظالم عندما يرفع إليه من ذوى الشأن بالنظر فى "تظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم واجحاف النظر بهم، فيرجع إلى ديوانه فى فرض العطاء العادل فيجريهم عليه، وينظر فيما نقصوه أو منعوه من قبل.

فإن أخذه ولاة أمورهم، استرجعه منهم، وإن لم يأخذوه، قضاه من بيت المال"[1].

٢- رد الأموال المغصوبة

وذلك عندما تقدم إليه الظلامات برد الأموال العامة التى اغتصبت سواء كانت مغتصبة من الولاة، أو الحكام أو من الأفراد بغير حق.

ومن اختصاصاته أيضا، رد الأموال التى اغتصبت من العامة، سواء اضيفت إلى بيت المال، أو أخذها الحاكم لنفسه.

وحول هذا الاختصاص يقول الإمام الماوردى يختص والى المظالم.. "رد المغصوب. وهو ضربان:

أحدهما: غصوب سلطانية قد تغلب عليها ولاة الجور- كالأملاك المقبوضة من أربابها، إما لرغبة فيها، وإما لتعد على أهلها.

---

(١) الأحكام السلطانية: ص٨١. وهذا هو ما يشبه الآن بما يقوم به الجهاز المركزى للمحاسبات- فى جمهورية مصر العربية- من مراجعة القرارات الخاصة بشئون العاملين للتثبت من مطابقتها للقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها مع ملاحظة أن الجهاز المركزى للمحاسبات، ليس له سلطة آمرة فى رد ما نقص من الحقوق إلى أصحابها، ورأيه استشارى قد يؤخذ به وقد لا ينفذ، بخلاف والى المظالم الذى له سلطة التنفيذ وفاعلية المراقبة ورد الحق بأسرع وأيسر الطرق.

فهذا إن علم به والى المظالم عند تصفح الأمور، أمر برده قبل التظلم إليه وإن لم يعلم به، فهو موقوف على تظلم أربابه، ويجوز أن يرجع فيه عند تظلمهم إلى ديوان السلطنة، فإذا وجد فيه ذكر قبضها على مالكها، عمل عليه وأمر بردها إليه، ولم يحتج إلى بينة تشهد به، وكان ما وجده فى الديوان كافيا...

والضرب الثانى: من الغصوب، وما تغلب عليه ذوو الأيدى القوية، وتصرفوا فيه تصرف الملاك بالقهر والغلبة.

فهذا موقوف على تظلم أربابه، ولا ينتزع من يد غاصبه إلاّ بأحد أربعة أمور.

- إما باعتراف الغاصب وإقراره.
- وإما بعلم والى المظالم، فيجوز له أن يحكم عليه بعلمه.
- وإما ببينة تشهد على الغاصب بغصبه، أو تشهد للمغصوب منه بملكه.
- وإما بتظاهر الأخبار التى ينفى عنها التواطؤ، ولا يختلج فيها الشكوك لأنه لما جاز للشهود أن يشهدوا فى الأملاك بتظاهر الأخبار، كان حكم ولاة المظالم بذلك أحق"[1].

وهكذا نرى اتساع سلطة واختصاصات والى المظالم، فى رد ما اغتصب من المال العام، وحقه فى أن يحكم فى المظالم بعلمه، وفى رد الأملاك بتظاهر الأخبار، واعتماده إلى حد كبير على الحسابات ومدى انتظامها ومطابقتها للواقع.

(١) الأحكام السلطانية: ص٨٢

٣- تصفح الأوقاف العامة والخاصة:

من اختصاصات والى المظالم تصفح الأوقاف، وذلك ليتأكد من أن ريعها يجرى وفقاً لشروط واقفيها، وله أن يرجع فى ذلك إلى الدواوين المحفوظة بها الحجج، أو الكتب القديمة التى يغلب على الظن صحتها.

كما يقوم بمراجعة وكيفية التصرف فى إيراداتها، وذلك للتأكد من أنها حصلت وفقاً للقواعد المقررة، ومن أنها صرفت فى الأغراض المخصصة لها.

وحول هذا الاختصاص، يشير الإمام الماوردى فيما يختص به والى المظالم من تصفح الوقوف بقوله: " مشارفة الوقوف وهى ضربان: عامة وخاصة.

فأما العامة: فيبدأ بتصفحها وإن لم يكن فيها متظلم، ليجريها على سبيلها، ويمضيها على شروط واقفها إذا عرفها من أحد ثلاثة أوجه.

- إما من دواوين الحكام المندوبين لحراسة الأحكام

- وإما من دواوين السلطنة على ما جرى فيها من معاملة أو ثبت لها من ذكر وتسمية.

- وإما من كتب فيها قديمة تقع فى نفس صحتها وإن لم يشهد الشهود بها لأنه ليس يتعين الخصم فيها، فكان الحكم أوسع منه فى الوقوف الخاصة.

وأما الوقوف الخاصة: فإن نظره فيها موقوف على تظلم أهلها عند التنازع فيها، لوقفها على خصوم متعينين، فيعمل عند التشاجر فيها على ما تثبت به الحقوق عند الحاكم، ولا يجوز أن يرجع إلى ديوان السلطنة، ولا إلى ما يثبت من ذكرها فى الكتب القديمة، إذا لم يشهد بها شهود معدلون"[١].

---

(١) الأحكام السطانية: ص٨٢، ٨٣

وصفوة القول: فديوان المظالم له دور هام فى مراقبة مالية الدولة حيث توله من بيدها السلطة الفعلية فى الدولة من الخلفاء ونوابهم.

ولذا نجد صاحب المظالم ينظر فى الأمور المكملة للسلطة، فله حق نظر الشكاوى من كتاب الدواوين، خاصة شكاوى المسترزقة من العمال والموظفين، وله حق رد الأموال المغصوبة، وجرى الأوقاف على شروط واقفيها.

ومن أهم اختصاصاته، قيامه بأعمال التفتيش على ما يجبيه العمال من أموال الرعية، ومراقبته الفعالة على ايرادات الدولة ونفقاتها.

فضلاً عن ذلك: فله حق الفصل فى كل خصومة مالية تقع بين الأفراد والسلطة الحاكمة، ووضع الأمور فى نصابها السليم وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية الغراء.

المطلب الرابع

سلطة والى الحسبة فى المراقبة المالية للدولة

اخذت ولاية الحسبة منـذ صـدر الإسـلام، تنمـو وتتطـور حتـى أصبحـت نظاما فريداً للرقابة المالية والاقتصادية للدولة.

فقد تولى رسول الله ﷺ الحسبة بنفسه، وقلدها غيره، وقام بها من بعده الخلفاء والولاة، وكان أئمة الصـدر الأول الإسـلامى يباشـرونها بأنفسـهم، ثـم صارت ولايـة مـن ولايات الدولـة، ونظامـاً مـن أنظمتهـا جـرى عليهـا الـولاة والحكام[1].

ولا يعنينا فى هذا المقام كل ما يتعلق بكافة جوانب نظام الحسبة، بل الذى يهمنا هنا، هو شروط والى الحسبة، واختصاصاته المتعلقة بالمراقبة المالية للدولـة. وسوف نتناول ذلك فى فرعين:

الفرع الأول: شروط والى الحسبة:

اشترط الفقهاء فيما يباشر الحسبة عدة شروط أهمها:

أن يكون المحتسب مسلما. حراً. بالغاً. عاقلاً. عادلاً. قادراً. عالما بأحكـام الشريعة، وأن يتحلى بالرفق ولين القول وطلاقة الوجه عند أمره للنـاس ونهيـهم، ويتحمل بالصبر على ما يصيبـه مـن الأذى، عفيفـا عـن أمـوال النـاس لأن

(١) انظر أهم مراجـع ولايـة الحسبة فـى الكتـب التاليـة: الأحكـام السـلطانية / للمـاوردى ص٢٤٠ وما بعدها، كتاب الحسبة / لابن تيمية ص٦ وما بعدها، كتاب نهاية الرتبة فى طلب الحسبة/ للشيارزى، كتاب معالم القربة فى طلب الحسبة / للقرشى (ابـن الأخـوة) المقدمة / لابن خلـدون ج٢ص٥٧٦ ومـا بعدهـا، كتـاب الطـرق الحكميـة / لابـن قيـم الجوزية ص٢٤٠ وما بعدها، كتـاب احيـاء علـوم الديـن / للإمـام الغـزالى ج٢ص٣٠٢ ومابعدها، كتاب الحسبة فى الإسلام / للشيخ ابراهيم الشهاوى.

التعفف عن أموال الناس أصون لعرضه وأقوم لهيبته، مواظباً علـى سـنن رسـول الله ﷺ وأن يقصد بقوله وفعله وجه الله عز وجل وطلب مرضاته، فلا يبالى فى احتسابه بغض الناس له، وسخطهم عليه، أو رضاهم عنه وإعجابهم به[1].

وحول بعض هذه الشروط يقـول الإمـام المـاوردى: " ومـن شـروط والى الحسـبة، أن يكـون حـراً عـدلاً ذا رأى وصرامـة وخشـونة فـى الديـن وعلـم بالمنكرات الظاهرة...

أن يكون عالما من أهـل الاجتهـاد فـى أحكـام الديـن، ليجتهـد رأيـه فيمـا اختلف فيه... "[2].

الفرع الثانى: اختصاصات والى الحسبة فى المراقبة المالية للدولة: -

يختص والى الحسبة بأمور كـثيرة تتعلق بتنظيـم شـئون الدولـة الاقتصاديـة والمالية والسياسية والاجتماعية.

والذى يعنينا فى هذا، هو ما يتعلق بمراقبة مالية الدولة. وأهمها هى:

١- يختص والى الحسبة مراقبة إيرادات الدولة.

إذا نما الى علم والى الحسبة، أن هنـاك قومـا يمتنعـون عـن إخـراج نصيـب الدولة فى أموالهم، أو يتهربون من الدفع بأسلوب أو بآخر، فله أن يأخذها منهم جبراً.

---

(١) انظر: شـروط والى الحسـبة فـى الكتـب التاليـة: كتـاب الحسـبة/ لابـن تيميـة ص٤٨ ومابعدها، وكتاب الحسبة فى الإسلام/ للشيخ الشـهاوى ص٦٤، وكتـاب نهايـة الرتبـة فى طلب الحسبة/ للشيرازى ص٨ وما بعدها، وكتاب معالم القربة فـى طلـب الحسـبة / لابن الأخوة ص٧ وما بعدها

(٢) الأحكام السلطانية: ص٢٤١

وفى هذا يقول الإمام الماوردى: "وأما الممتنع من إخراج الزكاة.

فإن كان من الأموال الظاهرة: فعامل الصدقة يأخذها منه جبراً أخص، وهو بتعزيره على الغلول إن لم يجد له عذراً أحق.

وإن كان من الأموال الباطنة: فيحتمل أن يكون المحتسب اخص بالإنكار عليه من عامل الصدقة، لأنه لا اعتراض للعامل فى الأموال الباطنة"[1].

٢- يختص والى الحسبة بمراقبة نفقات الدولة.

يعمل والى الحسبة على عدم إنفاقها إلاّ فى الأبواب المخصصة لها شرعاً، ومن ثم فاختصاصاته تمنع الإسراف والتبذير والبذخ من جانب القائمين على هذه النفقات، عملا بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

ولذا فلوالى الحسبة أن يمنع غير المستحق من الحصول على نصيب من زكاة الأموال الباطنة، التى يختص بإخراجها أصحابها بأنفسهم، لأن هذه الأموال هى جزء من ايرادات الدولة، وإن اختلفت اليد القائمة على صرفها.

وفى هذا يقول الإمام الماوردى: " وإن رأى رجلا يتعرض لمسألة الناس فى طلب الصدقة، وعلم أنه غنى إما بمال أو عمل، أنكره عليه وأدبه فيه، وكان المحتسب بإنكاره أخص من عامل الصدقة...

ولو رأى عليه آثار الغنى، وهو يسأل الناس، أعلمه تحريمها على المستغنى عنها...

واذا تعرض للمسألة ذو جلد وقوة على العمل زجره، وأمره أن يتعرض للاحتراف بعمله، فإن أقام على المسألة عزره حتى يقلع عنها... "[2].

(١) الأحكام السلطانية ص: ٢٤٨

(٢) الأحكام السلطانية ص: ٢٤٨

٣- يختص بمراقبة المرافق العامة.

وبجانب اختصاصاته بمراقبة إيرادات الدولة ونفقاتها، فله حق مراقبة المرافق العامة للدولة، فيعمل على صيانتها وتوفير المال اللازم لهما من بيت المال، وإلاّ ألزم القادرين بالإنفاق عليها.

وفي هذا يقول الإمام الماوردي: "فالبلد الذي تعطل شربه، أو استهدم سوره، أو كان يطرقه بنو السبيل من ذوي الحاجات، فكفوا عن معونتهم.

فإن كان في بيت المال مال، لم يتوجه عليهم فيه ضرر، أمر بإصلاح شربهم وبناء سورهم، وبمعونة بني السبيل في الاجتياز بهم، لأنها حقوق تلزم بيت المال دونهم، وكذلك استهدفت مساجدهم وجوامعهم.

فأما إذا أعوز بيت المال، كان الأمر ببناء سورهم وإصلاح شربهم وعمارة مساجدهم وجومعهم، ومراعاة بني السبيل فيهم، متوجها إلى كافة ذوي المكنة منهم، ولا يتعين أحدهم في الأمر به.

وإن شرع ذوو المكنة في عملهم، وفي مراعاة بني السبيل، وباشروا القيام به سقط عن المحتسب حق الأمر به، ولم يلزمهم الاستئذان في مراعاة بني السبيل، ولا في بناء ما كان مهدوماً"[١]:

ونرى الإمام الماوردي، يجعل من اختصاصات والي الحسبة جمع الأموال في حالتين:

الأولى: جمعها من أجل الإنفاق على صيانة المرافق العامة التي لا غنى للناس عنها، وذلك إذا لم يكن في بيت المال ما يفي بهذا الغرض

---

(١) الأحكام السلطانية: ص٢٤٥

الثانية: جمعها من أجل إعانة بنى السبيل، وذلك إذا لم يكن فى بيت المال ما يكفى لهذا الغرض.

وصفوة القول: إن نظام ولاية الحسبة، هو أحد نظم المراقبة المالية للدولة الإسلامية، لها استقلالها فى مباشرة أعمال الرقابة، عن بقية أجهزة الدولة.

ولوالى الحسبة الحق فى اختيار أعوانه، كى لا يكون لغيره أى تأثير عليهم أثناء عملهم، وله حق عزلهم إذا حامت حولهم الشبهات.

ومن أهم سمات مراقبة والى الحسبة لمالية الدولة، أنه يحكم فيما لا يتوقف على دعوى من مدع، لأن ما لا تتم مصلحة الأمة إلاّ به، فيجب الا يتوقف على مدع ومدعى عليه، بل له أن يحكم فيه بالأمارات والعلامات الظاهرة والقرائن البينة.

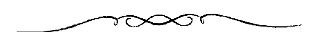
ولوالى الحسبة فى مراقبة مالية الدولة طريقتان:

الأولى: تقوم على المحبة والعدل، دون القسوة والقوة، وذلك من أجل الرغبة فى الخير،والنفور من الشر، ليؤدى كل فرد ما يجب عليه طبقاً لأحكام الشرع، ووصولا إلى مجتمع التكافل الاجتماعى والرفاهية الاقتصادية.

الثانية: تقوم على القوة والحزم والعقاب، عندما يضعف الوازع الدينى لدى بعض الأفراد.

ومن ثم فمراقبة والى الحسبة لمالية الدولة هى من أهم طرق الكشف عن المتلاعبين العابثين بأموال الدولة، وبمصالح الأمة.

ولذا: نوصى أن يوجد رقيب خارجى تقوم مراقبته على الدقة والحزم والعقاب لكل من تسول له نفسه بالعبث بأموال ومقدرات الدولة خاصة وأننا اليوم فقدنا المراقبة الذاتية، بفقدان الوازع الدينى.



المبحث الرابع

محاسبة القائمين على مالية الدولة وعقوبة المخالفين منهم

تمهيد

كان الغرض من إنشاء دواوين بيت المال، هو ضبط إيرادات الدولة ونفقاتها، ومن ثم محاسبة القائمين على هذه الأموال، للتأكد من سلامة تصرفاتهم، ومدى مشروعيتها ومطابقتها لأحكام الشرع، مع إلغاء ما قد يكون مخالفا منها، وتوقيع العقوبة الرادعة على المخالفين، وذلك من أجل حماية حقوق الأفراد والجماعات، وحماية لأموال الدولة من الضياع والهلاك.

وسوف نتناول هذا المبحث في طلبين:

المطلب الأول

محاسبة القائمين على مالية الدولة

من اختصاصات ديوان النظر أو المكاتبات- (السلطنة) - مراقبة السجلات المالية للدولة، على ضوء القوانين العادلة، من غير زيادة على الرعية أو نقص لحق بيت المال.

كما أن من اختصاصاته التأكد من أن عمال الدولة يقومون بتحصيل الإيرادات وتوريدها لبيت المال دون نقص أو تأخير، وإعطاء الحقوق إلى أصحابها وفقاً للقواعد والقوانين المعمول بها.

وهو فى سبيل ذلك يقوم بمحاسبة القائمين على مالية الدولة، فلا يخرج من الأموال إلاّ ما علم صحته، كما يلزمهم برفع الحساب إليه.

هذا ويختلف حكم المحاسبة، باختلاف ما يقوم به العمال من أعمال.

وحول هذا المعنى يقول الإمام الماوردى: " فإن كانوا من عمال الخراج، لزمهم رفع الحساب، ووجب على كاتب الديوان محاسبتهم على صحة ما رفعوه.

وإن كانوا من عمال العشر، لم يلزمهم- على مذهب الشافعى- رفع الحساب، ولم يجب على كاتب الديوان محاسبتهم عليه، لأن العشر عنده صدقة، لا يقف مصرفها على اجتهاد الولاة، ولو تفرد أهلها بمصرفها أجزأت.

ويلزمهم على- مذهب أبى حنيفة- رفع الحساب، ويجب على كاتب الديوان محاسبتهم عليه، لأن مصرف الخراج والعشر عنده مشترك.

- وإذا حوسب من وجبت عليه محاسبته من العمال نظر.

– فإن لم يقع بين العامل وكاتب الديوان خلف، كان كاتب الديوان مصدقاً في بقايا الحساب.

فإن استراب به ولي الأمر.. كلفه احضار شواهده، فإن زالت الريبة عنه سقطت اليمين فيه، وإن لم تزل الريبة، وأراد ولي الأمر الإحلاف على ذلك أحلف العامل دون كاتب الديوان، لأن المطالبة متوجهة على العامل دون الكاتب.

– وإن اختلفا (العامل وكاتب الديوان) في الحساب نظر.

فإن كان اختلافهما في دخل، فالقول فيه قول العامل، لأنه منكر

وإن كان اختلافهما في خرج، فالقول فيه قول الكاتب، لأنه منكر

وإن كان اختلافهما في مساحة تمكن إعادتها، أعتبرت بعد الاختلاف وعمل فيها على ما يخرج به صحيح الاعتبار.

وإن لم يمكن إعادتها، أحلف عليها رب المال دون الماسح"[1].

وقد كان رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده يقومون بمحاسبة الولاة والعمال حساباً دقيقاً.

فحين استعمل رسول الله ﷺ رجلا من بني الأزد. – يقال له: (ابن اللتبية)– على صدقات بني سليم، جاء إلى رسول الله ﷺ وحاسبة قائلا: هذا الذي لكم، وهذه هدية أهديت إليّ.

فقام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: " ما بال العامل نبعثه– فيقول: هذا لكم وهذا أهدى إليّ؟. أفلا جلس في بيت أبيه وبيت أمه، فينظر، هل يهدى إليه أم لا؟.

---

(١) الأحكام السلطانية: ص٢١٧، ٢١٨

والذى نفس محمد بيده، لا يأتى أحد منهم بشئ إلاّ جاء به على رقبته يوم القيامة، إن كان بعيراً له رغاء، أو بقرةً لها خوار، أو شاة تيعر (تصيح) ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطيه، ثم قال: اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت؟[1].

وإذا كان رسول الله ﷺ يحاسب عمال الصدقات ويمنعهم من التعدى على حقوق الناس، وقبول الهدايا، وذلك محافظة على أموال الأفراد، وحقوق بيت المال.

فإن هذا الحكم ينطبق أيضا على عمال الخراج والعشور والجزية، وغير ذلك من أموال الدولة، لاتحادهما فى العلة، وهو المحافظة على مالية الدولة.

وعلى هذا الدرب سار الخلفاء والولاة فى محاسبة عمال الدولة، وقد سن - عمر بن الخطاب ﷺ لذلك نظاما دقيقا، ويحدثنا التاريخ بالعديد من هذه الحوادث التى حاسب فيها- أمير المؤمنين- عماله وقاسمهم أموالهم فيما زاد على أعطياتهم وأجورهم.

---

(١) انظر: الأموال/ لابى عبيد ص٣٧٧ رقم ٦٥٤، والخراج/ لابى يوسف: ص٨٢

المطلب الثاني

عقوبات مخالفات مالية الدولة

تمهيد

توجد جرائم نص عليها القرآن الكريم، وأوضح عقوبتها، وهى ما تسمى (بالحدود والقصاص والديات) - كجريمة السرقة والزنا وشرب الخمر والقتل العمد وشبهه والقتل الخطأ ورمى المحصنات إلى غير ذلك.

وهناك جرائم لم يرد بشأنها نص فى كتاب الله، ولا فى سنة رسوله ﷺ لأنها جرائم متولدة عن اختلاف الزمان وتعدد الأمكنة والتقليد والعادات، وهى ما يطلق عليها عقوبة التعزير. (أى التأديب).

وحول عقوبة التعزير يقول الإمام الماوردى: " والتعزير تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله.

فيوافق الحدود من وجه، وهو أنه تأديب استصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب.

ويخالف الحدود من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن تأديب ذى الهيبة من أهل الصيانة، أحق من تأديب أهل البذاء والسفاهة...

الثانى: أن الحد وإن لم يجز العفو عنه ولا الشفاعة فيه، فيجوز فى التعزير العفو عنه، وتسوغ الشفاعة فيه...

الثالث: أن الحد وإن كان ما حدث عنه من التلف هدرا، فإن التعزير يوجب ضمان ما حدث عنه من التلف..."[1].

وهذا النوع من العقوبات، منه ما هو متصل بالمخالفات المالية للدولة، ومنه ما هو متصل بالمخالفات التى تمس أمن المجتمع واستقراره.

ولذا فقد أعطى للقاضى سلطة تقدير الفعل المخالف للصالح العام ومدى أثره على الأفراد والمجتمع، فله أن يقضى بالعقوبة التى تتناسب مع هذا الفعل أو ذاك.

وفى هذا يقول الإمام ابن تيميمة: " المعاصى التى ليس لها حد مقدر ولا كفارة، كالذى يأكل ما لا يحل... أو يخون أمانته- كولاة أموال بيت المال... فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً، بقدر ما يراه الوالى على حسب كثرة الذنب فى الناس وقلته..."[2].

- طرق عقوبات المخالفات المالية للدولة

هذا وقد سلك الفكر المالى الإسلامى فى عقوبات المخالفات المالية للدولة طرقاً شتى، أهمها العقوبات التعزيزية التى تشمل الزجر بالكلام ثم الحبس أو النفى أو الضرب وما إلى ذلك حسب نوع المخالفة.

ومنها أيضا العزل من الوظيفة، ومنها مصادرة الأموال المغصوبة لصالح بيت المال، أو ردها لأصحابها من الأفراد، ومنها مشاطرة الولاة أموالهم إلى غير ذلك من العقوبات.

---

(١) الأحكام السلطانية: ص٢٣٧، ٢٣٨

(٢) السياسة الشرعية: ص١١٩، ١٢٠

١- عقوبة رد الأموال المغصوبة

وحول العقوبة التعزيرية برد الأموال المأخوذة بغير حق، يشير الإمام الماوردى بأنه على الأمام العادل استخراجها منهم مع تعزيرهم على ذلك تأديباً بعد إظهار الشواهد والحجة عليهم فيقول: " فإن ظهر منهم على مال قد احتجنوه، وحق قد خانوه، طالبهم الإمام به مطالبة المدين المنصف، واستوفاه منهم استيفاء المحق المسعف، بعد إقامة حججه، وإظهار شواهده.

ولا يستغنى بالقدرة على اظهار الحجة، ليكون معذوراً وهم مذمومين، ومنصفاً وهم خائنين.

فإذا استوفى حقه، واسترجع ماله، كان من وراء تأديبهم، تقويماً لهم واستصلاحاً لغيرهم.

وعلى حسب أقدارهم يكون التقويم..."[١].

٢- عقوبة العزل من الوظيفة وأسبابها

وحول العقوبة التعزيرية بالعزل من الوظيفة، ورد الأموال المأخوذة بغير حق إلى أصحابها يقول الإمام الماوردى: "أن من عثر منه على شئ من هذا الباب- (أخذ الأموال بغير حق) – عزله واستبدل به بعد تبيّن الحق من أمْره، من غير عجلة أو غلظة، وعاقبه عقوبة تحتملها صورةُ حاله ومبلغ جنايته، واسترد منه ما أخذ من ظلم، وردَّه على صاحبه فإن مضض العدل على الظالم، أَبْلَغُ وأشَدُّ من مضض الجور على المظلوم.."[٢].

---

(١) تسهيل النظر وتعجيل الظفر: ص٢٤٥

(٢) نصيحة الملوك: ص١٨٩، ١٩٠

وحول أسباب العزل من الوظيفة التي يتولاها القائمون على مالية الدولة بسبب خيانتهم يقول الإمام الماوردى: "أن يكون سببه خيانة ظهرت منه فالعزل من حقوق السياسة، مع استرجاع الخيانة، والمقابلة عليها بالزواجر المقومة، ولا يؤخذ فيها بالظنون والتهم، فقد قيل: "من يخن يهن".."[1].

٣- عقوبة شطر أموال الولاة عند زيادتها بدون وجه حق

أقر الفكر المالي الإسلامي عقوبة التعزير بالمال، فأمر بمصادرة أو مشاطرة أموال الولاة التي حصلوا عليها أثناء توليهم لوظائفهم بدون وجه حق.

فقد كان عمر ﷺ يكتب أموال عماله إذا ولاهم ثم يقاسمهم مازاد على ذلك، وربما أخذه منهم.

وقد روى أن عمر ﷺ مر ببناء يبنى بحجارة وجص. فقال: لمن هذا؟ فذكروا عاملاً له على البحرين فقال: أبت الدراهم إلاّ تخرج اعناقها، وشاطره ماله[2].

وممن شاطرهم عمر ﷺ أموالهم من عماله وولاته فاتح مصر وعامله عليها – عمرو بن العاص–، وفاتح الشام وعامله عليها – خالد بن الوليد–، وفاتح العراق وعامله على الكوفة – سعد بن أبى وقاص–.

وهؤلاء الثلاثه ممن يفتخر بهم الإسلام.

---

(١) قوانين الوزارة: ص١١٩

(٢) الإدارة في الإسلام / محمد كرد على – ج ٢ ص ١٢٢ نقلاً من كتاب عيون الأخبار/ لابن قتيبة.

كما شاطر أيضاً النعمام بن عدى، ونافع بن عمر الخذاعى ويعلى بن منبة، والصحابى الجليل أبو هريرة عاملة على البحرين[1].

وهكذا وضع الفكر المالى الإسلامى أنواعا للعقوبات الخاصة بمخالفات مالية الدولة، منها العزل من الوظيفة، ومصادر الأموال المأخوذه بغير حق ومشاطرة أموال الولاة عند زيادتها أثناء العمل دون وجه حق. وذلك لصالح بيت مال المسلمين، ورد الأموال المغصوب لأصحابها، ...... سواء فى ذلك لبيت المال أو لأربابها.

* * * * * * * *

ولنا أن نتسأل ؟ ماذا يكون الحال لو طبقت دول العالم مثل هذا النظام..؟ وإلى أى حد يصل بنا إلى الهدف المنشود! فلا يؤخذ المال إلاّ من حقه ولا ينفق إلاّ فى حقه، ويمنع من الباطل. ؟

---

(١) الإسلام والحضارة العربية / محمد كرد على ج ٢ ص ١٢٣ نقلاً من كتاب طبقات / ابن سعد.

تعقيب

حول أسس مراقبة مالية الدولة

فى ضوء ما تقدم، نستطيع أن نقول، أن الفكر المالى الإسلامى، وضع نظاماً لمراقبة مالية الدولة، يقوم على أسس أهمها:

– يجب فيما يتولى القيام بالمراقبة، أن يتوافر فيه شروط معينة، منها الأمانة والقوة والعلم والعدل والحساب. إلى غير ذلك.

– استقلال أجهزة المراقبة، وعدم التبعية للسلطة التنفيذية من الوزراء أو رؤساء الدواوين وما إلى ذلك.

– سلطة المراقب فى اختيار أعوانه بنفسه، كى لا يكون لغيره من السلطات الأخرى أى تأثير عليهم، وله عزلهم إذا حامت حولهم الشبهات دون تدخل من أحد.

– سلطة المراقب فى تنفيذ الأحكام والقرارات فى رد ما يأخذ من الممولين زيادة عن المستحق عليهم، سواء وردت هذه الأموال– لبيت المال، أو أخذها جباة الأموال لأنفسهم.

– حق التحريات فى الكشف عن المخالفات المالية، دون المساس بالحريات الأساسية للمجتمع، مع توقيع العقوبات الرادعة، بعد التأكد من وقوع المخالفة.

– السلطة فى جمع الأموال للإنفاق على تحسين المرافق العامة الضرورية للدولة، وذلك فى حالة عدم وجود مال فى بيت المال يفى بهذا الغرض.

هذه الأسس وغيرها يكمل بعضها بعضا، وصولاً إلى رقابة ماليه فعاله، كافية فى إحكام مراقبة مالية الدولة.

وصفوة القول: أنه يجب أن يتوافر فيما يتولى مراقبة مالية الدولة عدد من الكفايات. منها:

- الكفاية الأخلاقية: وهى التى تتوفر بالأمانة والعدل والدين والإخلاص والصلاح والعفة.

- الكفاية العلمية: وهى الدراسة والدراية التامة بما تتطلبه طرق المراقبة، من الأمور المحاسبية والقدرات الشخصية من ذكاء وفطنة وحسن تصرف.

- الكفاية المالية: وهى العلم بتقديرات الموارد ومواردها، والنفقات ومصاريفها.

- الكفاية الإدارية: وهى الخبرة بأساليب الإدارة المختلفة والمتطورة.



الخاتمــة

تتضمن الخاتمة ثلاث نقاط هى: نبـذة عـن أفكـار (الإمـام المـاوردى)، وأهـم ونتائج الدراسة والتوصيات.

أولاً: نبذة عن أفكار (الإمام الماوردى):

• أكـدت لنـا حيـاة ومؤلفـات الإمـام المـاوردى، سـعة أفقـه وتمتعـه بعقليـــة موسوعية شملت أغلب العلوم مـن فقـه وأصولـه، وتفسـير، وأدب، وسياسـة، واجتماع، مما دعى المعاصرين له بتلقيبه (بأقضى القضاة).

• لقد كتب الإمام الماوردى، مؤلفاتـه السياسـية بعـد تجربـة ودرايـة، وبصـر بأمور الحياة، فكثيرا ما كان يقرن الفكر بالتطبيق، مما كان له الصدارة فـى هـذا الميدان، بتخصيصه كتباً ومؤلفات محددة، للتحـدث عـن نظـم الحكـم والإدارة، وما ينبغى أن يكون عليه نظام الدولة فى تنظيم شئونها السياسية والاقتصاديـة والاجتماعية.

خلافا لما جرى عليه بعـض علمـاء المسـلمين ممـن وردت أفكـارهم فـى هـذا الميدان ضمن مؤلفات شاملة لموضوعات متعددة من أدب وتاريخ وفقه وحديث وخلافه.

• أظهرت هذه الدراسة، مدى ما يتمتع به الإمام الماوردى من فكر اقتصادى ومالى أصيل، يتميز بغلبة الواقعية، والتجربة الذاتية، والطابع الإنسانى عليه.

فكان إيمانه المطلق بمبـادئ العدالـة الاجتماعيـة والرخـاء والتعـاون والمسـاوة والإخاء، دعوة صادقة وصريحة، لتحقيق الرفاهية الاجتماعية والخير لسائر أفراد المجتمع.

• سبق الإمام الماوردى، جميع أعلام الفكر الديمقراطى الأروبى- أمثال (لوك) و (روسو) فى تقريره أن العلاقة بين الحاكم (الخليفة) وبين الشعب ما هى إلاّ عقد متبادل، يقوم على التراضى والاختيار، وأن من حق الشعب (الأمة) عزل الخليفة وإقصائه عن الحكم، إذا أخل بشروط العقد أو تهاون فى أداء واجباته وخدمة المصالح العامة للمسلمين.

• تأثر به الكثيرون ممن اشتغلوا بالفكر السياسى والاجتماعى، أمثال ابن جماعة ت (٧٣٣هـ)، وابن خلدون ت (٨٠٨هـ) وابن الأزرق ت (٨٩٦هـ) وغير هؤلاء كثيرون...

* * * * * * * *

ثانياً: أهم نتائج الدراسة:

• أقام النظام المالى الإسلامى علاقة على الحب والمودة بين عمال الجباية، والمكلفين بدفع موارد الدولة المالية، فأوجب على العمال أن يعدلوا والاّ يظلموا، ومن ناحية أخرى أوجب على المكلفين استقبال العمال بصدر رحب وعدم إخفاء شئ عنهم، لأن العمال لا يعملون لمصالحهم الخاصة، وإنما يجمعون الأموال لصالح الأمة والمجتمع.

وهذا يؤدى- ولا شك- إلى زيادة الثقة وإزالة أسباب التوتر بين الممولين ورجال مصلحة الضرائب التى ينادى بها الآن علماء المالية العامة، ويتحقق التعاون بينهم، ويقلل من التهرب الضريبى.

• يرى النظام المالى الإسلامى، وجوب توافر عناصر الشخصية فى جمع الإيرادات على أساس المقدرة التكليفية للممول، عملا بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1].

---

(١) سورة البقرة: الآية: ٢٨٦

مما يترتب على ذلك من إعفاء الحد الأدنى اللازم للمعيشة، ومراعاة أعباء الديون، والتفاوت فى سعر الضريبة والتصاعد فيها.

وبهذا يكون النظام المالى الإسلامى قد سبق المالية العامة المعاصرة فى الأخذ بشخصية الضريبة.

• ميز النظام المالى الإسلامى بين الجباة والقائمين بالصرف، وأخذ بمبدأ استقلال جباية كل إيراد على حدة، تحقيقا لمبدأ تخصيص ايرادات معينة لنفقات معينة.

كما تجبى الإيرادات الإسلامية نقداً أو عيناً بحسب مصلحة الممولين، خلافاً لما هو متبع فى المالية العامة الحديثة، حيث أن القاعدة هى أن الضريبة تحصل نقداً.

• النفقة فى النظام المالى الإسلامى، عبارة عن كل مال تنفقه الدولة، له منفعة مباحة شرعا، بواسطة العاملين بشئون مالية الدولة، وأن يكون مصدرها بيت مال المسلمين، وأن يكون الهدف منها هو تحقيق مصلحة عامة تعود على المسلمين.

ولا يشترط أن تتم هذه النفقة نقداً، بل يصح أن تتم عيناً.

• يأخذ النظام المالى الإسلامى، بأسلوب اللامركزية فى الشئون المالية، فيختص كل إقليم بتحصيل إيراداته. وصرف نفقاته، محققا بذلك اشباع الحاجات العامة لسكانه دون أن يكون للسلطة المركزية عليه إلا حق الرقابة والإشراف والتوجيه.

• أجاز النظام المالى الإسلامى، للدولة فى حالة الأزمات، أن تلجأ إلى الإقتراض أو إلى التوظيف– أى فرض ضرائب استثنائية قد تصيب جزءاً من رأس المال–.

• لم يغفل النظام المالى الإسلامى، أهمية الرقابة على مالية الدولة، فهناك الرقابة الذاتية، والرقابة الشعبية ورقابة السلطة التنفيذية.

وينفرد النظام المالى الإسلامى بوجود الرقابة الذاتية والتى تجعل من كل إنسان رقيباً على نفسه يحاسبها على ما صدر منها من أفعال وتصرفات.

ولكى تتأكد هذه الرقابة، اشترط النظام المالى الإسلامى ضرورة توافر شروط تتعلق بحسن السيرة والأمانة وخشية الله سبحانه وتعالى فى اختيار العاملين على مالية الدولة.

كما سبق النظام المالى الإسلامى، النظام الوضعى، فى تقرير الرقابة الشعبية التى لم تتقرر فى الدول إلاّ حديثاً، وبعد صراع مرير بين الشعوب وحكامها.

وصفوة القول: أن النظام الإسلامى، وضع نظاما ماليا متكاملا، يفوق الأنظمة المالية القائمة.

هذا النظام المالى، يهدف إلى حماية المجتمع بمقوماته الذاتية والخلقية والسياسية، ويحقق انتشار الدعوة الإسلامية فى الداخل والخارج.

ويرمى إلى تحقق الضمان الاجتماعى، بضمان حد الكفاية لكل فرد من أفراد المجتمع الإسلامى أيا كانت جنسيته، وأيا كانت ديانته، ويؤدى إلى تحقيق التنيمة الاقتصادية والاجتماعية.

ولا يمنع النظام المالى الإسلامى، وجود الأنظمة المالية الوضعية المختلفة، فى الدول الإسلامية، طالما أنها تصدر تطبيقا للأصول والمبادئ الثابتة فى القرآن الكريم والسنة النبوية، باعتبار أن هذه الأصول والمبادئ صالحة لكل زمان، ولكل مكان، بصرف النظر عن تغير الظروف.

* * * * * * * *

ثالثاً: التوصيات:

• نوصى الدول الإسلامية، بمراعاة تطبيق النظام المالى الإسلامى، وذلك بعد ما ثبت بالدليل القطعى والمنطق العلمى، تفوقه على النظم المالية الوضعية المختلفة، والتى تطبقتها هذه الدول، وخاصة من ناحية حسن اختيار العاملين فى الأجهزة المالية، وعدالة جباية الأموال، وتحديد حد أدنى للإنفاق العام، ودقة مراقبة مالية الدولة، إلى غير ذلك.

فالنظام المالى الإسلامى، مشتق من العقيدة التى نؤمن بها، فهو واجب التطبيق بحكم العقيدة، فإذا لم يطبق بحكم العقيدة، فلا أقل من أنه واجب التطبيق بحكم العقل والمنطق السليم، لأنه الأفضل والأكثر تفوقا من غيره.

• نوصى كل الدول الإسلامية، بتطبيق تشريع الزكاة، على جميع المكلفين وجميع الأموال، باعتبار الزكاة فريضة إجبارية، فلا تترك لمحض اختيار دافعها.

وأن يعهد بها إلى هيئة مستقلة، تجمع حصيلتها وتحقق أهدافها وتحتفظ باسمها ومقاديرها ومصارفها، ويخصص لها موازنة مستقلة بكل إقليم.

ولا يلزم أن تعطى الزكاة للفقراء والمساكين يداً بيد، بل يجوز أن تصرف فى إقامة المشروعات الصناعية والزراعية والتجارية، لتشغيل القادرين على العمل، وإعانة العاجزين عنه.

ولا بد من اعطاء الفرصة كاملة لهذه الهيئات من المشاركة الفعالة فى التنمية الاقتصادية والانتاجية، لتحقيق الغرض المنشود منها.

• نوصى بتشكيل هيئة علمية، تكون مهمتها جمع التراث الإسلامى الخاص بالنواحى الاقتصادية والمالية، من كافة بقاع العالم، مخطوطات ومطبوعات وبحوث ودوريات، فى شكل مكتبة اقتصادية مالية إسلامية.

ثم يعكف علـى هـذا الـتراث، هيئـة علميـة متخصصـة، لتحقيقـه وشـروحه وتقنينه، والتعقيب والتعليق عليه، للخروج به إلى حيز التنفيذ والتطبيق الفعلى.

مع إتاحة الفرصة للباحثين وطلاب- الماجستير والدكتـوراه- فـى الجامعـات المختلفة من الإستفادة من هذا التراث، والإضافة إليه.

وبعـــــد

فأرجو أن تكون هذه الدراسة خطوة فكرية وعملية، نحو تمهيد الواقـع الـذى نعيشه الآن، لتقبل التشريع الإسلامى، ثم ربطه به شيئاً فشيئاً، حتى يتـم تطبيـق التشريع المالى الإسلامى، بصورة كاملة، فتنعم البلاد الإسلامية وغيرها بخيراته.

وآمل أن أكـون قـد وفقـت فـى تقديـم النظـام المـالى عنـد الإمـام المـاوردى بأسلوب واضح، بعيد عن تعقيد المصطلحات وتلغيز المعانى.

وا لله أسأل أن يكون هذا العمل خالصاً لوجـه ا لله الكريـم، ويتحقـق بـه مـا أردت من إبراز أصالة مبادئ وأسس النظام المالي فى الإسلام، وأن ينال القبـول عند المهتمين بشئون مالية الدولة على اختلاف مذاهبهم.

وفقنا ا لله وإياهم إلى السداد، وهدانا وإياهم سبل الرشاد

دكتور

شوقى عبده الساهى

مدينة نصر/ القاهرة: في الاثنين

٧/ ربيع الآخر ١٤١٨هـ

١١/ اغسطس ١٩٩٧م.

فهرست: أهم المراجع*

أولا: القرآن الكريم وتفاسيره:

- القرآن الكريم
- **أحكام القرآن** - لأبى بكر احمد بن على الرازى الجصاص ت (٣٧٠هـ) ط القاهرة- المطبعة البهية.
- **التفسير الكبير - المسمى (مفاتيح الغيب)** - للإمام فخر الدين الرازى محمد ابن العلامة ضياء الدين عمر ت (٦٠٦هـ) ط القاهرة
- **الجامع لأحكام القرآن الكريم** - لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى الخزرجى الأندلسى القرطبى ت (٦٧١هـ) ط القاهرة- عن طبعة دار الكتب المصرية، دار الكاتب العربى للطباعة والنشر عام ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م.
- **تفسير القرآن العظيم - المسمى (بتفسير ابن كثير)** - لعماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن الخطيب أبى حفص عمر- القرشى الدمشقى الشافعى ت (٧٧٤هـ) ط القاهرة- مطبعة الاستقامة- و ط بيروت. دار المعرفة عام ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م.
- **تفسير القرآن الحكيم - المعروف (بتفسير المنار)** - لمحمد رشيد رضا ت (١٣٥٤ هـ) ط القاهرة.

(*) يلاحظ: أنه قد تم اعداد هذا الكتاب فى أزمنة متباينة، وأمكنة مختلفة منها مكة المكرمة والقاهرة ودولة الكويت، مما دعا الأمر إلى اختلاف الطبعات فى بعض المراجع. لذا عمدت إلى إغفال ذكر الطبعة فى حال اختلاف الطبعات قدر الإمكان، وفيما عدا ذلك ذكرت الطبعة. والله ولى التوفيق.

- **جامع البيان عن تأويل آى القرآن- المسمى (بتفسير الطبرى)** - لأبى جعفر محمد بن جرير بن زيد الطبرى ت (٣١٠هـ) تحقيق محمود شاكر، ط القاهرة مصطفى البابى الحلبى- أو ط- دار المعارف المصرية.
- **تفسير النكت والعيون** - للإمام أبى الحسن على بن محمد بن حبيب- الماوردى- البصرى الشافعى ت (٤٥٠هـ- ١٠٥٧م) طبعة وزارة الأوقاف- بالكويت عام ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

ثانياً: كتب الحديث وشروحها:

- **المنتقى: شرح موطأ الإمام مالك** - لأبى الوليد سليمان بن خلف التميمى الباجى الأندلسى ت (٤٧٤هـ) ط القاهرة مطبعة دار السعادة ١٣٣١هـ.
- **سبل السلام. شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام** - للإمام محمد بن اسماعيل اليمنى الصنعانى ت (١١٨٢هـ) ط القاهرة مطبعة عيسى الحلبى.
- **صحيح مسلم** - للحافظ أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى ت (٢٦١هـ) ط القاهرة- دار الشعب.
- **فتح البارى. بشرح صحيح البخارى** - لشهاب الدين أبو الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى المصرى ت (٨٥٢هـ) ط القاهرة- مكتبة الكليات الأزهرية- أو المطبعة الخيرية. عام ١٣١٩هـ.

- **نيل الأوطار - شرح منتقى الأخيار - من أحاديث سيد الأخيار** - للإمام محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكانى ت (١٢٥٠هـ) ط القاهرة أو بيروت دار الجيل.

ثالثا: كتب الفقه المذهبى وأصوله:

(أ) فقه الحنفية:

- **الفتاوى الهندية - المسماة بالفتاوى العالمكيريه - وبهامشه فتاوى قاضيخان.** للإمام فخرالدين حسن بن منصور الأوز جندى الفرغانى الحنفى ت (٢٩٥هـ) طبعة ثالثة- دار احياء التراث العربى للنشر والتوزيع بيروت. أو دار المعرفة عام ١٣٩٢هـ.
- **المبسوط.** شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبى سهيل السرخسى ت (٤٨٣هـ) ط القاهرة دار السعادة ١٣٢٤هـ- أو بيروت دار المعرفة.
- **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع.** لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى ت (٥٨٧هـ) ط القاهرة شركة المطبوعات العلمية ١٣٢٧هـ- أو بيروت- دار الكتاب العربى.
- **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار.** للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين ت (١٢٥٢هـ) ط القاهرة. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده.
- **فتح القدير - شرح الهداية.** لكمال الدين بن محمد عبد الواحد بن الحميد ابن مسعود السيّواسى- ثم السكندرى- المعروف بابن الهمام ت (٨٦١هـ) ط القاهرة. شركة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى. عام ١٣٨٩هـ- ١٩٧٠م.

(ب) فقه المالكية:

- **الشرح الصغير على أقرب المسالك**. للعلامة أحمد بن محمد بن أحمد العدوى الخلوتى- الشهير بـالدرديرت (١٢٠١هـ) ط القاهرة- مصطفى البابى الحلبى.
- **المدونة الكبرى**. تداولها أربعة من المجتهدين فى المذهب (مالك. ابن القاسم. أزد. سحنون) وتسمى الأم فى مذهب المالكية- وهى برواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخى- عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقى عن إمام دار الهجرة أبى عبد الله الإمام مالك بن أنس الاصبحى- ط القاهرة- المطبعة الخيرية عام ١٣٢٤هـ طبعة أولى- أو مطبعة السعادة- أو دار صادر بيروت.
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. لأبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد- الحفيد- القرطبى ت (٥٩٠هـ) ط القاهرة- مطبعة الاستقامة عام ١٣٧١هـ.
- **بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير- للدردير**. لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى ت (١٢٣٠هـ) ط القاهرة الناشر- عيسى البابى الحلبى.
- **شرح الخرشى على مختصر خليل**. لأبى عبد الله محمد الخرشى ت (١١٠١هـ) - ومختصر خليل- للعلامة ابن الضياء خليل بن اسحاق ت (٧٧٦هـ) ط القاهرة- دار الفكر- للطباعة والنشر والتوزيع عام ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

(ج) فقه الشافعية:

- **الأم**. للإمام أبى عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع ت (٢٠٤هـ) ط القاهرة- دار الشعب عام ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- **الإقناع**. للإمام أبى الحسن على بن محمد حبيب- الماوردى- البصرى- ت (٤٥٠هـ- ١٠٥٧م) ط الكويت- الناشر دار العروبة للنشر والتوزيع- عام ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م
- **الحاوى الكبير**. مخطوط بدار الكتب المصرية- تحت رقم (٨٣ فقه شافعى). للإمام أبى الحسن على بن محمد بن حبيب- الماوردى- البصرى ت (٤٥٠هـ - ١٠٥٧م)
- **المجموع. شرح المهذب**. للإمام محيى الدين أبى زكريا يحيى بن شرف النووى ت (٦٧٦هـ) ط القاهرة- تحقيق محمد نجيب المطيعى وآخرين- توزيع المكتبة العالمية بالفجالة.
- **المهذب**. لأبى اسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى ت (٤٧٦هـ) ط القاهرة المطبعة المنيرية- أو مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه.
- **مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج**. لشمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب ت (٩٧٧هـ) ط القاهرة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى عام ١٣٧٧هـ- ١٩٥٨م.
- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. لشمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى المصرى الأنصارى ت (١٠٠٤هـ) ط القاهرة- مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وشركاه- عام ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م.

(د) فقه الحنابلة:

- **الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف**. للشيخ أبى الحسن المرداوى الحنبلى ت (٨٧٥هـ) ط القاهرة، مطبعة السنة المحمدية.
- **الروض المربع. بشرح زاد المستقنع - مختصر المقنع**. للعلامة منصور بن يونس بن ادريس البهوتى- ت (١٠٥١هـ) ط القاهرة- الشركة المصرية للطباعة والنشر عام ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- **الشرح الكبير مع المغنى**. لشمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن أبى عمر محمد بن أحمد بن قدامة ت (٦٨١هـ) ط بيروت.
- **الكافى**. لشيخ الإسلام ابن قدامة المقدسى ت (٦٣٠هـ) ط دمشق المكتب الإسلامى.
- **كشاف القناع**. للعلامة منصور بن يونس بن ادريس البهوتى ت (١٠٥١هـ) ط بيروت دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع عام ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م
- **مطالب أولى النهى. شرح غاية المنتهى**. لشيخ الإسلام ابن قدامة المقدسى ت (٦٣٠هـ) ط دمشق المكتب الإسلامى عام ١٣٨٠هـ.

(هـ) فقه الظاهرية:

- **المحلى**. لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى ت (٤٥٦هـ) ط القاهرة- المطبعة المنيرية، بتحقيق وتعليق الشيخ احمد شاكر، أو الناشر- مكتبة الجمهورية العربية عام ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

(و) فقه الإمامية:

- **المختصر النافع فى فقه الإمامية**: لأبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ابن أبى زكريا يحيى الحسن بن سعيد الهزلى- المشهور- بالمحقق الحلى ت (٦٧٦هـ) ط القاهرة- وزارة الأوقاف المصرية- أو بيروت دار الأضواء عام ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

(ز) فقه الزيدية:

- **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**. للإمام المهدى لدين الله يحيى ابن المرتضى ت (٨٤٠هـ) ط القاهرة مطبعة السعادة...

(ح) أصول الفقه:

- **الاعتصام**. لأبى اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الشاطبى الغرناطى ت (٧٩٠هـ) ط القاهرة- الناشر المكتبة التجارية الكبيرى.
- **المستصفى من علم الأصول**. للإمام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى ت (٥٠٥هـ) ط القاهرة- مطبعة مصطفى محمد- أو بيروت دار الكتب العلمية عام ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

رابعا: كتب فى الفقه المالى والاقتصاد الإسلامى.

- **الأموال**. لأبى عبيد القاسم بن سلام ت (٢٢٤هـ) تحقيق محمد خليل الهراس. ط القاهرة- مكتبة الكليات الأزهرية- عام ١٩٦٨م
- **الأموال**. لحميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخراسانى النسائى- واشتهر بابن زنجويه/ تحقيق شاكر ذيب فياض. ط السعودية- مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية عام ١٤٠٦هـ.

- **الخراج**. للقاضى أبى يوسف يعقوب بن إبراهيم الكوفى ت (١٨٢هـ) ط القاهرة مطبعة السلفية عام ١٣٨٢هـ.
- **الخراج**. ليحيى بن آدم بن سليمان القرشى ت (٢٠٣هـ) تحقيق أحمد شاكر، ط القاهرة. مطبعة السلفية عام ١٣٨٢هـ.
- **الخراج وصناعة الكتابة**. لأبى الفرج قدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد البغدادى ت (٣٢٩هـ) ط العراق- دار الرشيد للنشر- عام ١٩٨١م.
- **المفصل فى الزكاة**. دكتور: محمد الخضراوى- القاهرة مطبعة الكيلانى عام ١٩٧١م.
- **النظام المالى المقارن- فى الإسلام**. دكتور: بدوى عبد اللطيف- ط القاهرة- المجلس الأعلى للشئون الإسلامية عام ١٣٨٢هـ- ١٩٦٢م.
- **فقه الزكاة**. دكتور: يوسف القرضاوى- ط بيروت دار الارشاد للطباعة والنشر والتوزيع عام ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- **مراقبة الموازنة العامة للدولة. فى ضوء الإسلام**. دكتور: شوقى عبده الساهى- ط القاهرة- مكتبة النهضة المصرية عام ١٩٨٣م

خامساً: كتب فى التراجم:

- **ارشاد الأديب إلى معرفة الأديب- المعروف- بمعجم الأدباء**. لشهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموى الرومى ت (٦٢٦هـ) تحقيق أحمد فريد رفاعى- ط القاهر دار المأمون عام ١٩٣٦م

- **الأعلام**. (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستشرقين).
خير الدين الزركلى ت (١٣٩٧هـ) ط بيروت ١٩٦٩م

- **المنتظم فى تاريخ الأمم والملوك**. لجمال الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزى ت (٥٩٧هـ) ط الهند- مطبعة المعارف العثمانية- حيدر آباد عام ١٣٥٧هـ.

- **النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة**. لجمال الدين أبى المحاسن يوسف الأنابكي- ابن تغرى بردى- ت (٨٧٤هـ) ط القاهرة- دار الكتب المصرية عام ١٩٥٦م.

- **تاريخ بغداد- أو مدينة السلام**. لأبى بكر أحمد بن على ثابت- المشهور بالخطيب الغدادى ت (٤٦٣هـ) ط القاهرة- مطبعة السعادة عام ١٣٤٩هـ- ١٩٣١م.

- **تجارب الأمم وتعاقب الهمم**. لأبى على أحمد بن محمد بن مسكوية ت (٤٢١هـ) ط ١٩١٤م- نشرة هـ . ف . أ مدروز.

- **شذرات الذهب فى أخبار من ذهب**. لأبى الفلاح عبد الحى أحمد الحنبلى الدمشقى- المشهور- بابن العماد ت (١٠٨٩هـ) ط القاهرة مطبعة المقدسى عام ١٣٥٠هـ- أو بيروت: المكتب التجارى للطباعة والنشر.

- **طبقات الشافعية الكبرى**. لتاج الدين أبى النصر عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى السبكى ت (٧٧١هـ) تحقيق: عبد الفتاح الحلو، ومحمود الطناحى. ط القاهرة- مطبعة عيسى الحلبى أو المطبعة الحسنية عام ١٣٤٥هـ.

- **طبقات الفقهاء**. لأبى اسحق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروز أبادى الشيرازى ت (٤٧٦هـ) ط بيروت: دار الرائد العربى عام ١٩٧٠م.
- **عيون الأخبار**. لأبى محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينورى (٢٧٦هـ) ط القاهرة طبعة تراثنا عن دار الكتب المصرية عام ١٣٤٨هـ.
- **كشف الظنون فى أسامى الكتب والفنون**. لمصطفى بن عبد الله حاجى خليفة ت (١٠٦٧هـ) ط اسطنبول - عام ١٩٤١- أو بغداد نشر مكتبة المثنى.
- **لسان الميزان**. لأحمد بن على بن حجر العسقلانى ت (٨٥٢هـ) ط الهند - حيدر آباد.
- **معجم المؤلفين - تراجم مصنفى الكتب العربية**. لعمر رضا كحالة. ط بيروت. مكتبة المثنى ودار احياء التراث العربى عام ١٣٧٧هـ.
- **وفيات الأعيان وأنباء الزمان**. لشمس الدين أبى العباس أحمد بن محمد بن بكر بن خلكان- ت (٦٨١هـ). تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد- ط القاهرة- مطبعة دار السعادة عام ١٣٦٧هـ- ١٩٤٨م.

سادساً: كتب فى التاريخ والسير والحضارة الإسلامية.

- **الإسلام والحضارة العربية**. للاستاذ محمد كرد على- ط القاهرة- لجنة التأليف والترجمة والنشر عام ١٩٦٨م.

- **البداية والنهاية**. لاسماعيل بن الخطيب شهاب الدين أبو حفص عمر بن كثير- القرشي الدمشقي ت (٧٧٤هـ)- ط القاهرة مطبعة السعادة ١٩٣٢، أو بيروت دار الفكر عام ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.
- **الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري**. للمستشرق- آدم متز- ترجمة دكتور: محمد عبد الهادي أبو ريدة- ط القاهرة عام ١٣٧٧هـ- ١٩٥٧م- لجنة التأليف والترجمة والنشر.
- **السيرة النبوية- لابن هشام**. تحقيق. مصطفى السقا وزميليه، ط القاهرة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه عام ١٣٧٥هـ- ١٩٥٥م.
- **الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية**. لمحمد بن علي بن طباطبا- المعروف بابن الطقطقي ت (٧٠٩هـ) ط القاهرة مطبعة الرحمانية ١٣٤٠هـ
- **الكامل في التاريخ**. لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن الكريم الشيباني الجزري- المعروف بابن الأثير، ت (٦٣٠هـ) ط بيروت- دار صادر أو القاهرة عام ١٣٠٣هـ
- **المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار** - (المعروف بالخطط المقريزية). لتقي الدين أحمد بن علي المعروف بالمقريزي ت (٨٤٥هـ) ط القاهرة عام ١٨٥٣م.
- **تاريخ الأدب العربي**. كارل بروكلمان- ترجمة دكتور: عبد الحليم النجار- ط القاهرة- دار المعارف عام ١٩٥٩م- ١٩٦٢م
- **تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي**. دكتور: حسن ابراهيم حسن- ط القاهرة عام ١٩٦٨م- مكتبة النهضة المصرية.

- **تاريخ الدولة العباسية**. لجمال الدين الشيال- ط الإسكندرية عام ١٩٧٥م.

- **سيرة عمر بن عبد العزيز**. لأبى الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن على بن محمد- المعروف بابن الجوزى ت (٥٩٧هـ) ط القاهرة- مطبعة الإمام.

- **صبح الأعشى فى صناعة الإنشا**. لأبى العباس أحمد بن على القلقشندى- ت (٨٢١هـ) ط القاهرة. تراثنا- المطبعة الأميرية ١٩٦٣م.

- **فتوح البلدان**. لأبى العباس أحمد بن يحيى بن جابر البلاذرى ت (٢٧٩هـ) ط القاهرة مكتبة النهضة المصرية عام ١٩٥٦- أو ط الإسكندرية دار النشر للجامعيين عام ١٩٥٧م.

- **نظام الحكومة النبوية- المسمى- بالتراتيب الإدارية**. للعلامة الشيخ عبد الحى الكتانى ت (٧٨٨هـ) ط بيروت احياء التراث العربى.

سابعا: كتب فى السياسة الشرعية.

- **أحكام أهل الذمة**. لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية ت (٧٥١هـ) تحقيق الدكتور: صبحى الصالح. ط بيروت دار القلم للملايين عام ١٩٦١م.

- **الأحكام السلطانية فى الولايات الدينية**. لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب- الماوردى- البغدادى البصرى ت (٤٥٠هـ- ١٠٥٧م) ط القاهرة شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وشركاه عام ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.

- **الأحكام السلطانية**. لأبى يعلى محمد بن الحسين الفراء- الحنبلى- ت (٤٥٨هـ) ط القاهرة تحقيق محمد حامد الفقى- مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وشركاه عام ١٨٦٦م.
- **التبر المسبوك فى نصيحة الملوك**. لأبى حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسى ت (٥٠٥هـ) ط القاهرة- نشر مكتبة الكليات الأزهرية- ١٣٨٧هـ- ١٩٦٨م.
- **الحسبة فى الإسلام**. لشيخ الإسلام تقى الدين أحمد أبى العباس بن تيمية ت (٧٢٨هـ) ط القاهرة. مطبعة ومكتبة عيسى البابى الحلبى وشركاه.
- **السياسة الشرعية- أو نظم الدولة الإسلامية**. للشيخ عبد الوهاب خلاف- ط القاهرة- مكتبة ومطبعة السلفية عام ١٣٥٠هـ أو دار الأنصار ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م
- **السياسة الشرعية فى اصلاح الراعى والرعية**. لشيخ الإسلام تقى الدين أحمد أبى العباس بن تيمية ت (٧٢٨هـ) ط القاهرة. عيسى البابى الحلبى- أو بيروت دار المنتظر ١٩٨٥م.
- **السياسة والإمامة**. لأبى محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينورى ت (٢٧٦هـ) تحقيق طه محمد الزينى- ط بيروت دار المنتظر عام ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
- **الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية**. لأبى عبد الله محمد بن أبى بكر الزرعى- المعروف- بابن قيم الجوزية ت (٧٥١هـ) ط القاهرة- المؤسسة العربية للطباعة والنشر عام ١٣٨٠هـ ١٩٦١م.

- **الوزارء والكتاب**. لأبى عبد الله محمد بن عبدوس بن عبد الله الكونى- المعروف بالجهشيارى ت (٣٣١هـ) تحقيق مصطفى السقا- ط القاهرة- عيسى البابى الحلبى عام ١٣٥٧هـ ١٩٣٨م.

- **تسهيل النظر وتعجيل الظفر**. لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب- الماوردى- البغدادى البصرى ت (٤٥٠هـ- ١٠٥٧م) تحقيق محيى هلال السرحان. ط بيروت- دار النهضة العربية عام ١٩٨١م.

- **دراسات فى السياسة الشرعية- عند فقهاء أهل السنة**. للدكتور: احمد مبارك البغدادى- مكتبة الفلاح- بالكويت عام ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.

- **قوانين الوزارة**. لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب- الماوردى- البغدادى البصرى ت (٤٥٠هـ- ١٠٥٧م) تحقيق دكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، ومحمد سليمان داود- ط الاسكندرية- مؤسسة شباب الجامعة عام ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

- **معالم الكربة فى طلب الحسبة**. لمحمد بن محمد بن أحمد القرشى- المعروف- بابن الأخوة ت (٧٣٩هـ- ١٣٢٩م) ط القاهرة- الهيئة المصرية العامة لكتاب عام ١٩٧٦م.

- **نصيحة الملوك**. لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب- الماوردى- البغدادى البصرى ت (٤٥٠هـ- ١٠٥٧م) تحقيق الاستاذ / خضر محمد خضر- ط الكويت- مكتبة الفلاح.

- **نهاية الرتبة فى طلب الحسبة**. لعبد الرحمن بن نصر بن عبد الله الشيزرى ت (٥٨٩هـ) ط القاهرة لجنة التأليف والترجمة والنشر. عام ١٣٦٥هـ- ١٩٤٦م.

ثامنا: كتب في الدراسات الإسلامية العامة:

- **احياء علوم الدين**. للإمام أبى حامد محمد بن محمد بن أحمد- المعروف- بالغزالى الطوسى ت (٥٠٥هـ) ط القاهرة الناشر دار الشعب.
- **أدب الدنيا والدين**. لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب- الماوردى- البغدادى البصرى ت (٤٥٠هـ- ١٠٥٧م) تحقيق مصطفى السقا- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- **الإسلام عقيدة وشريعة- والفتاوى**. للشيخ محمود شلتوت، شيخ الأزهر الشريف- ط القاهرة- مطبعة الأزهر.
- **المقدمة**: للعلامة عبد الرحمن أبى زيد محمد ولى الدين بن خلدون- المغربى- ت (٨٠٨هـ) شرح وتعليق دكتور: على عبد الواحد وافى- ط القاهرة مطبعة لجنة البيان العربى.
- **تراث الإمام الماوردى**. بحث مقدم من الدكتور: بدوى عبد اللطيف- فى ندوة أبى الحسن الماوردى المنعقدة فى جامعة عين شمس عام ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م- الندوة الأولى فى احياء ذكر علماء المسلمين.

فهرست محتويات الكتاب

الصفحة	الموضـــــــــــوع
	- مقارنة بين نظـام الاقطـاع فـى الفكـر الإسـلامى والنظـام
٢٢٥	**الاقطاعى فى العصور الوسطى**
٢٢٧	- المبحث الثاني: الموارد العامة غير الدورية للدولة
٢٢٩	- المطلب الأول: مال الفئ
٢٣٣	- المطلب الثاني: خمس الغنائم
٢٣٩	- المطلب الثالث: القروض
٢٤٠	- المطلب الرابع: موارد مالية أخرى غير دورية
٢٤٣	**- الفصل الثانى: النفقات العامة للدولة الإسلامية**
٢٤٣	**- تمهيد: حول قاعدة تخصيص كل مورد لنوع من النفقات**
٢٥٢	- المبحث الأول: نفقات بيت مال الفئ- بمعناه العام
	- المطلب الأول: بعض أنواع النفقات الحقيقية (أجور العمال
٢٥٦	ومرتبات الجنود)
٢٦٤	- تعقيب: حول تقدير مرتبات الجند.
	- المطلب الثاني: بعض أنواع النفقات التحويلية (الأعطيات
٢٦٥	والإعانات)
٢٧٢	- تعقيب: حول الأعطيات والإعانات
	- المبحث الثاني: نفقات بيت مال الخمس (خمس الغنائم وخمس
٢٧٤	الفئ)
٢٨١	- المبحث الثالث: نفقات بيت مال الضوائع
٢٨٣	- تعقيب: حول النفقات العامة للدولة الإسلامية

الموضـــــــــــــــــــــــوع	الصفحة
	٣٤٢

الصفحة	الموضـــــــــــــــوع

الأنشطة العلمية للمركز

أولاً: سلسلة الندوات والمؤتمرات:

١- ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجة النظر الإسلامية - ابريل ١٩٨٦م

٢- ندوة اسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر - سبتمبر ١٩٨٨م

٣- ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي - اكتوبر ١٩٨٨م

٤- ندوة نوادى أعضاء هيئة التدريس

٥- ندوة إعداد القوانين الاقتصادية الإسلامية - أغسطس ١٩٩٠

٦- ندوة الإدارة في الإسلام - سبتمبر ١٩٩٠

٧- ندوة الضرائب والتنمية الاقتصادية في مصر من منظور إسلامي - اكتوبر ١٩٩٠

٨- مؤتمر الآثار الاقتصادية والاجتماعية لأزمة الخليج - أبريل ١٩٩١

٩- ندوة نحو إقامة سوق إسلامية مشتركة - مايو ١٩٩١م

١٠-ندوة حق الشعوب في السلم - ديسمبر ١٩٩١م

١١-ندوة مكان الاقتصاد الإسلامي في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة - يناير ١٩٩٢م

١٢-ندوة دور الأمين العام للأمم المتحدة مع التركيز على المتغيرات الاقتصادية - فبراير ١٩٩٢م
١٣-ندوة مناخ الاستثمار الدولي في مصر من منظور إسلامي - فبراير ١٩٩٢م
١٤-ندوة الاعلام الإسلامي بين تحديات الواقع وطموحات المستقبل - مايو ١٩٩٢م
١٥-المؤتمر الأول للتوجيه الإسلامي للعلوم - اكتوبر ١٩٩٢م
١٦-ندوة الاحتفاء بمرور خمسمائة عام على وفاة الإمام السيوطي - شوال ١٤١٣هـ
١٧-المؤتمر الثاني للتوجيه الإسلامي للعلوم الاجتماعية - أغسطس ١٩٩٣م
١٨-المؤتمر الدولي: المسلمون في آسيا الوسطى والقوقاز - سبتمبر ١٩٩٣م
١٩-ندوة حول مشكلات تطبيق قانون الأعمال العام - ديسمبر ١٩٩٣م
٢٠-مؤتمر العمل الإسلامي الواقع والمستقبل - ابريل ١٩٩٤م
٢١-مؤتمر الإسلام والاقتصاد الدولي - يونيو ١٩٩٤م
٢٢-مؤتمر حقوق وواجبات مراقب الحسابات - ابريل ١٩٩٦م
٢٣-مؤتمر أثر اتفاقية الجات على العالم الإسلامي - مايو ١٩٩٦
٢٤-مؤتمر تطوير مناهج التربية الدينية الإسلامية - مايو ١٩٩٦

٢٥-ندوة حقوق المؤلف - يونيه ١٩٩٦
٢٦-ندوة صناديق الاستثمار في مصر - الواقع والمستقبل - مارس ١٩٩٧م
٢٧-ندوة التقييم الاقتصادي والاجتماعى للجمعيات الخيرية الأهلية اكتوبر ١٩٩٧م
٢٨-مؤتمر مستدثات تكنولوجيا التعليم ٢١ اكتوبر ١٩٩٧م
٢٩-المؤتمر الدولى حول التاريخ الاقتصادى للمسلمين مارس ١٩٩٨م

ثانياً: سلسلة المنتدى الاقتصادى:

١-الأمن والتنمية الاقتصادية - مايو ١٩٩٧م.
٢-الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية - يوليو ١٩٩٧م.
٣-أزمة البورصات العالمية في أكتوبر ١٩٩٧م - نوفبمر ١٩٩٧
٤-حماية البيئة من التلوث واجب دينى - ٢٦ مايو ١٩٩٨م

ثالثاً: سلسلة الدراسات والبحوث:

١- كتاب (الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي) للمستشار عبدالحليم الجندى
٢- كتاب (أسس التنمية الشاملة) للأستاذ أحمد عبد العظيم
٣- كتاب (الوقف) للدكتوره نعمت عبد اللطيف مشهور.

٤- كتاب (السنن الإلهية في الميدان الاقتصادي) للدكتور يوسف إبراهيم يوسف.
٥- كتاب (الضوابط الشرعية للاقتصاد) للدكتور رفعت العوضى
٦- كتاب (أعلام الاقتصاد) للدكتور شوقى دنيا
٧- كتاب (اسهامات الإمام الماوردى في النظام المالى الإسلامي) للدكتور شوقى عبده الساهى.

رابعاً: سلسلة محاضرات كبار العلماء:

١- محاضرة الأستاذ الدكتور عبد الغنى الغاوثى أستاذ الاقتصاد الإسلامي بالمانيا اكتوبر ١٩٩٠م
٢- محاضرة فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد عمر هاشم - رئيس جامعة الأزهر - التوجيهات النبوية الشريفة - مارس ١٩٩٧
٣- محاضرة سعادة الشيخ/ صالح عبد الله كامل - الاقتصاد الإسلامي - مايو ١٩٩٧م.

خامساً: الحلقات النقاشية:

١- القوانين الاقتصادية الجديدة من منظور إسلامي ديسمبر ١٩٩٢م
٢- مناقشة (الإسلام كبديل) للسفير الالمانى مراد هوفمان نوفمبر ١٩٩٣م

٣- الملتقى الأول لمراكز ومؤسسات المعلومات العاملة في المجالات الإسلامية مارس ١٩٩٤م

٤- حلقة نقاشية حول كتاب (كارثة الفائدة-لفرايهوفون بيتمان) يوليو ١٩٩٤م

٥- حلقة نقاشية حول كتاب (الإسلام بين الشرق والغرب) للرئيس على عزت بيجوفيتش - اكتوبر ١٩٩٤م

٦- قضايا ومسائل البحث في الاقتصاد الإسلامي - مارس ١٩٩٧م

٧- القيمة الاقتصادية للزمن من منظور إسلامي - مايو ١٩٩٧م

٨- تفسير الخلاف في فقه الزكاة

٩- التفسير الاقتصادى للبيوع المنهى عنها شرعاً - ابريل ١٩٩٨م.

١٠-أثر التضخم على الحقوق والالتزامات من منظور إسلامي مايو ١٩٩٨م.

سادساً: الحلقات الدراسية:

١-الصحافة الاقتصادية - سبتمبر ١٩٩٧م.

٢-الفقه للاقتصاديين - نوفمبر ١٩٩٧م.

٣-الاقتصاد للفقهاء - ديسمبر ١٩٩٧.

سابعاً: المجلة العلمية:

١- مجلة الدراسات التجارية الإسلامية - صدر منها (٧) أعداد من ١٩٨٤م حتى يوليو ١٩٨٥م.

٢- مجلة المعاملات المالية الإسلامية صدر منها (٦) أعداد من رمضان ١٤١٢هـ إلى ذى الحجة ١٤١٣هـ.

٣- مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر صدر منها (٣) ثلاث أعداد ١٩٩٧م.